جامعة قاصدي مرباح، ورقلة – الجزائر–.
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر مهني الطور الثاني
في ميدان: العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
فرع علوم التسيير، تخصص تحقيقات إقتصادية ومالية

مدخل الدراسة بعنوان:

آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبين: دراجي مبروك.
حمزة فارس.

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2021.06.14.

أمام اللجنة المكونة من السادة:

أ.د/.....(أستاذ جامعة ورقلة) رئيسا
د/.....(أستاذ محاضر أ، جامعة ورقلة) مشرفا ومقررا
د/.....(أستاذ محاضر أ، جامعة ورقلة) مناقشا

السنة الجامعية 2020–2021

جامعة قاصدي مرباح، ورقلة – الجزائر–.
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات ماستر مهني الطور الثاني
في ميدان: العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
فرع علوم التسيير، تخصص تحقيقات إقتصادية ومالية

مدخل الدراسة بعنوان:

أليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبين: دراجي مبروك.
حمزة فارس.

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ: 2021.06.14.

أمام اللجنة المكونة من السادة:

أ.د/.....(أستاذ جامعة ورقلة) رئيسا
د/.....(أستاذ محاضر أ، جامعة ورقلة) مشرفا ومقررا
د/.....(أستاذ محاضر أ، جامعة ورقلة) مناقشا

السنة الجامعية 2020–2021

الإهداء

إلى والدي العزيزين، أدامهم الله وأطال في عمرهم.

إلى زوجتي الغالية، والمولودة التي أنتظرها " روفان " بأحر من الجمر ربي يحفظهم ويديم في عمرهم.

إلى أخي وأخواتي، إلى زملائي في العمل، إلى زملائي في دفعة الماستر المهني.

إلى والدي زوجتي وإخوتها.

إلى جميع أصدقائي الذي يعرفني من بعيد أو قريب.

إلى كل هؤلاء جميعا، أهدي ثمرة هذا العمل وجهدي إليهم.

شكر وعرفان

قال الله تعالى في كتابه العزيز" رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين".

صدق الله العظيم

أتوجه بداية بخالص شكري إلى المولى عز وجل الذي وفقنا بعنايته ورعايته في إنجاز هذا العمل المتواضع ونسأله التوفيق في القول والعمل.

نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير والإمتنان إلى المديرية العامة للأمن الوطني، وأمن ولاية ورقلة (المصلحة الولائية للشرطة القضائية) على منحنا فرصة المشاركة في الدفعة الثانية للماستر المهني تخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية والمالية ، كما أتوجه بالشكر لموظفي المفتشية الجهوية لشرطة الجنوب الشرقي ورقلة، على مساعدتنا في كل الإنشغالات المطروحة من قبلنا والتي صادفتنا خلال المسار الدراسي ، كما أتوجه بالشكر إلى كل أساتذة وموظفي كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، كذا الأستاذة المشرفة الدكتورة " قدة حبيبة" ، على مجهوداتهم المبذولة و النصائح والتوجيهات النيرة المقدمة لنا خلال مسارنا الدراسي وفي فترة إنجاز مذكرة التخرج.

كما أتوجه بالشكر إلى كل الذين أمدوني بالعون وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في أنجاز هذا العمل المتواضع.

دراجي مبروك

حـــــمزة فارس

الإهداء

إلى روح والدي الطاهرة .....

إلى أمي العزيزة، ألبسها الله لباس الصحة والعافية وأطال في عمرها.

إلى زوجتي الغالية، وأولادي محمد ياسين وأنفال ربي يحفظهم ويديم في عمرهم.

إلى إخوتي وأخواتي، إلى زملائي في العمل، إلى زملائي في دفعة الماستر المهني.

إلى جميع أصدقائي وكل من ساهم أو ساعدنا في إنجاز هذا العمل.

إلى كل هؤلاء جميعا، أهدي ثمرة هذا العمل وجهدي إليهم.

الملـخـص:

تعد ظاهرة غسيل الأموال من أهم الظواهر السلبية التي أفرزتها العولمة، و خاصة –العولمة المالية منه ا– و هي تهدف بالدرجة الأولى إلى تغيير صفة الأموال التي تم الحصول عليها بطريقة غير مشروعة من خلال العديد من الأنشطة الإجرامية كتجارة المخدرات و أنشطة السوق الموازي و الفساد و التهريب ... الخ ، لتظهر و كأنها متولدة من مصادر مشروعة و قانونية، و تتم هذه العملية عن طريق العديد من الطرق و الأساليب المرتكزة أساسا على النظام المصرفي .

وتترتب عن عمليات غسيل الأموال الكثير من الآثار السلبية، حيث تمس جميع الميا دين وخصوصا الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، فهي تؤثر على توزيع الدخل القومي و على معدلات التضخم والبطالة، بالإضافة إلى زعزعتها للاستقرار السياسي و الاجتماعي.

نتيجة لهذه الآثار التي تمس جميع الدول، سواء كانت متقدمة أو نامية، تزايدت قناعة المجتمع الدولي لضرورة مكافحة هذه الظاهرة، و لذا عكفت العديد من المنظمات الدولية، و من بينها منظمة الأمم المتحدة و الاتحاد الأوربي، على بذل الجهد اللازم من خلال اعتمادها لطائفة واسعة من الاتفاقيات و المعاهدات الدولية و التشريعات و العقوبات المحلية الرادعة لهذه الظاهرة.

وتولي الجزائر التي انتشرت فيها عمليات غسيل الأموال في الآونة الأخيرة، اهتماما واضحا لوضع حد لهذه الظاهرة، من خلال تكثيف الجهود و إنشاء الآليات و إصدار القوانين الردعية وابتكار الطرق الحديثة لذلك، رغم أن هذه الجهود تلاقي الكثير من الصعوبات و المشاكل التي تحد من فعاليتها.

– **الكلمات المفتاحية:** تبييض الأموال– الجريمة العابرة للحدود– الإخطار بالشبهة– الجنات الضريبية– المصادرة.

Résumé

Le phénomène du blanchiment de l'argent est un phénomène négatif paru avec la technologie, notamment la mondialisation financière, il a pour premier objectif, la transformation de la nature de l'argent gagné d'une manière illégitime en exercent différentes activités de criminalité telles que le commerce de drogue, le marché noir ainsi que le trafique, de reste qu'il apparaisse parvenir d'une source légitime, cette transformation se fait de différentes manière basées sur le système bancaire.

Plusieurs inconvénients sont engendrés par le phénomène du blanchiment de l'argent, parce qu'il touche tous les domaines, notamment économique, sociale et politique, il régresse le revenu de peuple et cause le chômage comme, il tremble la stabilité politique et sociale .

A cause de ces inconvénients que touchent tous les pays, développés ou sous développés, la conviction de la société de combattre ce fléau, a augmenté, c'est ainsi que plusieurs organisations mondiales telles que l'ONU (organisation des nations unies), et l'UN(l'union européenne), ont consacré des efforts nécessaires, en utilisant des congrès, des pactes, des législations et des peines, allant à l'encontre de ce phénomène.

L'Algérie, que a vu la multiplication des cas des blanchiment de l'argent dernièrement, a accordé un grand intérêt pour mettre fin à ce phénomène et cela en déployons les efforts, construire des matériaux et proclames des lois égides ainsi que d'inventer de nouvelles techniques pour cela, malgré que ces efforts rencontrent plusieurs difficultés et problèmes qui empêchent leur efficacité .

Les mots cles : blanchiment d'argent– Criminalité transfrontalière–la declartion de soupçon– Infractions fiscales– confiscation.

Abstract

The phenomenon of money laundering is one of the most important negative phenomena produced by globalization, especially – financial globalization. It aims primarily to change the character of money obtained illegally through many criminal activities such as drug trafficking, parallel market activities, corruption and smuggling … etc., to appear as if it is generated from legitimate and legal sources, and this process is carried out through many methods based mainly on the banking system.

Money laundering operations have many negative effects, as they affect all fields, especially the economic, social and political ones. They affect the distribution of national income, inflation and unemployment rates, in addition to political and social destabilization.

As a result of these effects touching all countries, whether developed or developing, the international community has become increasingly convinced of the need to combat this phenomenon. Therefore, many international organizations, including the United Nations and the European Union, have been exerting the necessary efforts by adopting a wide range of international agreements, treaties, legislation and local penalties that deter this phenomenon.

Algeria, where money laundering has recently spread, pays a clear attention to putting an end to this phenomenon, by intensifying efforts, establishing mechanisms,

issuing deterrent laws and devising modern methods, although these efforts encounter many difficulties and problems that limit their effectiveness.

Key words: money laundering- Cross-border crime- declaration of suspicion- Tax offences- confiscation.

مقدمـــة

مقدمة

لقد ساهم التطور التكنولوجي و سرعة الاتصال في نمو أسواق المال الدولية وانتشار المراكز المالية الأجنبية في العديد من دول العالم ، حيث أصبح من السهل إنتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة ، مما ساعد على تطور الجريمة المنظمة و انتشار الشبكات الإجرامية الدولية ، لاسيما الجرائم المتعلقة بالمتاجرة غير الشرعية بالمخدرات و الأسلحة ، التهريب ، الفساد السياسي والمالي وغيرها ، و التي تتولد عنها أموال غير مشروعة ، و هذا ما دفع هذه الشبكات إلى البحث عن طرق و أساليب جديدة تمكنها من استغلال عوائدها بكل سرعة و أمان في نشاطات لها طابع قانوني ، وهذا ما اصطلح على تسميته "عمليات غسيل أو تبييض الأموال"، حيث يتم خلال هذه العمليات إعادة حقن عائدات هده الجرائم في الاقتصاد الرسمي من خلال طرق وأساليب متعددة ترتكز أساسا على النظام المصرفي، الهدف منها استغلال عوائدها بكل سرعة و أمان في نشاطات لها طابع قانوني.

إن المجموعة الدولية، ووعيا منها بخطورة هذه الظاهرة، سعت بتجنيد كل الوسائل المادية و المالية و القانونية لمحاربتها و ذلك عن طريق إبرام مختلف الإتفافيات و المعاهدات بهذا الشأن و إنشاء عدة أجهزة و هياكل مكلفة بالتحقيق و البحث في المسائل المالية المرتبطة بالتبييض، و تعزيز و تنسيق تدابير المكافحة و دعم التعاون الدولي خصوصا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، أين تغير المنظور الدولي للإرهاب و أصبح بأبعاد مختلفة و أدرج ضمنه مكافحة القواعد الخلفية له و شبكات الإسناد التي تدعمه ماديا، إذ تبين آنذاك أن مصادر الأموال التي يستعملها الإرهابيون تكون في معظمها غير شرعية.

لقد أضحت ظاهرة تبييض الأموال تشكل خطرا حقيقيا على الأسواق المالية الكبرى والناشئة، حيث تجعل من الدول النامية هدفا ملائما لنشاط تبييض العائدات المالية الإجرامية، ومن ثم فإن الجزائر ليست بمنأى عن هده

الخطورة، سيما وأنها تعتبر من الدول التي عانت من الضائقات الإقتصادية والمالية والتوتر الأمني خلال العشرية السوداء.

ومن الأسباب الرئيسية التي ساهمت في إنتشار عمليات تبييض الأموال في الجزائر، بنيتها الإقتصادية الهشة وإنتشار الأسواق الموازية غير الرسمية، والتعامل بالسيولة النقدية بشكل حاد دون أن تمر هده الأموال عبر المؤسسات المالية الرسمية، التي تعتبر إحدى وسائل الرقابة والشفافية في التعاملات الإقتصادية.

إن حاجة الجزائر الماسة لإستقطاب رؤوس الأموال لدعم برامجها التنموية ولجوئها إلى نظام الإقتصاد المفتوح، جعلها تمنح تسهيلات كبيرة للمستثمرين سواء كانوا أجانب أو جزائريين، وهو ما ساعد مبيضو الأموال إلى إغتنام هده الفرصة لتحويل أموالهم قصد تمويه وإخفاء مصدرها الحقيقي غير المشروع عبر إقامة عدة مشاريع كانت بعيدة كل البعد عن تطلعات المجتمع.

فالجزائر وبعد شعورها بخطورة الوضع من خلال زيادة معدلات الفساد المالي والإداري في المؤسسات الإقتصادية العمومية والخاصة وكذا الإدارات العمومية، إضافة إلى الجريمة المنظمة وزيادة عائداتها. ونظرا لما تخلفه هده الظاهرة الخطيرة من آثار وخيمة على الإقتصاد الوطني والإستقرار الأمني والإجتماعي ، بادرت باتخاذ جملة من الإجراءات تمكنها من التصدي لهذه الظاهرة الخطيرة ، من خلال إنشاء خلية مختصة في مكافحة تبييض الأموال، وتجريم الظاهرة في قانون العقوبات ، إصدار قانون يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتهما ، وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، و المصادقة على عادة إتفاقيات دولية و إقليمية في هذا المجال ، إلى جانب اتخاذ إجراءات و تدابير مكملة لها، شكلت في مجملها السياسة المتبعة في مكافحة تبييض الأموال.

الإشكالية:

بما أننا بصدد دراسة آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، فإن إشكالية البحث يمكن صياغتها كما يلي: **ما هي السياسات المنتهجة من طرف الجزائر في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال؟**

وحتى يتسنى لنا التحكم في مختلف جوانب الموضوع إرتأينا تجزئة الإشكالية الأساسية إلى الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما هو المفهوم الفقهي والقانوني لجريمة تبييض الأموال؟ ما هي خصائصها ومراحلها؟
- ما هي مصادر وأساليب تبييض الأموال وما هي أسباب شيوعه في الجزائر؟
- ما هو الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال في الجزائر، وما هي العقوبات المقررة لها؟
- ما هو الدور الدي تلعبه المؤسسات البنكية في كبح تبييض الأموال؟ وهل السرية المصرفية وسيلة لحماية العملاء أم وسيلة لإرتكاب جريمة تبييض الأموال؟
- فيما تكمن الجهود والآليات الدولية للتصدي لتبييض الأموال؟ وهل تبنت الجزائر موقفا واضحا وجديا في إطار هذه الجهود؟ هل الإجراءات والجهود المبذولة في سبيل مكافحة تبييض الأموال في الجزائر كفيلة لمعالجة الظاهرة؟ أم هناك نقائص وعوائق تعترضها؟

فرضيات البحث:

في إطار إيجاد أجوبة على الأسئلة المطروحة قمنا بوضع الفرضيات التالية:

- المخدرات والجريمة المالية من المصادر الهامة للأموال غير المشروعة.

- تعاني الجهود المبذولة على المستوى الدولي وفي الجزائر من عدة عقبات في مجال مكافحة تبييض الموال ليس أقلها السرية المصرفية.
- الحد من تفاقم ظاهرة تبييض الأموال يتطلب البحث عن أسباب الظاهرة وإستعمال الآليات القانونية مع تدابير أخرى متعددة كالتنسيق بين مختلف القطاعات والتعاون الدولي الإداري والقضائي.

أسباب إختيار الموضوع:

لقد تم اختيارنا لهذا الموضوع نتيجة مجموعة من الدوافع الموضوعية والذاتية منها:

- محاولة إعطاء صورة أوضح وأشمل لظاهرة تبييض الأموال وعلاقتها بالمعاملات النقدية وحركة رؤوس الأموال واستخدامها للقنوات المصرفية عند الشروع في تبييض المال، وهو ما يساعدنا في مجال عملنا عند عملنا.
- إثراء المكتبة الجامعية عموما، وجعل هذا البحث مرجعا للطلبة وباحثين.

الأسباب الذاتية:

لقد لاقت ظاهرة تبييض الأموال اهتماما بالغا من طرف المجتمع الدولي في الوقت الراهن، خاصة بعد هجمات 11 سبتمبر 2001، حيث أصبحت تهدد الأمن العالمي وذلك لقيام الحجة بأن تبييض الأموال هو المصدر الأساسي لتمويل الإرهاب.

وقد سارعت الجزائر إلى الاستجابة لمطالب المجتمع الدولي بوضع الإطار القانوني لمكافحة تبييض الأموال، بدءا من سنة 2002 حيث تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي ومرورا إلى القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وصولا إلى القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وأمام هذا الوضع فإن التجربة الجزائرية في مكافحة تبييض الأموال تستحق الوقوف عندها وتقييمها.

- محاولة دراسة وفهم القانون 01/05 والقانون 01/06 الدين سبق الإشارة إليهما لمساعدتنا في مجال عملنا.

الأسباب الموضوعية:

- محاولة إعطاء صورة أوضح وأشمل لظاهرة تبييض الأموال وعلاقتها بالمعاملات النقدية وحركة رؤوس الأموال واستخدامها للقنوات المصرفية عند الشروع في تبييض المال.
- إثراء المكتبة الجامعية عموما حيث أن هناك النقص مسجل في المؤلفات والمراجع المتعلقة بالموضوع محل الدراسة في الجزائر.

أهداف الدراسة:

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف من أهمها:

- محاولة التعريف بظاهرة غسيل الأموال والكشف عن أهم مراحلها وخصائصها وأساليبها والتحسيس بمخاطرها على جميع الأصعدة.
- تحديد المفهوم الفقهي والقانوني لجريمة تبييض الأموال.
- التعرف على واقع غسيل الأموال في الجزائر، مع الإشارة لمصادرها وآثارها السلبية.
- عرض السياسات الوطنية المتبعة في مكافحة تبييض الأموال وأهم العقبات التي تعترضها.
- محاولة إبراز الجهود الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال من خلال الإتفاقيات الدولية والنصوص القانونية و المنظمات الدولية.
- وأخيرا تقديم تصور عن سياسة علمية وعملية من شأنها أن تساهم في الحد من خطورة هذه الظاهرة.

أهمية الدراسة العلمية والعملية:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من اهتمام المجتمع الدولي بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال نظرا لخطورتها ، أين أصبحت من أخطر القضايا التي تواجه المجتمعات والاقتصاديات، لما تسببه وما تخلفه من انعكاسات وآثار سلبية تمس جميع الميادين، بالإضافة لكون الظاهرة أصبحت محورا لاهتمامات الباحثين وصانعي القرار، إذ تم تداولها في الكثير من المحافل الدولية والإقليمية والمحلية المهمة ، من خلال محاربة المنظمات الإجرامية و محاصرة المناطق الجغرافية التي يمكن أن تؤدي قوانينها و تسهيلاتها المصرفية المفرطة في مجال المراقبة إلى استفحال الظاهرة و زيادة الأضرار و المخاطر الناتجة عنها.

كما نعتقد بأن تحديد الظاهرة وحصر مصادرها وتوضيح أساليبها المنتهجة من شأنه أن يساهم في تزويد القائمين على مكافحتها بنظرة شاملة تساعدهم في تحقيق هدفهم، خاصة في الجزائر التي أصبحت مطالبة، أكثر من أي وقت مضى، برسم سياسة متكاملة

في مكافحة هذه الظاهرة التي تعرف ارتفعا ملحوظا نتيجة انتهاج سياسة الانفتاح الاقتصادي وتزايد الجريمة المالية والفساد بكل أنواعه.

- فرغم عزم الدولة الجزائرية على مكافحة جريمة تبييض الأموال من خلال نصوص القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، والقانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لكن لا يزال التعامل الحاد بالسيولة النقدية خارج القنوات المصرفية يراوح مكانه.

- كدلك من الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة موضوع تبييض الأموال كونه من المواضيع ذات الطابع المالي والإقتصادي، يتطلب إثرائه بسبب حداثته.

حدود الدراسة:

- تنحصر هذه الدراسة على موضوع غسيل الأموال ، من خلال التعريف بالظاهرة وأهم مصادر العائدات غير مشروعة ، كذلك مراحلها وأساليبها ، مع تسليط الضوء ولو بصفة وجيزة على مساعي مكافحتها بالتطرق لأهم جهود التصدي لهذه الظاهرة دوليا والتي بدأت تتضح معالمها بعد صدور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988 بفيينا ، مع التركيز على واقع الظاهرة في الجزائر والسياسات المتبعة في هذا المجال ، بداية من إنشاء خلية الاستعلام المالي سنة 2002، تاريخ بداية اهتمام الجزائر بمكافحة تبييض الأموال، مع محاولة تحديد الصعوبات والنقائص المسجلة وتقديم بعض التصورات لمعالجة الظاهرة.

منهج البحث المستعمل:

سوف نعتمد في معالجة هذا الموضوع على المنهج الوصفي في أغلب محاور الدراسة، وهو المنهج الملائم للأهداف المطروحة، والمساعد على الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، وذلك بعرض كل ما يخص الإطار النظري لظاهرة غسيل الأموال، وعرض القوانين التي سنها المشرع الجزائري وأهم المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية لمكافحة الظاهرة.

تقسيمات البحث:

- للإجابة على الإشكالية المطروحة واختبار الفرضيات، سوف ستتم معالجة الموضوع وفق خطة تنقسم إلى فصلين متوازنين، نتناول في الفصل الأول عرضا عاما عن واقع ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر، حيث نتطرق إلى المفهوم الفقهي والإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال في الجزائر خصائصها ومراحلها، مصادر وأساليب تبييض الأموال وأسباب شيوعه في الجزائر، مع التركيز على المخاطر والآثار التي تترتب عنها.

– أما الفصل الثاني فسنتطرق فيه إلى السياسة الوطنية المعتمدة للوقاية من تبييض الأموال ومكافحته من خلال تسليط الضوء على خلية معالجة الاستعلام المالي والدور الذي تقوم به في مكافحة هذه الظاهرة، والنصوص القانونية الصادرة بهذا الشأن وخاصة القانون الإطار لمكافحة تبييض الأموال رقم 05-01، والعقوبات المقررة للجريمة في قانون العقوبات.

– كدلك تنظيم الجهود الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال، من خلال الإتفافيات الدولية وإهتمام المنظمات الدولية بذلك، مع التطرق للعقبات التي تواجهها هذه الجهود مثل السر المصرفي وضعف التعاون القضائي الدولي وغيرها، مع محاولة إعطاء تصور وتقديم بعض الحلول للحد من الظاهرة ومكافحتها.

الدراسات السابقة:

من خلال الإطلاع على الموضوع قيد الدراسة، لا حظنا بعض النقص في الكتب المتعلقة به فيما يخص الجزائر. واقتصرت باقي المراجع الموجودة على بعض المقالات في الصحف والأيام الدراسية المنظمة من قبل المعاهد المتخصصة، إضافة إلى بعض مذكرات وأطروحات الطلبة. وما يميز هذه المؤلفات أو المقالات أنها عالجت الموضوع من الجانب الإقتصادي أو القانوني.

ويمكن ذكر بعض الدراسات التي تناولت الموضوع كما يلي:

– **الدراسة الأولى: بعنوان:** «جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، عبد السلام حسان كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، جامعة سطيف 2016/2015.

تناول الباحث جريمة تبييض الأموال بكل جوانبها من التعريف الفقهي والقانوني وصولا إلى آثارها السلبية على جميع الميادين، كما تطرق إلى مكافحتها من خلال الميكانزمات والآليات المرصودة سواء في التشريع الجزائري أو في إطار التعاون الدولي وكدلك العقبات التي تعترضها.

الدراسة الثانية: بعنوان: " سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير فرع التنظيم السياسي والإداري تخصص رسم السياسات العامة، مليط عبد الرؤوف، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2013/2012.

تطرق البحث لأهم جوانب ظاهرة تبييض الأموال مبينا أغلب الجهود الوطنية والدولية لمكافحتها وكدلك عقباتها مع تقديم تصور لسياسة علمية وعملية لمعالجة الظاهرة، مبرزا دور المراكز المالية خارج الحدود بدول الجنات الضريبية في انتشار ظاهرة غسيل الأموال، الشيء الدي يعيق الجهود الدولية والإقليمية في الحد منها، ومما يعاب على هذا البحث انه لم يتطرق إلى الشرح بالتفصيل للعقوبات المقررة في القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

الدراسة الثالثة: بعنوان: " ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري دارسة تحليلية مقارنة." مذكرة ماجستير، محمد شريط. كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 2009-2010.

تناول الباحث في دراسته الاطار العام لظاهرة غسيل الاموال في القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية، كما تناول التكييف القانوني و الشرعي لظاهرة غسيل الأموال، ثم تناول العلاقات التي تحكم هذه الظاهرة و ختم دراسته ببعض المقترحات.

الدراسة الرابعة: بعنوان: " جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص نقود ومالية، بن عيسى بن علية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير جامعة الجزائر3، 2010/2009.

تناول الباحث في دراسته الظاهرة من مختلف جوانبها خاصة آليات مكافحتها وطنيا ودوليا وإقليميا، إلا أنه لم يتطرق إلى أركان جريمة تبييض الأموال، كدلك لم يتوسع كثيرا في شرح القوانين والتشريعات المجرمة للظاهرة و النصوص المرافقة لها في الجزائر، الباحث ركز أيضا على ظاهرة العولمة الإقتصادية من حيث أنواعها، خصائصها ومؤسساتها ودورها في تزايد مخاطر أنشطة غسيل الأموال خاصة في الدول النامية.

صعوبات البحث:

- يعد موضوع جريمة تبييض الأموال من المواضيع التي يعتمد في مكافحتها على السرية في الإجراءات، التي تستوجب الحذر لدى مصادر المعلومات الرسمية وهو ما يطرح إشكالية الحصول على المعلومات المفصلة بالأرقام والإحصائيات الخاصة بحجم وانتشار الظاهرة.

- قلة المراجع والمؤلفات المتخصصة لمواكبة تطور هده الجريمة ومكافحتها في الجزائر، خاصة في ظل التعديلات الجديدة التي عرفها القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وآخرها تعديل 2015.

- الطبيعة الخاصة لجريمة تبييض الأموال حيث تتميز بأنها جريمة مركبة ترتبط تقنياتها بالنظام الاقتصادي والمالي العالمي وهو ما يطرح إشكالية صعوبة فهم ميكانزماتها.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لظاهرة تبييض الأموال.

تمهيد:

إن التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم اليوم ساهم في ظهور العولمة الاقتصادية والمالية، مع صاحبها من سرعة الانتقال والاتصال بين الدول دون حواجز إقتصادية، وهو ما أدى إلى ظهور منظمات إجرامية دولية تمارس العديد من الأنشطة الإجرامية كالاتجار في المخدرات، تجارة الأسلحة، تهريب المهاجرين وإختلاس المال العام وغيرها من الجرائم، التي أصبحت تمثل خطرا بالغا على سيادة الدول واستقرارها وعلى أفراد المجتمع ككل. مما اضطرها إلى السعي وراء تبييض هذه الأموال من خلال معالجة هذه العوائد وإخفاء مصدرها غير المشروع.

من هنا تكتسي عملية تبييض الأموال أهميتها، حيث تسمح للمجرمين الاستفادة من عوائد جرائمهم ورسكلتها دون أن يعرضوا مصادر أموالهم للخطر، حتى يستمروا في أداء نشاطاتهم بكل أمان وثقة.[1]

وللإلمام جيدا بظاهرة تبييض الأموال قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، حيث سنتناول في المبحث الأول ماهية هذه الظاهرة من خلال تعريفها والتطرق إلى خصائصها، أسبابها ومراحلها وكذا مصادر الأموال المغسولة، أما في المبحث الثاني سوف نتطرق إلى أساليبها ومختلف آثارها السلبية على الإقتصاد والمجتمع.

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال.

ظهرت عدة تعريفات بشأن جريمة تبييض الأموال، نتيجة حداثتها وسرعة إنتشارها في جميع أنحاء العالم، الأمر الذي أدى إلى تضارب أراء الفقهاء في تحديد مضمون ومدلول هذه الجريمة والسبب يعود إلى إختلاف إنتماءاتهم الثقافية واللغوية والحضارية والسياسية.

[1] -عبد الرؤوف مليط، سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير فرع التنظيم السياسي والإداري تخصص رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2013/2012، ص 1.

- المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال خصائصها وأسبابها.

تعددت التعريفات بخصوص جريمة تبييض الأموال وتعدد معها ملولها ومفهومها وخصائصها وأسبابها، وسعيا للوصول إلى تحديد مفهوم والخصائص والأسباب التي أدت إلى ظهور هذه الجريمة، فرتأينا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، الفرع الأول تعريف جريمة تبييض الأموال، والفرع الثاني خصائص جريمة تبييض الأموال، والفرع الثالث أسباب الجريمة.[1]

- الفرع الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال:

لقد تعددت تعاريف جريمة تبييض الأموال، سواء في الإتفاقيات والوثائق الدولية التي عنيت بالظاهرة، أو في القوانين والتشريعات التي صدرت عن الدول لتجريم عمليات تبييض الأموال. كذلك تعددت تلك التعريفات على مستوى الفقهاء والكتاب والباحثين ممن تناولوا هذا الموضوع بالدراسة والتحليل.

إذن هناك عدة تعريفات لعملية تبييض الأموال من خلال تقسيمها إلى تعاريف قانونية متضمنة في مختلف النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن، بالإضافة إلى التعاريف الفقهية المقدمة من طرف المختصين والباحثين في ميدان القانون الجنائي والمصرفي[2].

أولا: التعريفات القانونية:

يتم تحديد المفهوم القانوني لتبييض الأموال في النصوص القانونية الصادرة عن المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي كالأمم المتحدة أو ذات الطابع الإقليمي كالإتحاد الأوروبي أو في تشريعات بعض الدول.

---

[1] _-عبد السلام حسان، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، بعنوان جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة لمين دباغين سطيف ، 2015-2016 ، ص

2- عبد الرؤوف مليط ، مرجع سابق ، ص 04.

1- في الإتفاقيات والوثائق الدولية:

أ-اتفاقية فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988:

لابد من الإشارة هنا إلى أن تعريفات تبييض الأموال التي وردت في الوثائق والإتفاقيات الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة وكذا النصوص الوطنية ترتكز كلها حول هذه الإتفاقية. وقد تم تبني هذه الإتفاقية من طرف الأمم المتحدة لمكافحة التعامل غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية.[1]

ولم تصرح هذه الأخيرة بمصطلح تبييض الأموال، بل اكتفت بوصف الأفعال المكونة لتلك الظاهرة حيث دعت الأطراف الموقعة إلى تجريمها ،فقد جاء في الفقرة الفرعية "ب" من المادة الثالثة أنه "على الدول تجريم تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة من جرائم الاتجار بالمخدرات، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله ،إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها مع العلم بأنها مستمدة من الاتجار بالمخدرات أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة، اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم وقت تسلمها بأنها مستمدة من جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم"[2].

[1] - محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وأليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003 ، ص 28 .
[2] - محمد بن الأخضر، الأليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، النشر الجديد الجامعي، تلمسان 2016 ص 20و 21 .

وعلى الرغم من أن اتفاقية فيينا تعد مرجعا في تعريف الظاهرة، إلا أنه يؤخذ عليها حصر العوائد الإجرامية في الأموال المستمدة من تجارة المخدرات، فهي إذا استعملت مايعرف بالتعريف الضيق لتبييض الأموال، ولعل ذلك يرجع إلى أن محاربة اقتصاد المخدرات، موضوع الإتفاقية، كان أولوية آنذاك.

كما تستلزم توفر العلم وقت تسليم الأموال فقط، ومن تم تنتفي جريمة تبييض الأموال إذا كان الشخص حسن النية وقت تسلمه أو حيازته للأموال، ولو توافر فيما بعد بمصدرها غير المشروع.

ب-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية:

لم تعرف هذه الإتفاقية بوضوح جريمة تبييض الأموال، بل اكتفى المشرع في المادة السادسة منها بتبيان الأعمال التي تشكل جريمة تبييض الأموال، والتي تمثلت في:

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم أنها عائدات إجرامية.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها.
- اكتساب الممتلكات أوحيازتها أو استخدامها بنفس الوصف[1].

2- في الاتفاقيات والوثائق الإقليمية:

أقر المجلس الأوروبي ذلك في اتفاقية المجلس الأوروبي لتبييض الأموال في 1990/11/08 وهو ما يعرف بإتفاقية ستراسبورغ، حيث تم فيها تجريم تبييض الأموال وتوسع فيه، بحيث جعله غير مقصور على متحصلات المخدرات وحدها وإنما جعله يشمل أية متحصلات مستمدة من أية جريمة جسيمة تدر أرباحا تستدعي إخفاء مصدرها، إذ تنص المادة الأولى منها على أنه " أية جريمة ينجم عنها متحصلات يمكن أن تكون جريمة مما هو منصوص عليه في

[1] - علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2007 ، ص 09 .

المادة السادسة من الإتفاقية ،فهي بذلك تهدف إلى مكافحة تبييض الأموال أيا كانت الجريمة المستمدة منها المتحصلات"[1].

أما على المستوى العربي: فقد تضمن مشروع القانون العربي الإسترشادي لمكافحة تبييض الأموال الذي انعقد في الفترة ما بين 19 و20 جويلية 2002، تعريف نصه " أي فعل يقترف مباشرة أو من خلال وسيط بغية اكتساب أموال أو حقوق أو ممتلكات أيا كان نوعها، أو التصرف بها أو إدارتها أو حفظها في خزانة أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو حيازتها أو تحويلها، مع العلم أن تلك الأموال أو الحقوق أو الممتلكات متأتية من جريمة أو تمثل عائدات جريمة، أو لغرض إخفاء منشأها غير المشروع أو تحويلها أو الحيلولة دون اكتشافه، أو لغرض مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العقاب"[2]

3- في التشريع الجزائري:

أما المشرع الجزائري فقد أورد نفس التعريف في القانون رقم 04-15 المؤرخ في 20 نوفمبر 2004 والمتضمن تعديل قانون العقوبات في مادته 389 مكرر، والمادة 02 من الأمر رقم 12- 02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المعدل والمتمم للقانون رقم 05- 01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما حيث يعتبر تبييض الأموال على أنه:

أ- تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل بأنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

[1] - أحمد محي الدين عوض، جرائم غسيل الأموال، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2004 ، ص 25 .
[2] - حسام الدين محمد أحمد ، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 ، الخاص بمكافحة غسل الأموال ، في ضوء الإتجاهات الحديثة ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2003 ، ص 23 .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للأموال أو مصدرها أو مكانها أوكيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع العلم بأنها عائدات إجرامية.

ج-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها بأنها تشكل عائدات إجرامية.

د- المشاركة في ارتكاب أية من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

وهكذا فإن المشرع الجزائري استعمل أسلوب الإطلاق في تحديد الجرائم الأصلية لتبييض الأموال وهذا هو الأنسب تفاديا لأي تفسير أو تأويل، كما ركز على الأفعال التي تشكل جريمة تبييض الأموال.[1]

ثانيا: التعريفات الفقهية:

عرفها الدكتور ضاري خليل محمود "بأنها إخفاء حقيقة الأموال الناجمة عن طريق غير قانونية بواسطة تصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى أو توظيفها أوإستثمارها في أنشطة مشروعة بغية إضفاء صفة المشروعية عليها وبالتالي إفلاتها من المصادرة ونجاة مرتكبيها من العقاب القانوني"[2]

كما يعرفها الأستاذ Paolo BERNASCOUNI أخصائي المواد الجنائية بأنها "رسكلة للأموال بواسطة النظام المصرفي، والتي عادة ما يكون مصدرها نشاطات إجرامية، وتحويلها لأموال شرعية بطريقة يستحيل الوصول بها لمنفذ العملية أو إثبات منشأها الإجرامي"[3]

[1] - عبد الرؤوف مليط، مرجع سابق، ص 08.
[2] - الدكتور فؤاد عبد الدايم، جريمة تبييض الأموال في الإطار الدولي، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2019، ص16.
[3] - عبد الرؤوف مليط، مرجع سابق ص 09.

وحسب الأستاذ الأخضر عزي فإن تبييض الأموال "هو عبارة عن جريمة بيضاء عابرة للحدود الدولية وبشكل منظم، يقوم بمقتضاها أحد الأشخاص بسلسلة من العمليات المالية المتلاحقة على هذه الأموال القذرة والوسخة والتي تمنعها تشريعات دولة هذا الشخص، حيث يستعين بوسطاء كواجهة للتعامل مستغلا حالات التسيب والتعفن الإداري وإشكالية الحسابات المصرفية لتأمين هذه الأموال من المتابعة القانونية والأمنية"[1].

وعرفها الدكتور محي الدين عوض بأنه "يطلق على إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف الدول الأخرى أو نقلها أو إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة، وسواء أكان الإيداع التمرير أو النقل أو التحويل أو التوظيف أو الاستثمار في دول متقدمة أو في دول نامية "[2]

من خلال ما استعرضناه من تعاريف قانونية وفقهية لعملية تبييض الأموال، يلاحظ أنه قد تم النظر إليه من زاويتين:

الأولى: تعريف ضيق: حيث اقتصر تبييض الأموال على مصدر واحد مخالف للقانون كعوائد المتاجرة بالمخدرات، وهو المفهوم الذي اعتمدته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة بفيينا سنة 1988، وهو مفهوم غير صحيح بسبب طبيعة هذه الجريمة التي قد تقوم على عدد كبير من المصادر غير المشروعة، كما سنراه لاحقا، وليس على نوع معين أو محدد من عوائد الجرائم.

[1] - الأخضر عزي ، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 24 سبتمبر 2005 ، ص 34 .

[2] - دليلة جلايلة، كلية الحقوق ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة المدية ، ص 30 .

الثانية: تعريف واسع: حيث يشمل كل الأموال المتأتية من نشاطات غير مشروعة وليس فقط تلك الناتجة عن الاتجار بالمخدرات، وهو ما أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 وكذا المشرع الجزائري.[1]

وبناء على ما سبق فإنه يمكن أن نعطي تعريفا عاما إجرائيا لتبييض الأموال وهو:

" كافة صور السلوك المادي التي تهدف إلى تمويه طبيعة الأموال غير المشروعة وقطع الصلة بينها وبين مصدرها الأصلي غير المشروع، من خلال مجموعة من العمليات المتداخلة لتبدو وكأنها متأتية من مصدر مشروع، حتى يتسنى لصاحبها الاستفادة منها بتوظيفها في أنشطة أخرى مشروعة أو غير مشروعة، دون ملاحظة من جانب السلطات المختصة".

الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال:

جريمة تبييض الأموال تتميز بأنها جريمة لاحقة لجريمة أصلية، وجريمة منظمة ذات طابع تقني وفني، ولذلك فهي تتميز عن باقي الجرائم الأخرى كونها جريمة لاحقة تندرج ضمن ما يسمى بالإجرام المنظم العابر للدول وتتمثل خصائص جريمة تبييض الأموال فيما يلي:

أولا: تبييض الأموال جريمة تبعية: وهذا يعني أن جريمة تبييض الأموال تبعية يشترط لقيامها، وجود جريمة سابقة لها أدت إلى الحصول على كمية من الأموال غير المشروعة، ومن ثم فإنه إذا لم تكن هناك جريمة أصلية نتجت عنها أموال غير مشروعة، فإنه لا وجود جريمة تبييض الأموال لأن محل الجريمة والدافع لها غير موجود.[2]

[1] - علي لعشب، مرجع سابق، ص 25.

[2] - هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين ، جامعة زيان عاشور، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد الرابع، العدد الثالث، سبتمبر 2019، ص 261.

ثانيا: تبييض الأموال جريمة دولية:

يمكن أن ترتكب الجريمة الأصلية التي تنتج عنها أموالا غير مشروعة في بلد معين، ويتم نشاط تبييض الأموال في بلد آخر، كما يمكن أن تتعدى هذه العملية ذاتها حدود أكثر من دولة، ثم تعود الأموال مرة أخرى لتستثمر في بلدها الأصلي أو في أي بلد آخر.

ومن أهم العوامل التي ساعدت على انتشار جرائم عمليات تبييض الأموال هي العولمة وحرية التجارة العالمية والخدمات المالية وسهولة حركة رؤوس الأموال بين الدول. وعليه لم تعد جرائم تبييض الأموال مقصورة على عدد محدود من الدول التي تنتشر فيها جرائم المخدرات والفساد أو ما يعرف بالمناطق الحساسة لتبييض الأموال، بل انتشرت جغرافيا لتشمل دولا نامية إلى جانب الدول المتقدمة ويرجع ذلك إلى عدم وجود مؤسسات لدى هذه الدول مؤهلة تأهيلا كافيا حتى تستطيع إكتشاف الأنشطة الإجرامية التي تقف وراء هذه الأموال.[1]

ثالثا: تبييض الأموال جريمة منظمة:

لكي توصف أي جريمة من الجرائم بأنها جريمة منظمة تفرض أن يتعدد فيها المشتركون، وتنحدر إراداتهم لارتكاب الجريمة مهما كان الدور الذي يلعبه كل طرف، هذا إلى جانب وحدة الجريمة، بحيث تشمل الوحدة المادية وهو السلوك المادي الذي يؤدي إلى نتيجة واحدة، وكذلك الوحدة المعنوية، أين تتوافر الرابطة الذهنية والنفسية.[2]

رابعا: تبييض الأموال جريمة ذات طابع اقتصادي:

تعرف الجريمة الإقتصادية بأنها أي سلوك مادي مخالف للأحكام القانونية والتنظيمات الصادرة لتحقيق سياسة الدولة الإقتصادية. وهي كل جريمة تضر بسلامة مصالح الاقتصاد الوطني ومؤسساته التجارية والنقدية والمالية

[1] - هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص 262.
[2] - علي لعشب، مرجع سابق، ص 28.

فتبييض الأموال من الجرائم الإقتصادية التي تمس مباشرة باقتصاد الدولة وتهدد كيانها بالإنهيار، لأن الأموال التي يتم إدماجها في اقتصاد الدولة من أجل إضفاء المشروعية عليها لا تقوم بأي دور إيجابي في دعم هذا الاقتصاد بل سرعان ما تعود بالوبال عليه، ليسحبها من السوق بمجرد اكتسابها مصدرا مشروعا، وهو ما يؤثر سلبا على الدخل الوطني والادخار والإستثمار وقيمة العملة الوطنية.

كما أن عمليات تبييض الأموال قد تؤدي في نهاية الأمر إلى خلق قوى إقتصادية مؤثرة داخل المجتمع يشكل نسيجها من ثروات غير مشروعة، الأمر الذي يترتب عنه تحالف بين الجريمة والاقتصاد، هذه القوى ليس من المستبعد أن تصل بفضل هذه الأموال غير المشروعة إلى أعلى مراكز المسؤولية في الدولة لتصبح تتحكم في السياسة والاقتصاد معا.[1]

خامسا: جريمة تبييض الأموال متطورة فنيا وتقنيا:

يتزايد الطابع الفني أو التقني في عمليات تبييض الأموال بصفة مستمرة، سواء فيما يتعلق بالأساليب المستخدمة في عملية التبييض، أو بنوعية الأشخاص القائمين بها.

ففي ضوء ظهور النقد الرقمي وتطور أنظمة التحويلات المالية إلكترونيا، وانتشار التجارة الإلكترونية، ونمو العلاقات بين البنوك، تزايد استخدام شبكة الانترنت في عمليات تبييض الأموال، وهو ما يعني سرعة تنفيذ جريمة التبييض في أقل وقت ممكن.

وقد أدت هذه التطورات التكنولوجية إلى ظهور طبقة إجرامية جديدة إستقطبها مالكو الأموال المراد تبييضها، تضم محاسبين ومصرفيين ومحامين احترفت مهنة تبييض الأموال، رغم عدم تورطهم في الأنشطة الإجرامية التي تحصلت منها الأموال غير المشروعة، وذلك بإخفاء وتحويل ونقل العائدات الإجرامية، بالإضافة إلى إدارة

[1] - هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص 261.

الاستثمارات اللاحقة في الصفقات والمشاريع التجارية، مما يسر لمقترفي الجرائم الأصلية ارتكاب تلك الجرائم بعيدا عن الاشتباه والمساءلة. وقد يصل الأمر إلى قيام المنظمات الإجرامية بالتعاقد مع محترفي تبييض الأموال مقابل منحهم نسبا محددة من الأموال المبيضة[1].

الفرع الثالث: أسباب تفشي ظاهرة تبييض الأموال في الجزائر:

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من أخطر الظواهر التي تصادف الاقتصاد لتشل حركته وتخل بتوازنه ومن أهم الأسباب التي أدت إلى استفحالها ما يلي:[2]

– أنشطة التهريب عبر الحدود للسلع والمنتجات المستوردة دون دفع الرسوم والضرائب الجمركية المقررة مثل تهريب السجائر والسلع وتجارة السلاح وغيرها.

– السوق الموازية والتي تتحقق منها دخول طائلة للمتعاملين فيها بالمخالفة للقوانين الدولية مثل ذلك المتاجرة في العملات الأجنبية في الدول التي تفرض رقابة على معاملات النقد الأجنبي.

– أنشطة الرشوة والفساد الإداري والتربح من الوظائف العامة وذلك من خلال الحصول على دخول غير مشروعة مقابل التراخيص أو الموافقات الحكومية أو ترصية الصفقات أو العقود المخالفة للنصوص.

ويساهم في انتشار الفساد الإداري والمالي بعض العوامل منها سعي أصحاب رؤوس الأموال إلى تحقيق أرباح سريعة والحصول على الصفقات بطرق غير مشروعة، بالإضافة إلى عدم وجود الشفافية في مجال الصفقات العمومية، زد على ذلك تدني دخول موظفي القطاع العمومي مما يجعلهم يطلبون الرشوة مقابل تسهيل المعاملة.

– انخفاض مستويات الدخل الفردي وارتفاع نسب البطالة في الجزائر أدى إلى ارتفاع معدلات الجريمة وكذا انتشار منظمات إجرامية ذات نفوذ وسلطة مما دفع بالفئات المحرومة إلى العمل بمنظمات إجرامية سعيا وراء كسب مدخول يغطي إحتياجاتهم اليومية.

– معدلات الضرائب غير العادلة بحيث تهدف السياسة الضريبية إلى تحقيق التنمية والعدالة الإجتماعية عن طريق النسب الضريبية على مستويات الدخول المختلفة، غير أن الملاحظ في السياسة الضريبية للجزائر هو عدم التزامها بقواعد العدالة الضريبية وهذا يعود إلى نقص الدراسات القبلية لفرض الضريبة حيث لا تتوفر المعلومات الكافية لها، وتجدر الإشارة أن

[1] - عبد الرؤوف مليط، مرجع سابق، ص 14.

[2] - عبد الودود أبو عمرة، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 1999، ص 106.

جل القطاعات وخاصة التجار يعانون من سياسة الضريبة الجزافية على الدخل الذي يتناقض مع العدالة مما يؤدي إلى التهرب من دفع الضريبة وزيادة الجرائم الإقتصادية.

– تباين التشريعات وقواعد الرقابة بين الدول المختلفة، مما يفتح المجال لوجود ثغرات يستغلها مبيضو الأموال، ويرجع تردد بعض الدول في وضع ضوابط لمواجهة تبييض الأموال المتزايدة إلى خشيتها من تعارض ذلك مع العولمة المالية، حيث تعمل بعض الدول أو الأقاليم على سن قوانين للسرية المصرفية وتشدد في سرية حسابات الأموال غير المشروعة، كما تعتمد التكتم الشديد على أصحاب الحسابات وعلى حركة الحسابات وانتقال الأموال وحركتها والتحويلات من وإلى الحسابات[1].

– ظهور العولمة المالية والإقتصادية، وتزايد الاتجاه نحو التحرر الاقتصادي والمالي دوليا في إطار برامج الإصلاحات الإقتصادية المملاة من طرف المؤسسات المالية الدولية وخاصة صندوق النقد الدولي، فلم تعد هناك دولة تملك اتخاذ قرارات إقتصادية ذاتية، إذ أصبحت إقتصاديات الدول مندمجة في الاقتصاد العالمي وداخلة ضمن النظام المالي الدولي الذي لا يعرف حدودا وطنية.

– إستفادة عمليات تبييض الأموال من الطفرة التكنولوجية والمعلوماتية، حيث شهدت تطورا كبيرا في تقنياتها، مدفوعة في ذلك بالتزايد الكبير في حجم تلك الأموال المتداولة وسرعة الاتصال والتطور الحاصل في الوسائل والتكنولوجية المستخدمة في نقل الأموال وتحويلها عبر الحدود.

– تراجع القيم الإجتماعية خاصة قيمة العمل والتضامن وسيادة منطق المادة، وهو يأخذ عدة صور في المجتمع الجزائري من بينها الهجرة غير الشرعية والركون إلى الأنشطة غير المشروعة لتحقيق الثروة.

[1] - عبد الودود أبو عمرة، مرجع سابق، ص 107.

- المطلب الثاني: مصادر الأموال غير المشروعة ومراحل تبييضها:

أدت التحولات الحاصلة في المجال الاقتصادي والإجتماعي والسياسي، خلال السنوات الماضية إلى تطور وتنامي مختلف أشكال الإجرام والنشاطات غير مشروعة، والتب تعد الجريمة الأصلية، والسابقة لجريمة غسيل الأموال، وسنكتفي في هذا السياق بذكر أهم مصادر هاته لجرائم ومراحل تبييضها.

الفرع الأول: مصادر الأموال غير المشروعة في الجزائر:

تمارس المافيا العديد من الأنشطة الإجرامية عبر مختلف مناطق العالم، فعلاوة على الإتجار غير المشروع في المخدرات، تقوم بالمتاجرة غير الشرعية في الأسلحة والرقيق الأبيض، السيطرة على شبكات الدعارة وتنفيذ الأعمال الإرهابية وغيرها. لذلك تتعدد مصادر الأموال غير المشروعة بتعدد الجرائم المكونة لها، والتي سنقوم بذكر أهمها:

أولا: تجارة المخدرات:

لعل أهم عمليات تبييض الأموال تتعلق بتجارة المخدرات نظرا للمردود الضخم من الأموال التي تدرها، حيث تشكل نسبة 34% من إجمالي الأموال محل التبييض[1] وحسب إحصائيات الأمم المتحدة في عقد التسعينات، فإن حجم تجارة المخدرات يقدر ب500 مليار دولار سنويا منها 350 مليار دولار تخضع لعملية تبييض الأموال، حيث تتجاوز مداخيلها قطاع المحروقات في العالم.

هذه الظاهرة أصبحت تهدد المجتمع الجزائري بصفة حقيقية وخطيرة، حيث تعتبر الجزائر منطقة عبور وإستهلاك لهذه المواد، ومما ساعد في ذلك هو امتلاك الجزائر لحدود برية شاسعة مع المغرب تصل إلى 1700 كم، هذا الأخير الذي يعتبر من أكبر منتجي المخدرات في العالم، أين يعمد بارونات المخدرات المغاربة على إغراق السوق الجزائرية، وهو ما تؤكده حجم الكميات المحجوزات سنويا من طرف أجهزة الأمن المختلفة والمقدرة بمئات الأطنان، حيث تستغل هذه العصابات طرق ومسالك يصعب على أجهزة الأمن تعقبها.

[1] - عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، جوان، 2006 ص 2019.

إضافة إلى الاتجار بالقنب الهندي والذي يعرف رواجا كبيرا في بلادنا، سجلت مصالح مكافحة المخدرات عددا كبيرا من العمليات لحجز الكوكايين والهيروين والتي تدخل الجزائر بواسطة الطرود البريدية الآتية من أوروبا عن طريق الشحن في البواخر والطائرات، كما أن هناك كميات أخرى تأتي من البلدان الواقعة جنوب الصحراء، من خلال شبكات لها نقاط اتصال بالعاصمة وفي مراكز حضرية أخرى من الوطن، ورغم ذلك إلا أن الاتجار بهذا النوع من المخدرات يظل محدودا جدا بسبب تكلفته المرتفعة.[1]

ثانيا: عمليات التهريب:

يقصد بالتهريب قيام شبكات مختصة هدفها الربح السريع بتهريب مختلف أنواع السلع والمواد والتي تعرف رواجا عبر الحدود الجزائرية، وتعتبر الجزائر ونظرا لشساعة مساحتها وموقعها الاقتصادي والجغرافي قبلة لهؤلاء المهربين الذين يسعون إلى تحقيق المصلحة الخاصة على حساب المصلحة العامة.

ويعتبر تهريب السجائر الأجنبية نحو السوق الجزائرية من أكثر السلع تهريبا ورواجا في الاقتصاد الجزائري، أين تم حجز أكثر من 04 ملايين علبة سجائر سنة 2003، هذه الكميات أدخلت إلى التراب الوطني عبر الحدود الجنوبية خصوصا، والتي تعد المسلك المفضل لهذا النوع من التهريب والذي تنظمه عصابات وشبكات ذات امتداد دولي.

كما يعتبر المازوت المادة الأكبر تهريبا إلى تونس، حيث يتميز المازوت بسعره المنخفض في الجزائر وغلائه في تونس وهذا ما سمح للمهربين التونسيين بإعادة بيعه عندهم بأسعار ربحية وهامش فائدة كبير، ويعرف الشريط الحدودي الفاصل بين الجزائر وتونس أيضا حركة تهريب واسعة لمختلف السلع ينشطها مهربون جزائريون وتونسيون ينتمون إلى شبكات تقليدية وبعضها محلية وأجنبية منظمة[2] ومن الملاحظ أن التهريب تفاقم ومس العديد من المواد والسلع على غرار الماشية وبعض المواد الأساسية المدعمة.

ثالثا: الرشوة وإستغلال النفوذ:

تعتبر الرشوة واستغلال النفوذ من أهم المصادر التي يمكن منها الحصول على الأموال غير الشرعية في الجزائر والتي يتم استغلالها لاحقا في عمليات تبييض الأموال ، إذ يؤدي ذلك إلى لجوء المتعاملين مع الإدارة إلى سلك الطرق

[1] - بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير جامعة الجزائر3، 2010/2009. ص 49

[2] - بن عيسى بن علية ، مرجع سابق، ص 50.

الملتوية للحصول على الصفقات مثلا مقابل تقديم الأموال والهدايا وهو ما ينتج عنه زيادة الأسعار من جراء ارتفاع تكلفة المشاريع الأمر الذي يحمل الدولة نفقات إضافية تصل إلى 25 % من قيمة العقود والمشاريع [1]، فحسب بعض التقارير فإن الجزائر من بين أكثر البلدان الأقل تنافسية في إفريقيا بسبب الرشوة وسوء التسيير.

رابعا: اختلاس المال العام:

تعتبر جرائم اختلاس المال العام من أهم الجرائم المرتبطة بالفساد الإداري، فضلا عن ارتباطها بعملية تبييض الأموال، وتعرف جرائم اختلاس المال العام إزديادا مستمرا بسبب حرية السوق وتحرير الاقتصاد وانفتاحه على العالم الخارجي وتنامي المساعدات والمعاونات الإقتصادية الدولية، والتي ينظر إليها كبار المسؤولين في الدولة على أنها مجانية، يجب الحصول منها على أكبر قدر ممكن بطرق غير مشروعة. مما يؤدي حتما إلى جمع الثروات الطائلة ثم تهريبها إلى الخارج للقيام بتبييضها وعودتها مرة أخرى في صورة مشروعة[2].

خامسا: التهرب الضريبي:

يقصد بالتهرب الضريبي " تمكين المكلف كليا أو جزئيا من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه، وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير في القيود، ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة ".

ويعتبر التهرب الضريبي في الجزائر من أكثر المصادر التي يمكن أن تدر أموالا معتبرة، كون الأموال التي يتم إخفاؤها عن إدارة الضرائب هي تلك المداخيل المرتفعة، مثل مداخيل الرياضيين والفنانين وغيرها حيث يلجؤون إلى إخفاء أموالهم بإيداعها في البنوك المتواجدة بالجنات الضريبية[3] لتكون بعيدة عن عيون مصلحة الضرائب وبمنأى عن إمكانية ملاحقتها وتجريمها ومصادرتها.

[1] - سليم بوديو، الوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للقانون الجزائري، " الملتقى الدولي حول الحكم الراشد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة سطيف، 08 و 09 أفريل 2007، ص05.

[2] - فيروز رزازقة، الفساد في المجتمع الجزائري و استراتيجية الحد منه " الملتقى الدولي حول الحكم الراشد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة سطيف، 08 و 09 أفريل 2007 ، ص73 .

سادسا: أموال الإرهاب:

تتأتى هذه الأموال من عائدات السلب والنهب ومبالغ فدية الاختطافات وبهدف تبييض هذه الأموال يتم إستثمارها في مشاريع تدر أرباحا للتنظيم لشراء الأسلحة والمؤونة.

ولتبييض هذه الأموال تقوم هذه الجماعات بإنشاء المحلات التجارية لبيع الأكل الخفيف وورشات لإصلاح السيارات وإنشاء وكالات عقارية مختصة في البيع والشراء للشقق والفيلات والأراضي.

تجدر الإشارة هنا أنه إلى جانب المصادر المذكورة، هناك العديد من الجرائم التي تؤدي إلى الحصول على أموال ضخمة يلجأ أصحابها إلى البحث عن وسائل شرعية من أجل إخفاء مصدرها. ومن بين تلك المتعلقة بالخطف، التهريب، تزييف العملة وغيرها، إذ لا يتسع المقام لذكرها كلها نظرا لتعددها. [1]

الفرع الثاني: مراحل تبييض الأموال:

مراحل تبييض الأموال متغيرة بتغير الظروف والملابسات وطبيعة ومكان ارتكاب الجريمة وكذا الأوضاع السياسية والاقتصادية السائدة، إلا أن الخبراء الدوليين في لجنة العمل المالية الدولية يعتبرون أن الاتجاه الغالب في ارتكاب جرائم تبييض الأموال ينحصر في ثلاثة مراحل هي: مرحلة الإيداع أو التوظيف، مرحلة التمويه ومرحلة الدمج[2].

أولا: مرحلة الإيداع أو التوظيف:

تسمح هذه المرحلة بالتخلص المادي من المبالغ النقدية السائلة عن طريق حقنها في الدوائر المالية والاقتصادية الرسمية بهذه الأموال غير النظيفة من طرف المخالفين، وذلك بطريقة لا تسمح بإثارة أية شكوك.

وتتمثل التقنيات الأكثر استعمالا في هذه المرحلة في توظيف الأموال المراد تبييضها في البنوك والمؤسسات المالية عبر مضاعفة فتح الحسابات البنكية في الداخل والخارج مع تقسيم عمليات الإيداع إلى مبالغ بسيطة لتفادي الرقابة أو شراء الأسهم أو اللجوء إلى شراء العقارات أو الذهب أو المعادن النفسية أو التحف النادرة كاللوحات الفنية، وكذا الاستثمار في القطاعات التي يتميز بسيولة نقدية كبيرة مثل الكازينوهات، المطاعم، السينما، حيث تضاعف الأموال غير المشروعة لإيراد تلك الشركات.

[1] - محمد دريس، ظاهرة تبييض الأموال، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة زيان عاشور الجلفة ، العدد الثاني ، ص 236 .
[2] - حسام الدين أحمد حسام ، مرجع سابق ، ص 05 .

فنجاح عملية التوظيف كعملية أولى يجعل من الصعب اكتشاف المخالفين إلا إذا توفرت معلومات ذات أهمية، لذلك فإن الأجهزة المعنية بمكافحة تبييض الأموال تبدل قصارى جهدها لوأد عملية التبييض في مهدها وإيقافها قبل الدخول في النظام المصرفي، من خلال تطوير طرق البحث والتحري، إدراكا منها لصعوبة الأمر إذا ما تم تجاوز هذه المرحلة ودخلت الأموال القذرة النظام المالي والمصرفي للدولة[1].

ثانيا: مرحلة التمويه:

ويطلق عليها أيضا اسم مرحلة التعتيم أو التغطية أو الفصل، وتتم هذه المرحلة من خلال سلسلة من العمليات تقوم بها المنظمات الإجرامية لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، لذلك تسمح هذه المرحلة بإقامة حاجز أمام عمليات كشف هوية ومصدر الأموال غير المشروعة، من خلال القيام بعمليات معقدة من التحويلات المالية بين الحسابات البنكية المختلفة أو مضاعفة حركات الأموال عن طريق التوظيف، التحويلات، المبادلات والسحب المتتالي بغرض تمويه وتشويش كشف مصدر الأموال. وبذلك تصبح آثار الأموال غير المشروعة صعبة الاكتشاف من قبل السلطات المكلفة بعمليات الرقابة والوقاية والمكافحة.

وفي هذه المرحلة فإن القطاع المالي عموما والبنوك بصفة خاصة تكون في حكم الوسيلة المسهلة لذلك لاسيما استخدام الجنات الضريبية أو استعمال أنظمة البلدان التي تكون متساهلة أو لا تتوفر على ترسانة قانونية فعالة في هذا المجال.

فهذه المرحلة تعد أكثر تعقيدا واتصافا بالطابع الدولي، فغالبا ما تجري وقائعها في بلدان متعددة، وتتم الاستعانة بالوسائل الفنية المتطورة لضمان سرعة التحويل مثل التحويل الالكتروني للأموال الذي يضمن عدم إظهار آثار الأموال غير الشرعية [2]

ثالثا: مرحلة الدمج:

وهي آخر مرحلة إذ يعاد ضخ الأموال التي تم تبييضها في الاقتصاد مرة أخرى على أنها أموال شرعية تكسب مظهرا قانونيا، وهكذا يتم توظيفها بعد ذلك بحرية دون خشية المطاردة أو المصادرة.

[1] - فؤاد عبد الدايم، مرجع ساب ص 58.

[2] - جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر، 2001 ص 13.

ويتم هذا الدمج من خلال الاستثمار في مشروعات إقتصادية وتجارية تدر أموالا كبيرة كالمطاعم والفنادق، بالإضافة إلى إمكانية الاستثمار في الأنشطة العقارية وقطاع السياحة وغير ذلك من الأعمال التجارية.

إذن هذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للثروات غير المشروعة، بحيث يكون من الصعوبة بمكان التفريق بين الأموال المشروعة وغير المشروعة، فتعود الأموال مرة أخرى إلى أيدي المجرمين ويتاح لهم بذلك التصرف فيها بحرية إما لاستخدامها في أنشطة إجرامية أو استثمارها في أنشطة مشروعة.[1]

والمخطط البياني الآتي سوف يوضح المراحل والتقنيات المستعملة من قبل المجرمين من أجل تبييض أموالهم القذرة وإعطائها طابعا شرعيا يسمح لهم من الاستفادة منها والإفلات من طائلة العقوبات التي قد تطالهم، وهو مخطط يوضح العملية من بدايتها أي من مرحلة الحصول على الأموال القذرة إلى مرحلة إخراجها وإعادة دمجها في الاقتصاد الرسمي.

[1] - نادر عبد العزيز الشافي، جريمة تبييض الأموال ، دراسة مقارنة ، طبعة ثانية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس لبنان ، 2005 ، ص 342.

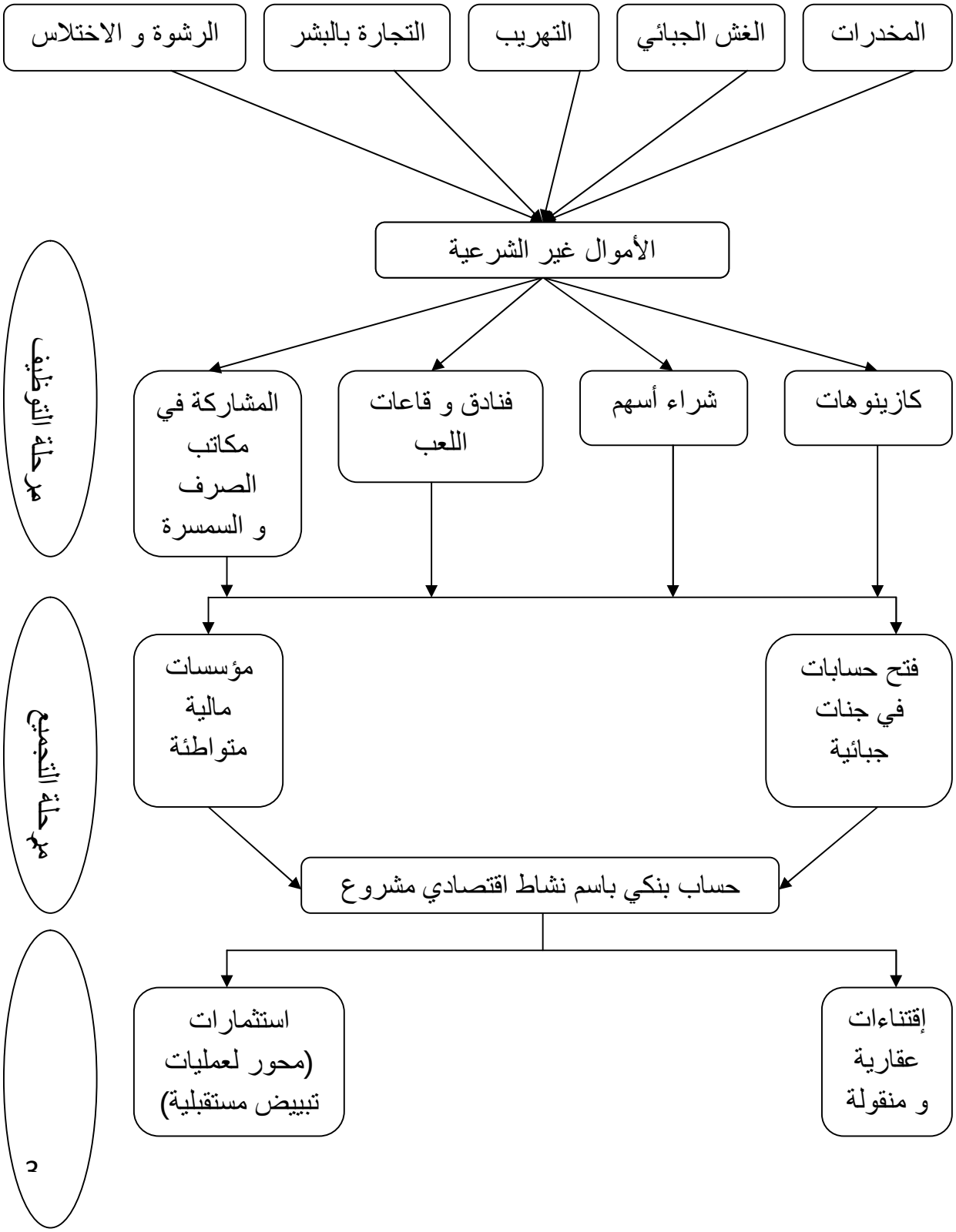
المخدرات
الغش الجبائي
التهريب
التجارة بالبشر
الرشوة و الاختلاس
الأموال غير الشرعية
مرحلة التوظيف
كازينوهات
شراء أسهم
فنادق و قاعات اللعب
المشاركة في مكاتب الصرف و السمسرة
مرحلة التجميع
فتح حسابات في جنات جبائية
مؤسسات مالية متواطئة
حساب بنكي باسم نشاط اقتصادي مشروع
إقتناءات عقارية و منقولة
استثمارات (محور لعمليات تبييض مستقبلية)

المبحث الثاني: أساليب وآثار إنتشار تبييض الأموال في الجزائر:

يلجأ مرتكبوا جريمة تبييض الأموال إلى إستخدام عدة أساليب بغية تمويه متحصلات الجرائم وذلك قصد إضفاء الصبغة الشرعية عليها، فكلما تمكن رجال مكافحة الإجرام من كشف جريمة تبييض الأموال فكلما إستطاع المبيضون من إيجاد وسائل جديدة أعقد وأصعب من التي تم إكتشافها وهو السبب الذي أدى إلى تميز جريمة تبييض الأموال عن غيرها من الجرائم التقليدية بالطابع العالمي، فهي لا تعترف لا بالحدود السياسية ولا بالحدود الجغرافية مما جعلها من أخطر الجرائم على إقتصاديات الدول. [1]

المطلب الأول: أساليب تبييض الأموال في الجزائر

إن تبييض الأموال المتأتية من الجرائم تدر على أصحابها أموالا ضخمة تصل أحيانا إلى مئات المليارات من الدينارات، لذلك فإن مبيضي الأموال وخشية المصادرة أو توقيع العقوبات المنصوص عليها قانونا يستعملون كل الأساليب الممكنة لتحويل هذه الأموال غير المشروعة إلى أموال وأصول ثابتة وسلع وخدمات تتسم بالمشروعية يمكن التعامل بها بصفة قانونية، من خلال عدد من التقنيات التي تعتبر في مجملها تقليدية وبسيطة.

الفرع الأول: التحويلات البنكية نحو الخارج:

يتميز النشاط المصرفي في الجزائر بضعف آليات الرقابة وتراجعها مقارنة بدول الجوار، وقد عرف القطاع المصرفي في ظل هذه الوضعية عدة قضايا أثارت الكثير من الشك في مدى قدرة بنك الجزائر على التحكم في المصارف النشطة في التراب الوطني وفي المنظومة المصرفية ككل ، وحسب تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (CNES) للثلاثي الثاني من سنة 2003 ، فإن النظام المصرفي الجزائري لا يزال يعاني من داء البيروقراطية والفساد والتحويلات المالية المشبوهة نحو الخارج، ناهيك عن نقص الشفافية في العمليات المصرفية، و من أخطر عمليات التحويلات البنكية نحو الخارج التي عرفها النظام المصرفي في الجزائر، التحويلات البنكية التي تمت عبر بنكي الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري، فقد عرف نشاط هذا الأخير حسب ملاحظات اللجنة المصرفية نوع من الاحتيال فيما يخص عمليات تنظيم الصرف وحركة رؤوس الأموال نحو الخارج، أما بالنسبة لبنك الخليفة فقد تم فيه تضخيم أصول ميزانية البنك وذلك من أجل تغطية عمليات التجارة الخارجية والصرف المشبوهة. [2]

[1] -عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 87.
[2] - بن عيسى بن علية ، مرجع سابق ، ص130.

الفرع الثاني: المضاربة العقارية:

يعتبر قطاع العقار وآليات التعامل فيه من أهم المعضلات المطروحة في الجزائر، حتى أنه أصبح مصدرا لمضاربات ومساومات لا تنتهي، فبرزت خلال السنوات الأخيرة شبكات مضاربة وسمسرة عمدت إلى توظيف الثغرات القانونية وتحويلها إلى مصدر للثراء السريع.

فالإستثمار في العقارات طريقة تقليدية لتبييض الأموال في الجزائر، فمبيضي الأموال يقومون بالعديد من التعاملات العقارية لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال، أو القيام بالاستثمار في المجمعات العقارية السياحية والفندقية، وهو ما جعل منه ملجأ هاما للذين يحوزون على الأموال الضخمة التي تختلف مصادرها المشتبه فيها وفتح المجال واسعا لتبييض الأموال ودعم قواعده الخلفية، في ظل غياب تنظيم يحكم نشاطات السوق العقارية والأعوان العقاريين وهو ما يشجع كثيرا القطاع الموازي، وقد كشفت تقارير المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي أن هناك الآلاف من المتعاملين العقاريين ينشطون في السوق الموازية دون أن تتمكن السلطات من ردعهم مقابل 1000 متعامل عقاري يملكون سجلات تجارية ، وهو ما يستوجب تدخل الدولة لتطهير السوق العقارية عبر إطار قانوني مناسب. [1]

وبإدراج الأعوان العقاريين كخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 19 من القانون رقم 05– 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، فإنه يلقى على عاتق الدولة ضرورة القيام بالتأطير اللازم لمهنة الأعوان العقاريين باعتبارها مهنة منظمة وتوفير شبكة معلوماتية تتضمن العقود والتسجيلات العقارية لمنع الوقوع في المغالطات والتزوير.

الفرع الثالث: سوق الصرف الموازية:

يسعى مبيضو الأموال إلى إخفاء حقيقة ومصدر الأموال غير المشروعة، ولعل تغيير فئة الأوراق النقدية وعملتها تؤمن درجة من التعتيم، ويزداد الأمر تعقيدا إذا تم التحويل بعيدا عن النظام البنكي الرسمي.[2]

تنتشر السوق السوداء لبيع العملة الصعبة في العديد من الولايات، وتتم هذه العملية على مرأى ومسمع من السلطات العمومية والمختصة، ومن أهم الأسواق الموازية لصرف العملة في الجزائر سوق بور سعيد بالعاصمة، والتي

[1] - بن عيسى بن علية، مرجع سابق، ص 132.
[2] - عبد الرؤوف مليط، مرجع سابق، ص124.

يشرف على تسييرها شبان ولجو عالم العملات الصعبة هروبا من البطالة، ورغم أن هذه السوق متواجدة في الهواء الطلق إلا أن الغريب أنها منظمة سريا بشكل غريب وبطريقة لا يمكن لأي داخل إليها أن يكتشف رموزها و طريقة تسييرها، و ككل الأسواق المفتوحة فإن عائدات التجارة في العملة لا يمكن أن يتنبأ بها أحد، فبإمكانك أن تربح كما يمكنك أن تخسر حسب تقلبات سعر العملة في المصارف و الأسواق العالمية، ولذا فإن تجار هذه السوق لا يخضعون لأي قانون و لا يملكون سجلات تجارية.

تغذي السوق الموازية العملات الصعبة التي يوفرها أشخاص يترددون على البلدان الأجنبية عن طريق التهريب خاصة في فترات إستيراد التجهيزات، فمع وصول السلع والحاويات إلى الميناء تكون هذه الأطراف قد جلبت معها الملايين من الأورو، تضاف إليها ما يجلبه المغتربون والمتقاعدون الذين يتقاضون رواتبهم بالعملة الصعبة. في حين يعتبر أهم زبائن هذه الأسواق هم أصحاب الأموال المبيضة إذ يشتري هؤلاء القسط الأكبر من الأورو، للتهرب من التصريح بأموالهم لتجنب كشف تعاملاتهم غير الشرعية والتهرب الضريبي.

الفرع الرابع: استغلال وسائل الدفع المتاحة:

يعرف الاقتصاد الجزائري استعمالا واسعا للنقود الورقية والمعدنية على حساب وسائل الدفع الأخرى مما يؤثر سلبا على إمكانية تتبع الأموال وبالتالي الكشف عن العمليات المشبوهة، وترجع هذه الخاصية إلى عدة أسباب منها انتشار حالات عدم الدفع والصك بدون رصيد وضعف الثقة في النظام البنكي خاصة بعد فضيحة بنك الخليفة، وأيضا التركيبة الاجتماعية والثقافية للمجتمع الجزائري حيث يتعذر على العديد من الجزائريين استعمال الصك فضلا عن النقد الإلكتروني ، فرغم الإصلاحات المالية التي اعتمدتها الجزائر فإن حجم النقود الورقية و المعدنية المتداولة خارج البنوك تبقى مرتفعة ، وهو ما يؤدي إلى تسرب كبير للسيولة خارج النظام المالي.

وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أن البطاقة البنكية ورغم ظهورها بالجزائر منذ سنة 1994 بمبادرة من بنك الفلاحة التنمية الريفية، إلا أنها تبقى محدودة الإستعمال، إذ يقتصر استعمالها على سحب الودائع، لذلك من الأحرى تسميتها ببطاقات السحب.[1]

[1] - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2005 ص 35.

الفرع الخامس: كراء السجل التجاري:

تعتبر عمليات التجارة الخارجية أهم أنماط تبييض الأموال في الجزائر، من خلال تقنية الإعتماد المستندي وهي من أشهر الوسائل المستعملة في تمويل الواردات، وتقوم على قبول بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها.

وبالتالي فأساس هذه العملية مبادلة دولية يتم القيام بها حسب قوانين وتنظيمات الصرف. لكنه ولغرض تبييض الأموال، فطرفي الصفقة قد ينتميان غالبا لنفس الشبكة أو هما نفس الشخص الذي أسس في الخارج مؤسسة صورية ليكون بائعا ومشتريا.

وزيادة في التعتيم قد يقوم مبيضو الأموال، بما يطلق عليه كراء السجل التجاري، أو إغراء شخص مقابل مبلغ زهيد لاستخراج سجل تجاري باسمه، ثم يوقع وكالة لدى الموثق لشخص ثالث مجهول لصاحب السجل التجاري، لتكون الدائرة الثلاثية قد أغلقت. وباستخدام هذا السجل التجاري المزور يتقدم مبيضو الأموال بملف لإتمام عملية إستيراد إلى بنك الجزائر وعلى أساسه تتم عملية التحويل الوهمية تبعا للقيمة المطلوبة للبضائع المستوردة.

والملاحظ أن السجل التجاري أصبح يباع ويشترى، وأغلب الذين يبيعونه هم من الفقراء المعوزين الذين لا علاقة لهم بالتجارة، وما موافقتهم على كراء السجل التجاري إلا بسبب الحاجة والفقر، ولنا أن نتصور حجم ما ينجر عن دلك من تهرب وغش ضريبي يقدر بملايير الدينار والضحية بطبيعة الحال هو الإقتصاد الوطني أي الخزينة العمومية. [1]

- المطلب الثاني: أثار إنتشار غسيل الأموال في الجزائر.

شهدت الجزائر عدة آثار إقتصادية واجتماعية وسياسية وأمنية خلفتها الجريمة المنظمة وتبييض الأموال الناتجة عنها، ومن أهم الآثار التي خلفتها هذه الجرائم نذكر ما يلي:

1 _ محمد شريط ،. ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري ، دارسة تحليلية مقارنة." ،مذكرة ماجيستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 2009-2010. ص 54.

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية:

الملاحظ أن ظاهرة تبييض الأموال لا تقتصر فقط على خرق القوانين والتنظيمات، بل تتعداها إلى المساس بالتوازن الاقتصادي ككل وهو ما يخلف عدة آثار على الإقتصاد الوطني من أبرزها:

- **تدهور قيمة العملة الوطنية:** تؤثر عملية غسيل الأموال تأثيرا سلبيا على قيمة العملة الوطنية وذلك للإرتباط بين عملية غسيل الأموال وتهريب الأموال إلى الخارج مما يؤدي إلى الطلب المتزايد على العملة الأجنبية وبالتالي حتمية إنخفاض قيمة العملة الوطنية.[1]

- **التأثير على معدل التضخم**: وذلك لأن المال غير المشروع المراد غسله عندما يحل في الأسواق فإنه يحدث زيادة بمقدار حجمه في العرض النقدي بما يفوق كثيرا مقدار الناتج القومي الجزائري من السلع والخدمات، وهذا من شأنه أن يؤدي حتما إلى التضخم الذي يترجم بدوره إلى تدهور القدرة الشرائية لدى المجتمع.

–**استفحال ظاهرة الاقتصاد الموازي:** وما يلزمها من تهرب ضريبي، حيث أن عملية تبييض الأموال تسمح بإخراج العوائد المحققة ضمن الاقتصاد الموازي إلى النور بعد أن أصبحت ذات مصدر شرعي، وفي الجزائر وحسب تقديرات وزارة التجارة يشكل الاقتصاد الموازي 35% من الناتج الداخلي الخام، وهو ما يفوت على الخزينة العمومية مبلغ ضخم كعائدات ضرائب سنويا وبالتالي التأثير على عملية التنيمة، وهو ما يدفع الحكومة للجوء إلى فرض ضرائب جديدة أو زيادة معدلات الضرائب الحالية ومن ثم زيادة الضغط الضريبي على أفراد المجتمع.[2]

– **المضاربة في العقار:** تؤدي عمليات تبييض الأموال عن طريق العقار إلى ارتفاع أسعارها بطريقة جنونية وهو ما يؤدي إلى عرقلة عملية التنمية، وبالتالي رهن مستقبل الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء.

– **هروب رؤوس الأموال نحو الخارج خوفا من المصادرة:** وأحيانا تقصد تلك الأموال دولا تؤمن مردودية عالية لتحقيق أرباح مرتفعة، فقد تمكنت الشرطة الجزائرية على مستوى مطار الجزائر الدولي من حجز مبالغ ضخمة بالأورو كانت بحوزة بعض الصناعيين والتجار الذين حاول نقلها إلى الخارج.

[1] - دريس محمد، مرجع سابق ص 240.
[2] - بلعوج بلعيد، معوقات الإستثمار في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع، جوان 2006 ،ص 81.

– **النمو المتزايد للواردات:** حيث أن عمليات التجارة الخارجية المنجزة بغرض تبييض الأموال تساهم ولو بنسبة محدودة في تزايد الواردات، خاصة إذا علمنا أن التجارة الخارجية تعتبر من بين الأدوات المفضلة لتبييض الأموال في الجزائر. [1]

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية:

تؤثر جرائم غسيل الأموال على المجتمعات من ناحية ارتباطها بالفساد والجرائم الاجتماعية وحدوث خلل في التوازن الاجتماعي، وهي بذلك آثار لا تقل خطورة عن الآثار الاقتصادية التي عرضناها، ومن أهم الآثار الاجتماعية السلبية المصاحبة لغسيل الأموال نذكر ما يلي:

– **تراجع القيم الاجتماعية:** خاصة قيمة العمل المنتج والتضامن وسيادة منطق المادة، وهو يأخذ عدة صور في المجتمع الجزائري من بينها الهجرة غير الشرعية والركون إلى الأنشطة غير المشروعة لتحقيق الثروة، حيث يصبح المعيار الإجتماعي لقيمة الفرد هو المال بغض النظر عن مصادره.

– **زيادة معدل البطالة:** إن ظاهرة غسيل الأموال وما صاحبها من هروب الأموال إلى الخارج عبر القنوات المصرفية أو توجيهها نحو الاكتناز في صورة مقتنيات عينية كالعقارات مثلا، يعني تعطيل جزء من الدخل القومي عن الاتجاه للاستثمارات المنتجة اللازمة لتوفير فرص عمل للمواطنين، وبالتالي تفاقم مشكلة البطالة في ظل الزيادة السنوية في أعداد الخريجين من الجامعات، فضلا عن الباحثين عن العمل من غير المتعلمين.

– **إختلال التوازن الإجتماعي:** تؤثر عمليات تبييض الأموال على أفراد المجتمع بشكل سيئ، إذ تدر على القائمين بها أرباح خيالية وهو ما يخلق الطبقية في المجتمع من خلال تآكل الطبقة الوسطى وتدني مستوى المعيشة وزيادة عدد الفقراء، مما يؤدي إلى حدوث خلل جوهري في القيم الإجتماعية، وإعلاء قيمة المال بغض النظر عن مشروعيته في تحديد المركز الإجتماعي للإنسان، وبالتالي اختلال التوازن الإجتماعي الذي يترتب عنه:[2]

– فقدان الثقة في المجتمع وتراجع دافع الحرص على العمل.
– انتشار الفساد الوظيفي وشراء الذمم من رشوة وإختلاس المال العام.
– القضاء على الولاء والإنتماء للوطن عند بعض الشرائح الاجتماعية بزيادة السلبية واللامبالاة لديهم.

[1] - صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي والإقتصاد الوطني، القطاع المصرفي وغسيل الأموال، عالم الكتاب ط 1، القاهرة 2003 ص 184
[2] - صلاح الدين، مرجع سابق ص 185.

- **تهميش أصحاب الكفاءات العلمية:** إن تبييض الأموال وما ينتج عنه من ظهور أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة، يؤدي إلى سيطرة هذه الأقلية على المراكز الإقتصادية والسياسية، وبالتالي يمنعون أصحاب الكفاءات العلمية من الوصول إلى المراكز العليا.

الفرع الثالث: الآثار السياسية والأمنية:

إن التأثير السلبي لعمليات غسيل الأموال لا يقتصر فقط على النواحي الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع، وإنما يتعداه ليشمل أيضا النواحي السياسية والأمنية التي تؤثر بشكل سلبي على كيان الدولة واستقرارها، ومن بين هذه المخاطر نجد:

– **المساهمة في تمويل الأنشطة الإرهابية:** مما يسمح بديمومتها وبقاء الجماعات الإرهابية قادرة على إلحاق الأذى بالاقتصاد الوطني والمجتمع برمته، وينبغي الإشارة إلى أن الدولة تكبدت خلال التسعينيات خسائر تتجاوز 25 مليار دولار من جراء هذه ظاهرة الإرهاب، فضلا عن تسبب تلك الأعمال في إحجام المستثمرين الأجانب عن ولوج السوق الجزائرية رغم أهميتها وآفاقها.

- **تسرب أصحاب رؤوس الأموال غير المشروعة للتمثيل في المجالس الشعبية والنيابية**[1]: الأمر الذي يفضي إلى تمتع هؤلاء بالحصانة والاشتراك في وضع تشريعات الدولة، وذلك بفضل ما لديهم من إمكانات في الإنفاق على الحملات الانتخابية، وشراء الذمم والتأثير على أصوات الناخبين، وقد تمتد نشاطاتهم إلى جميع الأنشطة الثقافية والرياضية في الدولة، مما يؤدي في إنهيار القيم الإجتماعية.

– المساس بسمعة ومصداقية الدولة: من خلال إنتشار الفضائح المالية والإقتصادية وهو ما يؤدي إلى فساد مناخ الإستثمار، وبالتالي العجز عن إستقطاب الإستثمارات الأجنبية الأمر الذي يتطلب جهودا حكومية كبيرة لتصحيح الخلل.

- **إفساد الموظفين:** تمكن عمليات غسيل الأموال جماعات الإجرام المنظم من إفساد الموظفين عن طريق الرشوة للإستفادة من الصفقات العمومية وغيرها.[2]

[1] - محمد علي العريان، مرجع سابق ص 64.
[2] - محمد علي العريان، مرجع سابق ص 65.

خلاصة الفصل الأول:

لقد أصبحت ظاهرة غسيل الأموال من أهم الأنشطة الاقتصادية الإجرامية التي تحقق مداخيل عالية، فهدفها الرئيسي هو إخفاء مصدر الأموال المكتسبة من نشاطات غير شرعية وتحويلها عن طريق الكثير من الأساليب إلى أموال مشروعة لا تثير الشبهات لا يمكن متابعتها.

لكن تزايد هذه الظاهرة وإنتشارها بفعل التطور التكنولوجي الحاصل في شتى الميادين وإنفتاح الأسواق العالمية في ظل العولمة، وضخامة الأموال الناتجة عن عمليات تبييض الأموال، إضافة إلى الآثار السلبية الناجمة عنها سواء كانت إجتماعية أو إقتصادية أو سياسية أو أمنية، دفعت المجتمع الدولي إلى العمل على التصدي لهذه الظاهرة، وحرمان المنظمات الإجرامية من الإستفادة من الأموال غير المشروعة. ومن هذا المنطلق سنحاول في الفصل الثاني التطرق لأهم الجهود والسياسات المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي في سبيل مكافحة هذه الظاهرة والحد منها.

الفصل الثاني

الجهود الوطنية لمكافحة جريمة

تبييض الأموال و معوقاتها

الفصل الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ومعوقاتها:

تمهيد:

أمام جسامة الأخطار التي يمكن أن يتسبب فيها تبييض الأموال بصفتها جريمة عابرة للأوطان ، لم تلبث الجزائر أن انخرطت في الجهود الدولية لمكافحة الظاهرة ، من خلال التوقيع على عدة اتفاقيات من أجل تجسيد التعاون الدولي في هذا الشأن ، وتأسيس منظومة وطنية تتماشى و تلك المعايير الدولية ، وتبني إجراءات وقائية وإصدار قوانين وطنية ردعية لمراقبة المؤسسات المالية و الاقتصادية من أجل منع استغلالها من طرف أصحاب الجريمة المنظمة ، وهو ما شكل في مجمله السياسة المتبعة لمكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر ، إلا أن هذه التدابير تعترضها عدة عوامل قد تقف حجر عثرة أمام بلوغ الهدف المتوخى منها.

حيث سنتطرق في هذا الفصل إلى السياسات الوقائية والقمعية لمكافحة الجريمة في الجزائر (المبحث الأول) ثم دور التعاون الدولي وعقبات المكافحة في (المبحث الثاني).[1]

المبحث الأول: السياسات الوقائية والقمعية ودور التعاون الدولي:

إن التطورات المتسارعة التي شهدتها المصارف والمؤسسات المالية في نواحي الربط الإلكتروني والوسائل المصرفية الأخرى يجعل تلك المؤسسات أكثر عرضة للاستغلال في عمليات غسيل الأموال، لذلك كان على المشرع الجزائري أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة والقضاء عليها نهائيا عبر اتخاذ الإحتياطات القانونية المناسبة وفرض الجزاءات العقابية الملائمة. [2]

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية:

تعتبر الإجراءات الوقائية المتخذة لمكافحة جريمة غسيل الأموال مهمة جدا للقضاء عليها والوقاية منها، من خلال التصدي للأسباب المسؤولية عن تكوين السلوك الإجرامي، وتطويقه قبل إتساعه وتطوره، فالمشرع الجزائري فرض عدة إجراءات وقائية من أجل التصدي لجريمة غسيل الأموال، والتي نوجزها فيما يلي:

[1] - محمد شريط، مرجع سابق، ص 206.
[2] - محمد شريط، مرجع سابق، ص 206.

الفرع الأول: إجراءات الرقابة:

بهدف ضمان مكافحة جريمة غسيل الأموال فإنه يتعين إجراء رقابة صارمة على حركة رؤوس الأموال وهذا ما تضمنه الفصل الثالث من القانون 05 – 01 تحت عنوان الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ويمكن إجماله وبيانه في نقطتين:

أولا – الرقابة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية:

عني القانون 05 – 01 في المواد 6 .7 .8 .9 بفرض عدد من الالتزامات والضوابط لتعزيز دور البنوك والمؤسسات المالية المشاركة في مكافحة جريمة غسيل الأموال، الذي يهدف إلى الحيلولة دون تحول هذه المؤسسات إلى قنوات مفتوحة لغسيل الأموال ويتعين على هذه المؤسسات ما يلي:

1– إجراءات الرقابة على دفع مبالغ مالية كبيرة: نصت المادة 06 من قانون 05 – 01 على أنه " يجب أن يتم كل دفع يفوق مبلغا يتم تحديده عن طريق التنظيم بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكية والمالية، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم." وهنا نلاحظ أن القانون فرض على البنوك والمؤسسات المالية التزام قيامها بفرض الدفع عن طريق قنواتها إذا تجاوز المبلغ المدفوع مبلغا معينا، جاء تحديده بناء على المرسوم التنفيذي رقم 05 – 442 المؤرخ في 2005/11/14، بمبلغ 50.000 دج [1]

ويلاحظ أن القانون في هذه المادة فرض أن يكون الدفع إذا تجاوز المبلغ المذكور عن طريق المؤسسات المالية كالبنوك ومصالح البريد ويكون عن طريق وسائل الدفع كالصكوك والحوالات ونحوها.

2–التأكد من هوية الزبائن: نصت المادتان 7 و8 على التحقق والتأكد من هوية الزبائن عل النحو الذي يفهم منها كما يلي:

أ–التأكد من هوية الزبائن الاعتياديين: لم تنص المواد على هذا تعبير الزبائن الاعتياديين، ولكنه يفهم من خلال نص المادة 8، وإن كان هناك غموض وجب على القانون إزالته وتوضيحه، ويمكن أن نستنتج من خلال المادتين المذكورتين أن وصف الزبائن الاعتياديين، يكون على حالتين:

– حالة الشخص الأصيل: سواء كان هذا الشخص شخصا طبيعيا، فيكون التأكد من هويته عن طريق:

– تقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة لصورة هذا الشخص المادة 7 فقرة 02 وهذا مثل بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة أو جواز السفر.[2]

[1] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، دار هومة الجزائر، ط 04، 2006، ص 412.
[2] - المادة 7 فقرة الفقرة 02 من القانون 01/05 المؤرخ في: 2005.02.06 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

– تقديم وثيقة رسمية تثبت عنوان الشخص الطبيعي المادة 7 فقرة 2 وهذا مثل بطاقة الإقامة أو فاتورة الغاز والكهرباء أو صندوق بريد.

أو كان هذا الشخص شخصا معنويا، فيكون التأكد من هويته عن طريق:

– تقديم القانون الأساسي المادة 7 الفقرة 03 وهذا مثل الجمعيات والشركات وغيرها.

– تقديم أي وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجودا فعليا أثناء إثبات شخصيته المادة 7 فقرة 03 وهذا مثل السجل التجاري أو وثائق الضرائب أو نحوها. [1]

حالة الشخص الوكيل: حيث نصت المادة 07 في فقرتها الأخيرة، على أنه يتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير، فضلا عن الوثائق السابقة المذكورة يتعين عليهم:

– تقديم التفويض بالسلطات المخولة لهم.

– تقديم وثائق تثبت شخصيته وعنوان أصحاب الأموال الحقيقية. [2]

ب –التأكد من هوية الزبائن غير الاعتياديين: وقد جاء هذا المصطلح في المادة 8 من القانون 05 – 01 والمقصود من ذلك هم الزبائن غير النظاميين ويتم التأكد من هويتهم، بنفس الطريقة التي يتم بها تحديد هوية الزبائن الاعتياديين سواء كانوا عبارة عن أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين.

– ولا شك أن مثل هذه الضوابط والإجراءات تهدف إلى التحقق من هوية الزبائن من خلال المستندات الرسمية بغية الحصول على المعلومات الكافية عن الشخصية الحقيقية للزبون، إذ غالبا ما يتستر غاسلوا الأموال تحت أسماء أو شركات وهمية، ولعل في هذا الإجراء ما يحقق الشفافية الكاملة في كل عملية.

3–الاستعلام حيال العمليات المالية المعقدة: تنص المادة 10 من القانون 05-01 على أنه:

إذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير العادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو إلى محل مشروع يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين.

"يحرر تقرير سري ويحفظ دون الإخلال بتطبيق المواد من 15 إلى 22 من هذا القانون".

ويفهم من هذه المادة أن القانون الجزائري فرض إجراءات رقابية صارمة على العمليات المالية التي تتوفر بشأنها خصائص وظروف معينة، أو مؤشرات ودلائل كافية، كأن تتم في ظروف معقدة أو غير مبررة أو يكون تبريرها واهيا ، فهي تثير الشكوك والشبهات حول مصدرها ووجهتها ، يتعين على المؤسسات المالية الاستعلام والتأكد من ذلك مع

[1] - المادة 07، الفقرة 02 و03 من القانون 01/05 المؤرخ في: 2005.02.06 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
[2] - المادة 07 الفقرة الأخيرة، من القانون 01/05 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

مراعاة واجب الإخطار بالشبهة المادة 15 وعدم السرية المصرفية لهذه العمليات المادة 22 والاحتفاظ بتقرير سري يخص هذه العمليات المادة 10 الفقرة الثانية.[1]

4- الاحتفاظ بالوثائق : لما كانت الرقابة على حركة الأموال والعمليات المصرفية والصفقات التجارية تقتضي احتفاظ المؤسسات المالية بسجلات هذه العمليات ، وتحسبا لما قد يثور مستقبلا بصدد هذه العمليات من تداعيات المساءلة القانونية فقد أوجبت المادتين 07 و 10 وخصوصا المادة 14 على المؤسسات المالية السالفة الذكر الاحتفاظ بجميع السجلات والوثائق المثبتة للتعاملات المالية سواء تمت مع شخص طبيعي أو معنوي ويتعين تحيين المعلومات الخاصة بالزبائن كل سنة وعند كل تغيير والاحتفاظ بالوثائق الجديدة والاحتفاظ بالتقارير السرية التي تخص المعاملات المشبوهة.

كما أوجبت المادة 14 على المؤسسات المالية الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وبعملياتهم مدة خمس سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل وتنفيذ العمليات، والعلة في ذلك تتمثل في معرفة كل البيانات عن الزبائن والعمليات التي قاموا بها لمراجعتها أو لإجراء تحقيقات إذا لزم الأمر.

ثانيا -رقابة اللجنة المصرفية:

إضافة إلى الضوابط والإجراءات الرقابية السابقة الذكر التي يتعين التقيد بها في مواجهة ومكافحة جريمة غسيل الأموال وزيادة في مستوى التحقق والرقابة ، فرض القانون 05-01 إجراء آخر يتمثل في وظيفة اللجنة المصرفية ودورها في مكافحة جريمة غسيل الأموال فطبقا للمادة 143 من قانون النقد والقرض تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبتة ،[2] وبناءً على ذلك فإن دور

[1] -المادة 10 الفقرة 01 و02، من القانون 01/05 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.
[2] - محفوظ لعشب، القانون المصرفي، الطبعة الحديثي للفنون، الجزائر،(د ط) ، 2001 ، ص 46.

اللجنة المصرفية يتمثل في سلطة تنظيم وتطبيق الرقابة على أساس القيود والمستندات وفي مركز البنوك والمؤسسات المالية وهذا ما تقضي به المواد 147 إلى 152 من قانون النقد والقرض.[1]

ولتعزيز الرقابة يتمثل دورها أيضا في اتخاذ مجموعة من التدابير والعقوبات عندما تخل إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابتها بقواعد حسن سلوك المهنة، وهذا ما تقضي به المواد 153 إلى157 من قانون النقد والقرض.[2]

وفي هذا الإطار وتعزيزا لمسعى الرقابة الصارمة على النظام المصرفي، كخطوة من خطوات مكافحة جريمة غسيل الأموال ، نص القانون 05-01 على بعض الإجراءات والتدابير المخولة للجنة المصرفية بشأن المراقبة على البنوك المالية وعلى الزبائن ووثائقهم وعملياتهم المالية ويتمثل ذلك فيما يلي :

1- إرسال تقارير سرية من طرف مفتشي بنك الجزائر المفوضين من قبل اللجنة المصرفية إلى خلية معالجة الإستعلام المالي في حال اكتشافهم لعمليات تمت في ظروف معقدة أو غير مبررة أو لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو نحو ذلك مما جاء في المادة 10 من القانون 05-01 وعلى هذا الإجراء جاءت المادة 11 من نفس القانون.

2-مباشرة إجراءات تأديبية ضد البنوك والمؤسسات المالية التي يثبت عجزها في مجال إجراء الإخطار بالشبهة وطبقا لنص المادة 156 من قانون النقد والقرض فإن هذه الإجراءات التأديبية تمثل في : - التنبيه ، - اللوم ، - المنع من ممارسة بعض الأعمال

- منع واحد أو أكثر من المقيمي على المؤسسة المعنية بممارسة صلاحياته لمدة معينة مع أو بدون تعيين مدير مؤقت، إنهاء خدمات واحد أو أكثر من المقيمين مع أو بدون تعيين مدير مؤقت ، إلغاء الترخيص بممارسة العمل . [3]

3-القيام بالتحريات عن وجود التقرير السري الذي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى في حال العمليات المالية المعقدة الاحتفاظ به بمقتضى المادة 10 من القانون 05-01، ويمكن أن تطالب بالإطلاع وعلى هذا الإجراء جاءت المادة 12 من نفس القانون.

4-تعمل اللجنة المصرفية على توفير البرامج المناسبة على مستوى البنوك والمؤسسات المصرفية التي تمكنها من الكشف عن تبييض الأموال والوقاية منها، وفي هذا الإطار فهي تفرض إجراء تأديبيا ضد البنك أو المؤسسة المالية التي أثبتت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة وفي كل الأحوال على اللجنة المصرفية إطلاع خلية الإستعلام المالي على نتائج الإجراءات التي اتخذتها وهذا ما نصت عليه المادة 13 من نفس القانون.

[1] -محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص 48.
[2] - محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص 50.
[3] - محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص51.

الفرع الثاني: هيئات المراقبة والإستكشاف:

لاشك أن القانون الجزائري وفي سبيل مكافحة جريمة غسيل الأموال، وتناغما مع الاتجاه الدولي نحو محاربة هذه الجريمة، نص على عمليات الاستكشاف الخاصة بهذه الجريمة والتي تقوم بها عدة هيئات وهي:

أولا: خلية الإستعلام المالي:

إضافة إلى الجهود التي بذلتها الجزائر، لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال، والمتمثلة خصوصا في تشريعات وقوانين تجرم الظاهرة، وتعاقب المتسببين فيها، قامت الجزائر بإنشاء الكثير من الهيأت ومن بينها خلية معالجة الإستعلام المالي:

01- إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي: على إثر أحداث11 سبتمبر2001 التي هزت الولايات المتحدة الأمريكية، اجتمع مجلس الأمن الدولي في28 سبتمبر2001 الذي خرج بعدة توصيات من بينها التوصية رقم 1373 التي تنص على وجوب إنشاء هيئة متخصصة بالاستعلام المالي على مستوى كل دولة، واستجابة لذلك ورغبة منها في تكييف تشريعها مع التشريعات الدولية، قامت الجزائر بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي CTRF.

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المؤرخ في 07 أفريل 2002 لكن تنصيبها الفعلي لم يتحقق إلا في أواخر سنة 2004.[1]

وقد نصت المادتان الأولى والثانية من هذا المرسوم على إنشاء هذه اللجنة، وتحديد طبيعتها القانونية كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مع تحديد مقرها بمدينة الجزائر، وتتكون هذه الخلية من ست (6) أعضاء من بينهم الرئيس، ويتم اختيارهم حسب كفاءتهم في المجالات المصرفية والمالية والأمنية، يتم تعيينهم عبر مرسوم رئاسي لعهدة مدتها أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

02 صلاحيات ومهام الخلية: جاء الحديث عنها في القانون 05-01 في الفصل الثالث منه، وبإستقراء ما ورد في هذا القانون وما جاء في المرسوم التنفيذي 02 -127 نلاحظ أن اختصاصات ومهام هذه الخلية تتمثل في الآتي

أ- **المهمة الوقائية:** للخلية عمل ذو طابع وقائي يتمثل في نقطتين هامتين وهما:

— للخلية إمكانية اقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

— تضع الخلية الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكشفها.

ب- **المهمة الردعية:** حسب المادة الرابعة من المرسوم المنشئ لها، تكلف الخلية بتجسيد مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتتولى بهذه الصفة المهام التالية: [2]

1 - عياد عبد العزيز، تبييض الأموال وإجراءات والقوانين المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها، الجزائر، دار الخلدونية، 2007، ص 50.

2 - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم:127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002، المضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي تنظيمها وعملها.

– تستلم تصريحات الإشتباه المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون وتقوم بمعالجتها بكل الطرق أو الوسائل المناسبة، وعند الإقتضاء ترسل الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابعة الجزائية.

– يمكن للخلية أن تطلع الهيئات نظيراتها في الدول الأخرى، والتي تمارس مهام مماثلة على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات التي يبدو أنها تهدف إلى تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب مع مراعاة المعاملة بالمثل.

يتم التعاون في إطار احترام الاتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية مع مراعاة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لنفس واجبات السر المهني مثل خلية الإستعلام المالي.

– التعاون القطاعي فيما يخص الإستقبال القانوني للتصريحات بالشبهة، خاصة مصالح الجمارك والضرائب والبنوك، لخلق ميكانيزمات لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من أجل الحصول على أفضل نظام للتصريح بالشبهة، وكذا وضع نظام إعلام آلي للمراقبة.

وبالتالي فالخلية لا تمثل فقط همزة وصل بين المصرح والسلطة القضائية التي تختص بالمتابعة عند تأسيس الملف ولكن عليها أن تجمع الأدلة والقرائن باستعمال السلطات الهامة والوسائل القانونية التي منحها لها القانون، لكونها سلطة عامة عليها تفعيل امتيازاتها لتأدية مهامها. وقد خصص لخلية الاستعلام المالي أربعة مصالح تساعدها في أداء مهامها وهي: [1]

* **مصلحة التحقيقات والتحاليل:** المكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين وتحليل تصريحات الشبهة وتسيير التحقيقات.

* **المصلحة القانونية:** مكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والمتابعة القضائية.

* **مصلحة الوثائق وقواعد المعطيات:** مكلفة بجمع المعلومات وتشكيل بنك المعطيات الضروري للسير الحسن للعملية.

* **مصلحة التعاون:** مكلفة بالعلاقات الثنائية ومتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.

وتتضمن كل مصلحة مكلفين اثنين (02) بالدراسات، وقد تم إنشاء هذه المصالح الأربعة بموجب القرار المشترك الصادر بتاريخ 2007/05/28 من طرف وزير المالية والمدير العام للوظيفة العمومية.

03 – مراحل عمل خلية الاستعلام المالي: يمكن تقسيم عمل خلية الاستعلام المالي إلى ثلاث (03) مراحل متتابعة وهي: مرحلة الإخطار بالشبهة ومرحلة التحقيق ومرحلة المتابعة القضائية.

[1] - عياد عبد العزيز، مرجع سابق ص 54.

أ- مرحلة تلقي التقارير والإخطارات: حسب المادة 11 من القانون 05-01 ، فإن الخلية تتلقى التقارير السرية المرفوعة من اللجنة المصرفية بخصوص التعاملات المشبوهة أو الإجراءات التي تتخذها هذه الأخيرة في حال تقاعس البنوك أو المؤسسات المالية عن دورها في كشف ومراقبة الأموال المشبوهة وتتلقى أيضا التقارير السرية من طرف مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة حال وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصله من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب وهذا ما تقضي به المادة 21 من قانون 05-01 .

كما أنها تتلقى أيضا الإخطارات بالشبهة (المادة 15 قانون 05-01)، وتسلم وصل الإخطار بالشبهة (المادة 16 قانون 05-01).

وقد بينت المادة 19 من قانون 05-01 الأشخاص الذين يجب عليهم الإخطار وهم:

- البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف ، والتعاضديات ، والرهانات ، والألعاب والكازينوهات

- كل شخص طبيعي أو معنوي في إطار مهنته بالاستشارة أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

مصالح الجمارك والضرائب، التي يتعين عليها إرسال بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الخلية بعد اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالتحقيق والمراقبة وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة.[1]

- يتضمن التصريح بالشبهة، التي تعتبر الوثيقة المستعملة للكشف و التبليغ عن عمليات تبييض الأموال، جميع المعلومات اللازمة لتأكيد الشبهة أو نفيها ، على غرار المعلومات الدقيقة عن الجهة محل الإشتباه و العمليات محل الشبهة، بتحديد التاريخ أو الفترة و طبيعة الأموال المشبوهة و دواعي الشبهة ، مع تضمين صفة و توقيع مراسل المؤسسة لدى خلية معالجة الإستعلام المالي و تاريخ إصدار التصريح بالشبهة

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 2006/01/09 شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه. 2

[1] - أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 67.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم:05/06 المؤرخ في: 2006.01.09 المحدد لشكل نموذج ومحتوى وصل إستلام التصريح بالشبهة، الجريدة الرسمية العدد 02 بتاريخ: 2006.01.15، ص06.

ب– مرحلة التحقيق: بعد تلقي التصريح بالشبهة تقوم الخلية بمعالجة المعلومات المستمدة ودراستها للتمكن من تحويل الشك المبدئي إلى اشتباه قوي ومؤسس، بإعادة رسم مسار العمليات والمراحل التي مرت بها الأموال محل عملية التبييض منذ الحصول عليها بطريقة غير مشروعة.

وبالتالي فالخلية لا تمثل فقط علبة بريد بين المصرح بالشبهة والسلطة القضائية ولكن عليها أن تجمع كل الأدلة والقرائن باستعمال السلطات الهامة والوسائل القانونية التي منحها لها القانون.

يمكن لخلية معالجة الإستعلام المالي في هذا الإطار طلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها، من الأشخاص والهيئات التي تخضع لواجب الإخطار كما يمكن أن تستعين الخلية بكل شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في مهامها.

ويسمح القانون أيضا للخلية بالقيام بإجراءات تحفظية، تقضي بالإعتراض لمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبيض الأموال أو تمويل الإرهاب. وبالنظر إلى الخسائر المادية التي قد يسببها الإجراء لصاحب الأموال، فإنه لا يمكن إستعماله إلا في الحالات التي تكون الشبهة قوية كما لا يمكن الإبقاء عليه بعد انقضاء المدة المحددة إلا بقرار قضائي.

ويمكن لرئيس محكمة الجزائر بناء على طلب الخلية وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تمديد الأجل، أو الأمر بحراسة قضائية مؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار المادة 18 من قانون 05–01، كما يحق للخلية وفي إطار الكشف عن جريمة غسيل الأموال أن تكون هي المدعية وترفع ملفات من تشتبه فيهم إلى المحكمة.

ج–مرحلة المتابعة القضائية: بعد معالجة التصريح بالإشتباه وتحويله من مجرد معلومات سطحية وبسيطة إلى ملف متكامل، يقرر مجلس الخلية إحالة القضية على العدالة لتحريك المتابعة القضائية.

واستنادا لتقرير الضبطية القضائية التي تحيل الملف إلى النائب العام، يقوم هذا الأخير بحسم القرار بعد الاستشارة الجماعية كإجراء أولي، هدفه تحديد طبيعة الجريمة بصفة دقيقة ليتم إدراج الملف في رزنامة الأقطاب المتخصصة أو تعالج فقط على مستوى القاضي العادي.

وقد تم الإنشاء القانوني لهذه الأقطاب المتخصصة بواسطة المرسوم التنفيذي [1]الذي جاء تطبيقا للمادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في 2004، وتم توزيعها على مستوى الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الجريدة الرسمية، عدد 63 الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2006، ص 29.

وتستفيد من توسيع في مجال اختصاصها الإقليمي من أجل متابعة القضايا الكبرى المتعلقة بالإرهاب، الجريمة المنظمة، تبييض الأموال و الجرائم الافتراضية.

كما تم إنشاء القطب الجزائي الإقتصادي والمالي بمحكمة سيدي أمحمد بموجب الأمر 04/20 المؤرخ في 30 سبتمبر 2020 ، و هو ذو إختصاص وطني متخصص في مكافحة الجريمة الإقتصادية والمالية الخطيرة.[1]

تجدر الإشارة إلى أن أعضاء الخلية والأشخاص المستعان بهم ملزمون بالسر المهني وهذا ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 ، ولكن رغم هذه الأهمية المعطاة قانونا للسر البنكي ، وحتى لا تستغل عصابات غسيل الأموال هذا المبدأ ، فقد تعامل القانون الجزائري مع هذا المبدأ بنوع من المرونة ، إذ القاعدة العامة أنه لا يجوز انتهاك السر المهني إلا أن هذه القاعدة لها استثناء كما هو الحال بالنسبة لإجراءات مكافحة غسيل الأموال و في هذا الإطار تنص المادة 22 من القانون 05-01 على أنه : " لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المختصة "[2] أي أن خلية معالجة الاستعلام المالي يجوز لها في إطار مكافحة جريمة غسيل الأموال، أن تنتهك هذا المبدأ وتطلع على أسرار الزبائن المشتبه فيهم ، كما أن القانون أبطل كل المتابعات ضد الأشخاص الذين أخطروا بالشبهة من أجل انتهاك السر البنكي (المادة 23 من قانون 05-01) ، ويعفي هؤلاء من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية حتى ولو أدت التحقيقات إلى نتيجة مخالفة (المادة 24 قانون 05-01) .

04 –حصيلة نشاط الخلية: تلقت خلية الإستعلام المالي أزيد من 1900 تصريح شبهة خلال 2020 تم تقديمها خاصة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار مكافحة تبييض الأموال كما تلقت أكثر من 390 تقريرا سريا من إدارتي الجمارك والضرائب والمفتشية العامة للمالية بين سنتي 2018 و 2020.

وجاء في تقرير لوزارة المالية حول نشاطاتها لسنة 2020 أن خلية الإستعلام المالي تلقت 1924 تصريح شبهة خلال سنة 2020 وقد إستقبلت الخلية خلال الفترة الممتدة من 2018 إلى غاية 2020 ما مجموعة 6354 تصريح شبهة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار محاربة تبييض الأموال، كما تلقت ذات الهيئة خلال نفس الفترة 398 تقريرا سريا من إدارتي الجمارك والضرائب والمفتشية العامة للمالية وبنك الجزائر منها 54 بعنوان سنة 2020 ، وخلال سنة 2020 سمح إستغلال المعلومات المذكورة للخلية بالتبليغ عن كل الحالات المشبوهة لدى السلطات القضائية 11 ملفا تم إعدادهم إنطلاقا من تحليلات أجريت على تصريحات الشبهة هذه أو على تقارير سرية ومعلومات صادرة عن خلايا أجنبية نظيرة.[3] وأشارت الحصيلة أن الخلية كثفت نشاطات التعاون مع نظيراتها الأجنبية من أجل مكافحة تبييض الأموال غير الشرعي وتمويل الإرهاب.

[1] - الأمر رقم 04/20 ، المؤرخ في 2020/09/30 يعدل ويتمم الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
[2] - المادة 22 من القانون 05-01 ، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، مرجع سابق.
[3] -www.mf.ctrf.gov.dz موقع خلية معالجة الإستعلام المالي.

يلاحظ أن خلية معالجة الإستعلام المالي لا تعمل بشكل فعال في أداء المهام المكلفة بها، خاصة فيما يتعلق بتحليل الإخطارات، إذ وبالرغم من عدد الإخطارات بالشبهة الواردة إليها إلا أنها قامت بتحليل عدد قليل منها والبقية لا تزال دون معالجة. وقد تبين أن عدم القدرة على تحليل البلاغات يعود إلى الآليات المعمول بها في الخلية ولمحدودية الإمكانيات وعدم كفاية المحللين[1].

ثانيا: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

يعد القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من القوانين المستحدثة في جملة ترسانة القوانين المعاصرة في الجزائر والتي تصبو إلى مكافحة مختلف الجرائم المالية، وقد جاءت قواعد هذا القانون منسجمة مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ، والهدف منه هو دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وتعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسير القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى تسهيل و دعم التعاون الدولي و المساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته[2].

وقد تناول المشروع في الباب الثالث من نفس القانون (من المادة 17 إلى المادة 24) الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي الهيئة التي أناط بها المشرع الجزائري تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

وتأكيدا للدور المهم الذي تلعبه الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، صدر مرسوم رئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، والذي يحدد تشكيلة هذه الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها.

وقد قسم هذا المرسوم إلى خمس (05) فصول، حيث تضمن الفصل الأول (المواد من 01 إلى 04) تحدد هدف المرسوم وكذا الطبيعة القانونية للهيئة، حيث أنها هيئة ذات سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بالإضافة إلى تحديد مهام الهيئة والمنصوص عليها سابقا.

وقد حدد الفصل الثاني (المادة05) تشكيلة الهيئة، حيث أنها تتكون من رئيس وستة (06) أعضاء، يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

أما الفصل الثالث (المواد من 06 إلى 14) والخاص بتنظيم الهيئة، فقد قسم الهيئة إلى 03 أقسام وهي:

مجلس اليقظة والتقييم.

مديرية الوقاية والتحسيس.

مديرية التحاليل والتحقيقات.

و حدد مهمة كل قسم منها في المواد من (10 إلى14).

---

[1] -دريس باخويا، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة، لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، 2012/2011.

[2] - عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية (قانون من الوقاية من الفساد ومكافحته) دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة الجزائر، 2008، ص03.

وفي الفصل الرابع (المواد من 15 إلى 20) حدد المرسوم كيفية سير الهيئة من خلال تنظيم اجتماعات مجلس اليقظة والتقييم، كما تم التأكيد على ضرورة أداء اليمين من قبل أعضاء الهيئة والمستخدمين أمام المجلس القضائي.

وتضمن الفصل الخامس (المواد من 21 إلى 24) أحكاما مالية عن ميزانية الهيئة ومكوناتها وكيفيات مراقبتها حيث يمارس الرقابة المالية على الهيئة مراقب مالي يعينه وزير المالية.

وتضطلع هذه الهيئة بجملة من المهام أبرزها [1]:

1-اقتراح السياسة الشاملة للوقاية من الفساد عن طريق تقديم توجيهات، واقتراح تدابير خاصة ذات طابع تشريعي وتنظيمي، كما تتولى عملية إعداد البرامج التحسيسية والتوعوية بالآثار الضارة للفساد.

2-جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه، لا سيما البحث والتشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.

3-تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية، ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.

4-هذا ويمكن للهيئة الاستعانة بأي خبير أو مستشار يمكن أن يساعدها في أعمالها طبقا لأحكام النظام الداخلي وأن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.

الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

5-ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته والتي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

6-السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

7 -الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

8-جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة وتطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

كما تتكفل بالتقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.

[1] - المادة 03 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

9-كما تلتزم هذه الهيئة بتقديم تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

أما فيما يخص علاقة هذه الهيئة بالسلطة القضائية تجدر الإشارة أنه عند توصل هذه الأخيرة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

نشير فقط أن ذات الهيئة أصبحت تسمى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته حسب دستور أول نوفمبر 2020 في الفصل الرابع في الباب المخصص لمؤسسات الرقابة في المادة 205 منه، والتي جعلها مؤسسة رقابية ودستر علاقاتها بالمجتمع المدني وأوكل لها مهمة تدعيم قدراته، في مجال مكافحة الفساد للهيئة التي تعمل على إيجاد الأليات والميكانيزمات الضرورية لتكريس وتفعيل دور المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من خلال بعث مشروع الشبكة الوطنية للنزاهة.

فجهود مكافحة الفساد سيكتب لها النجاح بتظافر الجهود والتنسيق بين كافة الفاعلين، وتطلعها إلى شراكة أكثر فاعلية وتكاملية مع منظمات المجتمع المدني.

تجدر الإشارة أنه لم يصدر نص تنظيمي يوضح تشكيلة السلطة وكيفية تعيين أعضائها ومدة عهدتها ومهامها.[1]

ثالثا: إدارتي الجمارك والضرائب:

إدارة الجمارك: تلعب إدارة الجمارك الجزائرية دورا أساسيا في مكافحة تبييض الأموال من خلال السلطات الممنوحة لها والمتمثلة في سلطة الفحص والمراقبة والتحقيق، حيث نصت المادة 48 من قانون الجمارك، لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض، أن يطالبوا في أي وقت وأثناء أداء مهامهم بالإطلاع على مختلف المستندات ذات العلاقة بمصلحتهم، كالفواتير وسندت التسليم وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات.[2]

بالإضافة إلى هذه السلطات، هناك صلاحيات أخرى في يد إدارة الجمارك تجعلها قطبا بإمتياز في سياسة مكافحة ظاهرة التبييض، كونها تحوز على مختلف المعلومات الضرورية من خلال إطلاعها على الوثائق والمستندات.

كما يجوز لأعوان الجمارك الإطلاع على كافة الوثائق مهما كان نوعها بشرط أن يدخل هذا الإجراء ضمن مهام عمليات الرقابة الجمركية، ويضطلعون بمهمة فحص الوثائق الضرورية في حدود ما يفيد مصلحتهم في أي مكان تتواجد فيه هذه المستندات، دون قيد أو شرط بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية كما لهم أيضا صلاحية حجز جميع الوثائق التي من شأنها تسهيل أداء مهامهم مقابل وصل إستلام.

[1] -االدستور الجزائري،2020.11.01 الجريدة الرسمية رقم:82 المؤرخة في:2020.12.30 .

[2] - القانون رقم:07/79 المؤرخ في: 1979.07.21 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم:04/17 المؤرخ في: 2004.02.16.

ويتعرض البنك الذي إمتنع عن تسليم الوثائق المطلوب الإطلاع عليها من طرف المصالح الجمركية بغرامة قدرها 1000 دج عن كل يوم تأخير إلى غاية تسلم الوثائق، ومن ثمة لا يجوز للبنك أن يلتزم بالسرية المصرفية أمام إدارة الجمارك التي لها الحق في طلب أي معلومة وأي كشوف عن حركية الحسابات ومختلف العمليات التي قام بها المتعامل من أجل تحديد وضبط أي عملية مالية مشبوهة.

إدارة الضرائب: إتجهت بعض التشريعات نحو منع البنوك من تقديم أي معلومة لمأموري الضرائب، أما التشريع الفرنسي، فقد سمح لها بمخالفة السر المهني تجاه مسؤولي الضرائب بصفة تلقائية إذا ما كانوا مكلفين قانونا.

وبالنسبة للتشريع الجزائري، فقد وفر وسائل فعالة وناجعة لإدارة الضرائب لتحقيق أغراض الضريبة من خلال التأكد من صحة المعلومات المتعلقة بالمكلفين بها، طبقا لمقتضيات المادة 45 من قانون الإجراءات الجبائية التي تنص على " أنه يسمح حق الإطلاع لأعوان الإدارة الجبائية قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها، تصفح الوثائق والمعلومات المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه ".

ولإدارة الضرائب الحق في الإطلاع مباشرة على الوثائق والمستندات التي يحوزها البنك، أو من خلال التصريحات الواردة بصفة دوريا منها ، ويتعرض البنك للغرامة الجبائية في الحالات التالية: [1]

- **الحالة الأولى:** عند مخالفة البنك بمنع إدارة الضرائب من تمكينها بالتصريح التلقائي عند فتح أو قفل حساب ، إيداع السندات أو قيم الحسابات الجارية أو حسابات العملة الصعبة ، أو أية حسابات أخرى خلال عشرة (10) أيام الأولى الذي يلي فتح أو قفل الحسابات.

- **الحالة الثانية:** عند عدم إلتزام البنك بإرسال الكشف الشهري عن كل تفاصيل عمليات تحويل الأموال إلى الخارج وذلك خلال عشرين (20) يوما الأولى من الشهر الذي يلي عمليات التحويل.

– الحالة الثالثة: عند رفض البنك ممارسة أعوان إدارة الضرائب من حق الإطلاع على الوثائق والمستندات أو قيامه عمدا بإتلاف هذه السندات قبل إنقضاء مدة الحفظ المحددة قانونا.

والعقوبة التي يتعرض إليها البنك تكون في صورة غرامات مالية تتراوح بين خمسة ألاف (5000) دينار جزائري وغرامة 100 دج كحد أدنى عن كل يوم تأخير بداية من تاريخ تحرير محضر إثبات الرفض إلى غاية تسلمها الوثائق والمستندات المطلوبة .

[1] - المادة 51 من قانون الإجراءات الجبائية ، المعدل والمتمم بموجب القانون 16/05 المؤرخ في :2005.12.31 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 والمادة 192 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المطلب الثاني: الإجراءات العقابية:

في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال قامت الجزائر بعدة خطوات للتصدي لهذه الظاهرة عن طريق إصدار عدة نصوص قانونية أهم ما جاء ضمنها:

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال:

نظرا لما تتسم به ظاهرة تبييض الأموال من خطورة وأضرار فقد قرر القانون الجزائري تجريمها، وبالتالي فرض جزاءات عقابية ضد المتورطين فيها والتي سنوضحها كما يلي:

أولا: العقوبات المنصوص عليها في القانون 05-01: تحدث القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في مواده من 31 إلى 34 على جملة من العقوبات كالآتي:

1- **مخالفة إجراءات الدفع:** نصت المادة 31 على أنه "يعاقب كل من يقوم بدفع أو يقبل دفعا خرقا لأحكام المادة 6 بغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج".

ومعنى ذلك أن من خالف إجراءات دفع المبالغ المالية حسب المادة 6 بأن كان المبلغ يتجاوز 50.000 دج كما حدده المرسوم التنفيذي[1] رقم 05-442، يعاقب بغرامة مالية أدناها 50.000 دج وأقصاها 500.000 دج

2- **الامتناع عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة:** نصت المادة 32على أنه: "يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا وبسابق معرفة ،عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون بغرامة من 100.000 دج إلى 1000.000 دج بدون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".

ويفهم من هذه المادة أنها رتبت غرامة مالية أدناها 100.000 دج وأقصاها 1000.000 دج على الشخص الخاضع الذي يمتنع بطريق التعمد والعلم عن مخالفة إجراءات الإخطار بالشبهة، وبمفهوم المخالفة من امتنع سهوا أو جهلا فلا تقوم عليه المسؤولية الجزائية.

والمقصود بالخاضع كما وضحته المادة 4 من قانون 05-01 هم:"الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يجب عليهم القيام بالإخطار بالشبهة ". [2]

3- **إخطار أصحاب الأموال المشبوهة:** نصت المادة 33 على أنه "يعاقب مسيرو وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار ، أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 200.000 دج إلى 2000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى".

[1] -أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص 1/412 .

[2] - المادة 04 من القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

أي أن الأشخاص المكلفين بالحفاظ على السر البنكي، المكلفين بالإخطار بالشبهة في حال مخالفتهم لهذا السر بإبلاغ صاحب الأموال أو العمليات المشبوهة التي يجري بصددها الإخطار بالشبهة، في حال إبلاغه بوجود الإخطار بالشبهة ضده أو إبلاغه بمعلومات أخرى تخصه في هذا الصدد، يعاقب هؤلاء بغرامة مالية أدناها 200.000 دج و أقصاها 2000.000 دج بشرط تعمدهم.

4- **مخالفة تدابير الوقاية من غسيل الأموال:** نصت المادة 34 على أنه "يعاقب مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المواد 7 و8 و9 و10 و14 من هذا القانون بغرامة من 50.000 دج إلى 1000.000 دج.

وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1000.000 دج إلى 5000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد". [1]

رتبت هذه المادة عقوبة الغرامة على نوعين من الأشخاص:

أ-المسيرون والأعوان التابعون للمؤسسات المالية الذي يخالفون إجراءات تدابير الوقاية من غسيل الأموال كعدم التأكد من هوية الزبائن وعدم الاحتفاظ بالوثائق المطلوبة وعدم الاستلام، يعاقب هؤلاء بشرطين :

- المخالفة العمدية لهذه الإجراءات
- الصفة المتكررة لهذه المخالفات،

مما يعني أن من خالف هذه التدابير خطأ أو سهوا أو لم تتكرر منه المخالفة، لا تترتب عليه المسؤولية الجزائية، وقد رصدت هذه المادة لهؤلاء المخالفين عقوبة الغرامة المالية من 50.000 دج إلى 1000.000 دج .

ب-المؤسسات المالية التي تحصل فيها المخالفات السابقة، تعاقب بغرامة مالية من 1000.000 دج إلى 5000.000 دج ، دون أن تنقص أو تخل هذه العقوبة بعقوبات أشد .

ويلاحظ على هذا القانون أنه لم يوضح بدقة عقوبات جريمة غسيل الأموال وأشار فقط إلى عقوبات تترتب على بعض المخالفات الإجرائية ، وإن كان عذره أنه تركها لقانون العقوبات الذي نص عليها ،أيضا يلاحظ على هذا القانون تركيزه على عقوبة الغرامة المالية فقط دون ذكر عقوبة أخرى ولا شك أن هذا قصور في المعالجة والمكافحة الحقيقية لجريمة غسيل الأموال.

ثانيا: العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات: لقد أورد قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، جزاءات للشخص الطبيعي وأخرى للشخص المعنوي في المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 09، على النحو التالي:

[1] - أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق الجزء الأول ، ص 424 و 425 .

1- العقوبات المرصودة للشخص الطبيعي: رصد القانون الجزائري للجناة مرتكبي جريمة غسيل الأموال من الأشخاص الطبيعيين عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية كما يلي:

أ – العقوبات الأصلية: ونصت عليها المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 بعقوبة الشخص الطبيعي الذي يقوم بغسيل الأموال بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 1.000.000 إلى 3.000.000 دج كما يعاقب مبيض الأموال بالحبس لمدة 10 سنوات إلى 20 سنة و بغرامة مالية من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج في حالة ارتكاب الفعل بصفة مألوفة أو اعتيادية أو بإستعمال وإستغلال التسهيلات التي توفرها ممارسة نشاط مهني في هذا الصدد كالبنك مثلا أو في إطار منظمة إجرامية.[1]

ويلاحظ على القانون الجزائري أنه قرر أن العقوبة السابقة في صورتيها البسيطة والمشددة للجريمة سواء وقعت بصورة كاملة أو وقعت على سبيل المحاولة وهذا ما تقضي به المادة 389 مكرر 3 (ق . ع) .

ب–العقوبات التكميلية: أشارت المادة 389 مكررة 5 إلى أنه"يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم لارتكابه الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون" وبالرجوع إلى المادة 9 من (ق.ع) المحال عليها نجد أن العقوبات التكميلية تتمثل فيما يلي:

- تحديد الإقامة

-المنع من الإقامة بالإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر 10 سنوات على الأكثر على كل أجنبي مدان في جرائم غسيل الأموال.

- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.

- حل الشخص الاعتباري.

- نشر الحكم

- المصادرة الجزئية للأموال : نصت المادة 389 مكرر4 على عقوبة المصادرة للممتلكات محل الجريمة وتصادر أيضا الفوائد والعائدات الناجمة عن تلك الممتلكات، إلا إذا أثبت من كانت عنده تلك الممتلكات بموجب سند شرعي ولم يكن يعلم بمصدرها غير المشروع ، وتصادر أيضا كل الوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة غسيل الأموال ، كما يمكن الحكم بمصادرة الممتلكات محل الجريمة عندما يكون مرتكبها مجهولا، وفي حال اندماج الممتلكات الشرعية مع الممتلكات غير الشرعية فالمصادرة لا تكون إلا على العائدات الإجرامية لتلك الممتلكات غير الشرعية وفي حال تعذر حجز تلك الأموال المصادرة فإنه يحكم بغرامة مالية تساوي قيمة تلك الممتلكات .

[1] - المادة 389 مكرر 1 و 2 ، من قانون رقم 15/04 المؤرخ في:2004.11.10 المعدل والمتمم للأمر رقم:156/66 المضمن قانون العقوبات الجزائري

2-العقوبات المرصودة للشخص المعنوي: لاشك أن إقرار مسؤولية الشخص المعنوي بموجب تعديل قانون العقوبات بقانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 وفي تعديل نص المادة 51 مكرر التي نصت على أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون .[1]

ومسؤوليته لا تمنع من مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد إنحاز وبعد تردد طويل إلى الرأي القائل بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية حيث رصد القانون الجزائري عقوبات للشخص المعنوي الذي يقوم بعملية غسيل الأموال نصت عليها المادة 389 مكرر 7 يمكن إجمالها كالآتي:[2]

أ-الغرامة: يعاقب الشخص المعنوي بغرامة مالية لا تقل عن أربع (04) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة على الشخص الطبيعي.

ويلاحظ أن المشرع الجزائري ذكر الحد الأدنى للعقوبة ولم يذكر الحد الأقصى ويمكن أن يستخلص من المادة 18 من (ق.ع) التي تنص على أن الغرامة لا يجوز أن تفوق الحد الأقصى خمس (05) مرات للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، ومعنى ذلك أن القاضي الجزائري لا يجوز له الحكم بغرامة أقل مما حددته المادة 389 مكرر 7، ولا يجوز له الحكم بغرامة أكثر مما حددته المادة 18 (ق.ع).

ولأن الشخص المعنوي لا يمكن الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس كما هو حال الشخص الطبيعي، ولأنه في عقوبة الشخص الطبيعي لا بد من الجمع بين عقوبة الحبس والغرامة، فإنه في حال الشخص المعنوي ضوعفت العقوبة وهي الغرامة المالية لهذا الحد مراعاة لمبدأ التناسب والمساواة بينهما.

ب – المصادرة: تفرض عقوبة المصادرة على الشخص المعنوي في حال قيامه بجريمة غسيل الأموال حسبما قررته المادة 389 مكرر 7 بأن تصادر الممتلكات والعائدات التي تم غسيلها ، وتصادر أيضا الوسائل والمعدات المستعملة في ذلك ، وفي حال تعذر تقديم أو حجز تلك الممتلكات يحكم بغرامة مالية تساوي قيمتها .

جـ – المنع: يمنع الشخص المعنوي من مزاولة نشاطه المهني أو الاجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ومعنى هذه أن المشرع الجزائري ذكر مدة واحدة وهي خمس (5) سنوات للمنع ، وفي كل الأحوال فهذه العقوبة جوازية لا إلزامية .

د – الحلّ: يمكن للجهة القضائية أن تحكم بحل الشخص المعنوي، ومعنى الحل إلغاء وجوده والقضاء على حياته نهائيا ، وبالرغم من خطورة وجسامة هذه العقوبة فإنه يلاحظ على القانون الجزائري قصوره في تبيانها بدقة.

[1] - المادة 51 مكرر من قانون رقم 15/04 المؤرخ في:2004.11.10 المعدل والمتمم للأمر رقم:156/66 المضمن قانون العقوبات الجزائري
[2] - المادة 389 مكرر 7 ، من قانون رقم 15/04 المؤرخ في:2004.11.10 المعدل والمتمم للأمر رقم:156/66 المضمن قانون العقوبات الجزائري

2-الإعفاء من العقوبة وتخفيفها : نص قانون مكافحة الفساد في المادة 49 منه على أنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من إرتكب أو شارك في جريمة تبييض الأموال وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها ، وأنه بإستثناء الحالة السالف ذكرها تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص إرتكب أو شارك في تبييض الأموال بعد مباشرة إجراءات المتابعة أو ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في إرتكابها. [1]

الفرع الثاني: الإجراءات المرافقة لها.

أولا: القانون 06-22 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية نص هذا القانون على أحكام جديدة تضمن الفعالية والنجاعة في معالجة القضايا المتعلقة بالجرائم الخطيرة، بما في ذلك جريمة غسيل الأموال، عن طريق إدراج ترتيبات جديدة تتمثل في الآتي:

01-في مجال تمديد الإختصاص والبحث والتحري.

أجاز القانون تمديد الإختصاص لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جريمة تبييض الأموال وذلك حسب المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية.

ونفس الحكم بالنسبة لقاضي التحقيق وذلك وفق المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية:" يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف"

وبالنسبة لضباط الشرطة القضائية فان القانون مدد اختصاصهم إلى كامل التراب الوطني وهذا حسب المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية:"...غير انه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال و الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية الإقليم الوطني". [2]

[1] - إرجع إلى المادة 49 من القانون رقم:01/06 ، مرجع سابق.

[2] - القانون 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

02-في مجال التفتيش:

عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة 47 من القانون 06-22 يمكن لقاضي التحقيق أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا وفي أي مكان على امتداد التراب الوطني أو يأمر أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين للقيام بذلك.

كما منح كذلك الإختصاص لضباط الشرطة القضائية للقيام بعمليات التفتيش حيث ألزمهم بمدة محددة للقيام بالتفتيش، والتي تكون من الساعة الخامسة صباحا إلى الثامنة مساءا هذا في الأحوال العادية.[1]

أما فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 16، ومنها جريمة تبييض الأموال فقد تم توسيع النطاق الزمني لعمليات التفتيش كما هو منصوص عليها في الفقرتين 03-04 من المادة 47 من القانون 06-22، فالبنسبة لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فإنه يجوز إجراء التفتيش والمعاينة والحجز في كل محل سكني أو غير سكني وفي كل ساعة من ساعات النهار أو الليل وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

وعليه فإن هذا التوسع في المجال الزمني لعملية التفتيش من شأنه المساهمة بشكل فعال في قمع جريمة تبييض الأموال، باعتباره خروج عن القاعدة العامة التي تحكم عمليات التفتيش المعتادة وهذا وعيا من المشرع بمدى خطورة هذه الجريمة.

03-في مجال إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور: يعد هذا الإجراء من بين الإجراءات الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وبموجب المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن كتابيا لضابط الشرطة القضائية وتحت إشرافه للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المشتبه فيه من أجل القيام بالتقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام في سرية.

و تنتهي عملية الاعتراض بتحرير محضر طبقا للمادة 65 مكرر6 و65 مكرر7 من نفس القانون.

أما بالنسبة لالتقاط الصور فقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية ويقوم هذا الإجراء على استخدام الكاميرات أو أجهزة تلتقط الصور للأشخاص المشتبه فيهم.

04-عملية التسرب والمراقبة: التسرب إجراء خطير ويقصد به حسب نص المادة 65 مكرر 12 من القانون 06-22 "قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"[2]

[1] - القانون 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[2] - المادة 65 مكرر 12 القانون 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

بمعنى أنه يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة و أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 ، ولا يجوز تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم." و يقصد بالأفعال الواردة في نص المادة 65 مكرر 14 ما يلي : اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال" [1]

أما فيما يخص إجراءات التسرب، فيجب أن تكون بغرض التحري أو التحقيق في أحد الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 من نفس القانون ، حيث يتم تحرير تقرير من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية يوضح فيه العناصر الضرورية، و كذا الحصول على إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية ويجب أن يكون الإذن مكتوبا و مسببا تحت طائلة البطلان وأن يذكر في الإذن الجريمة التي تبرره و هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته كما يستوجب الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز مدة أربعة(04) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس الفترة حسب مقتضيات التحري و التحقيق ، و يمكن للقاضي الذي أمر بها أن يأمر برفعها قبل انقضاء المدة المحددة و يتعين أن تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد انتهاء عملية التسرب.

بالنسبة للمراقبة فان هذا النوع من الأساليب يتم عند القيام بالتحقيق في جرائم تبييض الأموال، وتنصب المراقبة على الأشخاص وكذا عائدات الأموال.

فبالرجوع لنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع الجزائري أجاز لضباط الشرطة القضائية مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة قي المادة 16 كجريمة تبييض الأموال، أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو المتحصلات من ارتكاب هذه الجرائم.

05-في مجال التوقيف للنظر: الأصل أن التوقيف للنظر لا يتجاوز 48 ساعة ، ولكن طبقا لأحكام المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية ، يجوز تمديد أجل التوقيف للنظر لأكثر من ثلاث مرات (03) بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية ، إذا ما تعلق الأمر بجريمة تبييض الأموال.[2]

[1] - أنظر المادة 65 مكرر 14 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2] - أنظر المادة 51 ، مرجع سابق .

06-من حيث التقادم: حيث سنتناول التقادم من حيث الدعوى العمومية، ومن حيث العقوبة:

أ- تقادم الدعوى العمومية: تنص المادة 08 مكرر من (ق.إ.ج) أنه: " لا تنقضي الدعوى العمومية في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية " .

وما دام المشرع الجزائري لم يخص تقادم جريمة تبييض الأموال بنص خاص فتبقى خاضعة للقواعد العامة حسب المادة 8 السالفة الذكر وكذا المادة 54 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والتي تنص على ما يلي:" دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية لا تتقادم الدعوى العمومية، و لا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن. وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

ومنه تتقادم الدعوى العمومية في جرائم تبييض الأموال بمرور ثلاث سنوات كاملة تحسب من يوم إقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة. [1]

ب- تقادم العقوبة : في حالة تحويل العائدات الإجرامية المبيضة إلى خارج الوطن فإن نص المادة 54 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته هي الواجبة التطبيق و بالتالي لا تتقادم العقوبة في هذه الحالة . أما في الحالات الأخرى فنجد الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه تحيلنا إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

و باستقراء نص المادة 612 مكرر من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 و التي نص على ما يأتي:" لا تتقادم العقوبات المحكومة بها في الجنايات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية و تخريبية و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الرشوة ،[2]" نجد أن تقادم العقوبة هنا لا اعتبار له في هذا الصدد و المقصود هنا بجريمة تبييض الأموال.

ثانيا: القانون 06 -01 مؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:

يأتي هذا القانون في إطار مشاركة الجزائر في المساعي الدولية لمكافحة ظاهرة الفساد ويتضمن 73 مادة، موزعة على ستة(06) أبواب، كما يلي:

الباب الأول: يتضمن الأحكام العامة والتي تشمل المصطلحات المستخدمة وإنشاء هيئة للوقاية من الفساد ومكافحته تحت تسمية " الديوان المركزي لقمع الفساد. "

من بين المصطلحات المستخدمة في المادة الثانية منه، تعبير العائدات الإجرامية "ويقصد بذلك، كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة ".

[1] - المادة 54 من القانون 01/06 ، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

[2] - قانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004.11.04 المعدل والمتمم للأمر رقم المعدل 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الباب الثاني: يتضمن التدابير الوقائية، من خلال اعتماد مدونات قواعد للموظفين في القطاعين العام والخاص .

من بين التدابير التي ينص عليها القانون: " تدابير منع تبييض الموال " تتمثل في دعوة المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية ، بما في ذلك الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال.

الباب الثالث: يتضمن إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد، توضع لدى رئيس الجمهورية وتحديد المهام المسندة لها وعلاقتها بالسلطة القضائية

الباب الرابع: يتضمن التجريم والعقوبات المقررة لجرائم الفساد كالرشوة والإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية والغدر واستغلال النفوذ وجريمة إخفاء العائدات الإجرامية وجرائم الرشوة والإختلاس في القطاعين العام والخاص ، إستغلال النفوذ ، إساءة إستغلال الوظيفة ، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات ، تلقي الهدايا ، الإثراء غير المشروع ، أخذ فوائد بصفة غير قانونية وغيرها بما في ذلك " تبييض العائدات الإجرامية. " كل هذه الجرائم من الممكن أن تشكل عائدات ناتجة عنها أموال غير مشروعة تستغل في جريمة تبييض الأموال.

وقد نصت المادة 42 من هذا القانون على عقاب كل من يقوم بتبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال ، وبالنسبة لجريمة الإخفاء فقد نصت المادة 43 منه على أنه يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ،[1] بالإضافة إلى التجميد والحجز والمصادرة لهذه العائدات في حالة الإدانة طبقا لأحكام المادة 51 .

الباب الخامس: يتضمن استردادا الموجودات، عن طريق منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة ووضع آليات لاسترداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة.

الباب السادس: يلغي بموجبه كل الأحكام المخالفة له، لا سيما تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات المعدل والمتمم ، 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 والمتعلق بالتصريح بالممتلكات.

ثالثا: الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج:

سعيا منه للتكفل القانوني بمخالفات الصرف وحركة رؤوس الأموال، أصدر المشرع الجزائري قانونا له علاقة بتجريم غسيل الأموال، وهو الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 ، والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم

[1] - أنظر المواد 42-43 من قانون 01/06 ، مرجع سابق.

الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، والذي أظهر عند تطبيقه كثيرا من النقائص ، مما استوجب تعديله وذلك بإصدار الأمر رقم 03- 01 بتاريخ 2003/02/19 من أجل مسايرة الظروف السائدة في تلك الفترة .

ويقصد بالصرف [1] كل عملية شراء أو بيع للعملة الصعبة على حساب ما يقابلها من دينار جزائري أو عملة أجنبية أخرى . كما تشمل أيضا النقد بصفة بحتة ، السندات ،بطاقات القرض أو الإئتمان ، الصكوك البنكية ، أوراق القرض ، إضافة إلى السبائك الذهبية ، القطع النقدية الذهبية و الأحجار و المعادن النفيسة. أما مصطلح حركة رؤوس الأموال فيقصد به تداول العناصر السابقة الذكر داخل دولة ما أو بينها وبين الخارج.

وقد جاء في المادة الثانية والمعدلة للمادة الأولى من الأمر رقم 96- 22 ، أنه تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع و التنظيم الخاصين للصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، بأية وسيلة كانت ،كما يأتي :

- التصريح الكاذب.
- عدم مراعاة التزامات التصريح.
- عدم استرداد الأموال إلى الوطن.
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة.
- عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

وبهذا يكون المشرع قد جرم التصريح الكاذب للأموال المودعة لدى المصارف أو المؤسسات المالية، ليجعل على عاتق المصرف مهمة التحري عن مصدر الأموال المودعة لديه، أي مراقبة أول مرحلة من مراحل غسيل الأموال ألا وهي مرحلة التوظيف.

أما فيما يخص عقوبة من يرتكب إحدى المخالفات السابقة [2]، فقد نصت المادة الثالثة من نفس القانون على أنها تتمثل في السجن من سنتين (02) إلى سبع سنوات (07) ، بالإضافة إلى مصادرة محل الجنحة و كل وسائل النقل المستعملة في الغش و بغرامة لا يمكن أن تقل عن ضعف قيمة المخالفة أو محاولة المخالفة. إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها ، أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان ، ويتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة و تساوي قيمة هذه الأشياء ،كما يمكن وحسب المادة الخامسة من نفس القانون أن يتم منع مرتكب المخالفة من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة في البورصة أو عون في الصرف ، أو أن يكون منتخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية ، و ذلك لمدة لا تتجاوز الخمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا هذا بالنسبة للشخص الطبيعي.

[1] - نظام رقم:0701 المؤرخ في: 2007.02.03 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية من الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.
[2] - المادة 03 من الأمر رقم:22/96 المؤرخ في: 1996.07.09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فقد نصت المادة 05 من القانون 96-22 أنه يتعرض للعقوبات كذلك في حالة إرتكابه للمخالفات المنصوص عليها في المادتين 01 و02 وهذه العقوبات هي :

-غرامة مالية لا تقل على أربع (04) مرات عن قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة.

- مصادرة محل الجنحة.

- مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش.

وبالنسبة للعقوبات التكميلية فقد نصت المادة 05 الفقرة الثانية على أنه يمكن للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أن تعاقب الشخص المعنوي ولمدة لا تتجاوز 05 سنوات بما يلي:

- المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية.

- المنع من الدعوة العلنية للإدخار.

- المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

ومن الواضح أن الأفعال المذكورة أعلاه والتي تشكل مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج قد تنتج عنها أموال تستغل فيما بعد في مشاريع مشروعة ، مما يشكل جريمة تبييض الأموال وعليه تجريم المشرع الجزائري لهذه الأفعال وقمعها يشكل ردع لمرتكبي هذه الجريمة.

رابعا: الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض:

تماشيا والسياسة المالية المعتمدة من قبل الجزائر، وخصوصا في ميدان الإصلاحات المصرفية، و ذلك بهدف مسايرة الاستثمارات المرجوة على المستويين المتوسط والطويل، أين أخذت العمليات التي تقوم بها المؤسسات المالية قسطا وفيرا من الأهمية، جاء الأمر المتعلق بالنقد و القرض الصادر في 26 أوت 2003 بعدة مواد تهدف للمحافظة على سلامة النظام المالي الجزائري، المتعلقة بتحديد مجال عمل البنوك العمومية والخاصة و تنظيم الرقابة على عملها من أجل تجنب إستغلالها في جرائم الإختلاس والتحويلات المشبوهة. حيث نصت المادة الثمانون (80) منه على أنه لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لمصرف أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها، كما لا يجوز له إدارة مصرف أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع ، و ذلك إذا حكم عليه لعدة أسباب، منها كل مخالفة مرتبطة بغسيل الأموال والمتاجرة بالمخدرات والإرهاب، أو حكم عليه بسبب جناية أو اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة أو ابتزاز أموال أو قيم أو الإفلاس أو مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية أو مخالفة قوانين الشركات أو إخفاء أموال استلمها إثر إحدى هذه المخالفات و يطبق عليه في هذه الحالة العقوبات السارية على النصب و الاحتيال.[1]

[1] - أنظر المادة 80 من الأمر 1/03 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في: 2003.08.26.

ولتجنب إنشاء مصرف أو مؤسسة مالية بواسطة أموال من مصادر مشبوهة، وجب الحصول على الترخيص اللازم، أين يقدم المعنيون برنامج النشاط والإمكانيات المالية والتقنية التي يعتزم استخدامها وكذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال، ومهما يكن من أمر فإن مصدر الأموال يجب أن يكون مبررا، وهو الأمر الذي لم يرد في القانون 10/90 الملغى.

ووفق هذا القانون تؤسس لجنة مصرفية تكلف بمراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها والمعاقبة على الاختلالات التي يتم معاينتها بما فيها غياب رقابة داخلية لمكافحة تبييض الأموال وهو ما تم التطرق إليه سابقا.

المبحث الثاني: دور التعاون الدولي وعقبات مكافحة جريمة غسيل الأموال في الجزائر.

إن عصر العولمة وما صاحبه من تطور كبير في تكنولوجيا المعلومات والتقنية نتج عنه عدة جرائم تتسم بالتنظيم والدولية كما هو الحال بالنسبة لجريمة غسيل الأموال ، وهذا ما شكل قلقا متزايدا للمجتمع الدولي الذي ركز جهوده لاستكشاف الظاهرة والتصدي لها بفاعلية كبيرة ، وكانت بداية هذه المبادرات باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988 بفيينا ، تلتها جهود متواصلة ومضنية على المستوى التشريعي القضائي ، ولعل أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 ، والتي شكلت صدمة كبيرة للولايات المتحدة الأمريكية والعالم بأسره دفعت المسؤولين الأمريكيين إلى تفعيل التعاون الدولي لمكافحة غسيل الأموال بعد ما تبين لهم أن تلك العمليات التي شنت ضدهم استخدم منفذوها المصارف الأمريكية و الأوروبية لتمويل عملياتهم ، وهو ما دفع بالعديد من الدول بما فيها الجزائر بإبرام العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية وسنت جملة من التشريعات والقوانين الوطنية للتصدي لهذه الجريمة . [1]

وسنستعرض في هذا المبحث دور التعاون الدولي كمطلب أول ثم عقبات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر كمطلب ثاني.

المطلب الأول: دور التعاون الدولي:

يعد التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال، السبيل الأنجع لمكافحة الظاهرة على نحو يتكامل، مع ال التشريعات الوطنية، وهو ما أكدته الإتفاقيات الدولية والإقليمية، وهو ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

[1] - محمد شريط ، مرجع سابق ص 229 .

الفرع الأول: الإتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر:

في إطار مكافحة الجريمة المنظمة، وخاصة عمليات غسيل الأموال، صادقت الجزائر وبتحفظ على عدة إتفاقيات دولية وإقليمية والعربية وهذا من أجل مجابهة هاته الظاهرة.

أولا: الإتفاقيات الدولية:

في إطار التنسيق والتعاون الدولي لمجابهة جريمة غسيل الأموال أبرمت الجزائر وصادقت بتحفظ على أربعة إتفاقيات دولية وهي:

01-اتفاقية فيينا: وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1988، وكان مقر انعقادها في فيينا بالنمسا، وقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 –41 ، المؤرخ في 28 يناير سنة 1995.

وتعتبر هذه الاتفاقية أبرز الوثائق الدولية التي جسدت قناعة المجتمع الدولي بضرورة مكافحة غسيل الأموال ، و تقع هذه الاتفاقية في ديباجة وأربع وثلاثين (34) مادة ، وقد ورد في ديباجتها النص على بالغ القلق الذي يساور أطراف الاتفاقية من جسامة المخدرات وخطورتها على صحة البشر، وكذا الاتجار غير المشروع في المخدرات مما يدر أرباحا طائلة على العصابات الإجرامية ،هذه التجارة غير المشروعة والتي ترتبط ارتباطا وثيقا بمختلف الأنشطة الإجرامية الأخرى التي تقوض الاقتصاد المشروع وتلوث مؤسسات المجتمع بمختلف مستوياته ، الأمر الذي يستوجب تعزيز التعاون الدولي باتخاذ التدابير والوسائل القانونية الفعالة لحرمان العصابات الإجرامية مما يجنونه من أنشطتهم الإجرامية وجاءت مواد هذه الاتفاقية معرفة لمصطلحات هذه الاتفاقية كما في المادة 01 ومشيرة إلى الجزاءات وتدابير التجريم التي تتخذها لكل دولة في هذا الإطار ، كما نصت على ذلك المادة 03، كما نصت على التعاون الدولي وتقديم المساعدة للدول كما نصت عليها المادة 10 .[1]

ومن عيوب هذه الاتفاقية أنها لم تستخدم مصطلح "غسيل الأموال" صراحة في أي من موادها وإنما اكتفت ببيان السلوكات المادية المشكلة لهذه الجريمة كتحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية والاشتراك والمساعدة والتحريض والإخفاء والتمويه كما في المادة 03 ويؤخذ عليها أيضا أنها أخذت بالتعريف الضيق لجريمة غسيل الأموال، وهذا قصور منها لأنها حصرت عائدات الجريمة في جريمة المخدرات فقط.

02-اتفاقية قمع الإرهاب: وهي الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر سنة 1999، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000–445 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000، وتقع هذه الاتفاقية في ديباجة وثمان وعشرين مادة. [2]

[1] - محمد بن الأخضر، مرجع سابق ص 45 -46-47.
[2] - الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد الأول، بتاريخ: 2001.01.03.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية نصت على التدابير المتخذة لمكافحة تمويل الإرهاب وهي شبيهة بتلك المتخذة لمكافحة غسيل الأموال.

03-اتفاقية باليرمو: وكان مقر إنعقادها مدينة "باليرمو" الإيطالية.[1]

وهذه الاتفاقية هي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، وقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير2002 .

وتتكون هذه الاتفاقية من إحدى وأربعين (41) مادة و قد كان الغرض منها هو تعزيز التعاون لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها كما تنص المادة 01 وقد أشارت هذه الاتفاقية صراحة إلى عمليات غسيل الأموال كما في المادة 06 والمادة 07 .

وقد تطرقت الإتفاقية إلى جرائم الفساد والجريمة المنظمة بصفة عامة وجريمة تبييض الأموال بصفة خاصة وقد تقرر من خلالها ما يلي :

- حث الدول على بذل الجهود اللازمة والتأكد من أن قوانينها تجرم بشكل ملائم ظاهرة تبييض الأموال.
- تنظيم المؤسسات المالية والعمل على إسقاط قوانين السرية المصرفية التي تشكل عائقا أمام التحقيق في الجرائم المالية والتشديد على معرفة هوية العملاء وحفظ السجلات الخاصة بالعمليات المالية.
- الإهتمام بالأساليب والطرق الحديثة للتحقيق في الجرائم الحديثة، وتدريب الأشخاص القائمين بإنفاذ القوانين لتمكينهم من تعقب مصدر الأموال غير المشروعة.
- تشجيع التعاون الدولي فيما يتعلق بالرصد والتعرف على وسائل النقل المستخدمة في نقل السلع عبر الحدود.

04-اتفاقية مكافحة الفساد: وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 اكتوبر2003 ، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أفريل 2004 . وتقع هذه الاتفاقية في ديباجة وإحدى وسبعين (71) مادة ، والتي تهدف إلى تعزيز التدابير والوسائل الدولية الرامية إلى مكافحة جرائم الفساد والتي من بينها جريمة غسيل الأموال.[2]

وقد تضمنت الإتفاقية الحلول الكفيلة للحد من جريمة تبييض الأموال الناتجة عن جرائم الفساد بإقرارها لعدة قواعد موضوعية تهدف إلى وصف الأفعال التي تشكل تبييضا للعائدات الناتجة عن جرائم الفساد وأخرى إجرائية كضرورة إنشاء هيئات مستقلة ومتخصصة في مكافحة جرائم تبييض الأموال المتحصلة من جرائم الفساد في كل دولة

[1] - محمد علي العريان ، مرجع سابق ص 85.
[2] - محمد علي العريان ،مرجع سابق ، ص 86 .

عضوة في الإتفاقية إضافة إلى التحقيقات المشتركة بين الأعضاء بهدف تشجيع الكشف عن جرائم الفساد والكشف عنها وحماية الشهود كما ألحت على وضع قواعد لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة.

ثانيا: الاتفاقيات العربية:

صدرت العديد من الاتفاقيات العربية مكملة للاتفاقيات الدولية سالفة الذكر لتعزيز التعاون والتبادل من أجل مكافحة غسيل الأموال والتي نذكر منها:

01-الإتفاقية العربية الخاصة بمكافحة غسيل الأموال:

بهدف تحقيق التعاون العربي المشترك للحد من ظاهرة تبييض الأموال وإنتشارها إنعقد مجلس وزراء الداخلية العرب في تونس بتاريخ 15 جانفي 1995 وتم المصادقة على بنود الإتفاقية العربية الخاصة بمكافحة غسل الأموال والتي جاءت مطابقة لبنود إتفاقية فيينا 1988.

وتعتبر هده الإتفاقية اللبنة الأولى على صعيد جامعة الدول العربية بشأن مواجهة خطورة تبييض الأموال، حيث فتحت الباب للتشريعات العربية لتجريم الظاهرة، كما منحت الدول العربية وزرائها للداخلية الحق في البحث ومتابعة قضايا تبييض الأموال، وهو ما نتج عنه عقد إتفاقية عربية لمكافحة العائدات المالية ذات، إضافة إلى إصدار مشروع إسترشادي لمكافحة هذه الجريمة.[1]

02-اتفاقية القاهرة: وهي الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ: 22 أبريل سنة 1998 وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 07 ديسمبر1998.[2]

03-إتفاقية الجزائر: وهي اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية ومكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 يوليو سنة 1999 وقد صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-79 المؤرخ في 09 أبريل سنة 2000، وقد وضعت هذه الإتفاقية بدقة ولأول مرة خريطة طريق إفريقية حقيقية لمكافحة الإرهاب، حيث أوصت بإنشاء المركز الإفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب بالجزائر العاصمة.

04-ندوات اتحاد المصارف العربية: كان الهدف الرئيسي للندوات التي عقدها اتحاد المصارف العربية تحصين الأجهزة المالية والمصرفية للدول العربية من عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، ومن أهم هذه الندوات نذكر ما يلي:

[1] - عبد السلام حسان، مرجع سابق، ص 245.
[2] - غسان رابح، جريمة تبييض الأموال، -دراسة مقارنة، المؤسسات الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية، طرابلس، ص 235 .

أ-ندوة إتحاد المصارف العربية بعنوان مكافحة غسيل الأموال: عقدت هذه الندوة في العاصمة اللبنانية بيروت خلال الفترة 09-11جانفي 2002 ، كان الهدف الرئيسي منها هو بحث موضوع غسيل الأموال ووضع الحلول المناسبة لمكافحته، وقد دعت الندوة إلى : [1]

- إنشاء آلية عربية تهدف إلى تنسيق المكافحة الجماعية لغسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- تعاون المصارف العربية مع اللوائح والاقتراحات التي ترد إليها من الأجهزة الأمنية الدولية والمتعلقة خصوصا بحسابات يشتبه بعلاقتها بموضوع تمويل الإرهاب.
- إنشاء مركز عربي لتسوية شتى المدفوعات البينية العربية.
- تحصين المؤسسات المالية والمصارف العربية من عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.
- إخضاع جميع أنشطة عمليات تحويل الأموال، بما فيها تلك التي تتم بالوسائل الالكترونية أو عن طريق الحوالات ، لإشراف ورقابة السلطات المالية أو النقدية.

ب- ندوة اتحاد المصارف العربية بعنوان سلامة المصارف العربية في إطار مقررات لجنة بازل الثانية : تم عقد هذه الندوة خلال الفترة من 20-22 أوت 2002 بالعاصمة الأردنية عمان، بالتنسيق مع البنك المركزي الأردني واتحاد البنوك الأردني، بحضور عدد كبير من الخبراء الماليين والمصرفيين ومسؤولي البنوك المركزية والمصارف العربية، وكان الهدف من هذه الندوة إماطة اللثام عن كل ما هو جديد في عالم المصارف ، للتعرف على آخر المستجدات وأفضل السبل لمواجهتها ، وذلك حتى تتكيف المصارف والمؤسسات المالية العربية مع الأوضاع والمتطلبات الجديدة ، ولتهيئتها للانسجام والتوافق مع متطلبات و قرارات لجنة بازل الثانية2001.

وقد نبهت هذه الندوة إلى ضرورة نشر الوعي في الأوساط المصرفية العربية حول مقررات لجنة بازل الثانية، والتي كانت نتيجة تزايد المخاطر ووجود تعليمات جديدة لمكافحة غسيل الأموال وتحول بعضها إلى تمويل الإرهاب، كما طالبت بضرورة تطوير التشريعات العربية لمسايرة هذه التطورات.

ج- المؤتمر الدولي الأول حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بالقاهرة :

عقد هذا المؤتمر في القاهرة يومي 22 و23 مارس 2006 تحت رعاية البنك العربي، وتم تنظيمه من قبل اتحاد المصارف العربية بالاشتراك مع وزارة الخزانة الأمريكية وبالتعاون مع مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وجمعية المصرفيين العرب.

وقد ركز المؤتمر الدولي الأول على عدد من القضايا المتعلقة بتطوير وتطبيق أنظمة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وإدارة وتقييم إجراءاتها، ودور المصارف الإسلامية في إجراءات مكافحة غسيل الأموال.

[1] - بن عيسى بن علية، مرجع سابق، ص 111-112.

ويمثل هذا المؤتمر مبادرة دولية جديدة للقطاع الخاص لتوحيد جهودهم مع القطاع العام من اجل تقوية سبل الحماية ضد غسيل الأموال وتمويل الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مع رفع مستويات الوعي في المؤسسات المالية والمصارف في المنطقة ودعم جهود تطبيق الممارسات والبرامج الدولية لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

05-الإتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية:

صادق مجلس وزراء الداخلية العرب في الدورة الحادي عشر عن القرار رقم 215، بتاريخ 2014/02/05 على الإتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والتي تضمنت المحاور التالية:

التدابير اللازمة بشأن التحفظ ومصادرة العائدات الناتجة عن المخدرات.

العمل على سن قوانين تخول للجهات المختصة حق الإطلاع على السجلات المصرفية والمالية والتجارية أو التحفظ عليها.

وجدير بالذكر أن جهود الدول العربية لتنسيق التعاون في مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب تبقى محتشمة وإن وجدت فهي تعتبر اتكالا على غيرها من الجهود الدولية والإقليمية الأخرى ليس إلا، حيث أنها تخلو من المبادرات الذاتية النابعة من القناعات الأصيلة والقيم المشتركة ، وهو ما يستدعي ويحفز الدول العربية لإنشاء اتفاقية عربية مشتركة في هذا الصدد تنطلق من الخصوصية العربية وتنشد طموحات المجتمعات العربية .

وما قيل عن تقصير الجهود العربية ، يقال أيضا في ذات السياق عن الدول الإسلامية فرغم أن هذه الدول تأخذ مساحة جغرافية وديمغرافية واسعة على مستوى العالم إلا أن جهودها لا تكاد تذكر ، ولا شك أن هذه الفجوات تعتبر ثغرات قانونية ومصرفية يمكن أن تستغلها عصابات الإجرام وغسيل الأموال.[1]

نشير كذلك أن الجزائر أبرمت 57 إتفاقية ثنائية دولية تهدف إلى التعاون والمساعدة القضائية وتسليم المجرمين.

-ثالثا : الأجهزة الرقابية الدولية .

تلعب الأجهزة البنكية والمنظمات الدولية دورا بارزا في مكافحة عمليات تبييض الأموال والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

01 -بيان لجنة بازل لعام 1988: بيان " بازل " نسبة إلى المدينة السويسرية المعروفة " بازل " حيث اجتمعت لجنة بازل عام 1988 وأصدرت تصريحا يحتوي على عدد من المبادئ التي ينبغي أن تتجاوب معها البنوك والمصارف الدولية لقمع عمليات غسيل الأموال كالتأكد من شخصية الزبائن وتجنب التحويلات المشبوهة، والتعاون

[1] - عبد السلام حسان ، مرجع سابق ، ص 245 .

مع الجهات التنفيذية ونحوها وتجدر الإشارة إلى أن مبادئ هذا البيان لا تحمل أي سلطة رسمية للإشراف الدولي ولا تتمتع بأي إلزام، بل هي مجرد توجيهات وإرشادات.[1]

وقد وقع على هذه الاتفاقية كل من ألمانيا وايطاليا وفرنسا وبريطانيا وهولندا وكندا واليابان والولايات المتحدة الأمريكية، هذا ولم توقع عليها الجزائر ولا أية دولة عربية.

وبعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، والإجماع الدولي على أهمية وضرورة مكافحة الإرهاب وعمليات غسيل الأموال، قامت لجنة بازل للرقابة المصرفية بإصدار مبادرتها الثانية في شهر أكتوبر 2001، و التي خصصتها للإجراءات الواجب إتباعها من قبل المصارف لمكافحة عمليات غسيل الأموال، في محاولة منها لتجفيف منابع الدعم المالي عن الجماعات الإرهابية، والتي نلخصها فيما يلي:

المراجعة الدورية لقاعدة العملاء مع التأكد من هويتهم الحقيقية قبل فتح حسابات لهم.

التأكد من عدم استخدام حسابات الشركات والمؤسسات كواجهة أو كشركات ظل، لضمان عدم استخدامها من قبل محترفي غسيل الأموال.

محاولة عدم إنشاء علاقات مصرفية مع أشخاص من ذوي المناصب العليا أو الحساسة وخصوصا إذا توافرت لهؤلاء سمعة سيئة بتورطهم في الفساد.

الاحتفاظ بالمستندات لمدة خمس (05) سنوات على الأقل بعد إغلاق الحساب أو بعد تنفيذ العملية المصرفية.

استخدام أحدث التقنيات في مجال الحاسوب لتوفير مراقبة دائمة لحسابات العملاء ولكشف أي أنشطة مشبوهة.

على إدارة البنك تبني نظام فعال للتعرف على العملاء، وتطبيق السياسات والإجراءات بما في ذلك آلية التبليغ عن الأنشطة المشبوهة، و التأكد من التزام موظفي المصرف بمثل هذه السياسات.

02-مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال GAFI(التوصيات الأربعون): [2]

تعتبر هذه التوصيات من أشهر المبادئ في مكافحة غسيل الأموال حتى إنها يمكن أن تكون ميثاقا يحكم أساليب مكافحة غسيل الأموال في مختلف دول العالم .

وقد صدرت هذه التوصيات عن مجموعة العمل المالى التي أنشأتها الدول الصناعية السبع الأكثر تقدما خلال اجتماع القمة الاقتصادية الخامسة عشر(15) لهذه الدول التي تم عقدها في باريس من 14-16 جويلية 1989 ثم انضمت إليها روسيا فصارت تعرف بمجموعة الدول الثمانية ، وتوسعت هذه المجموعة ليصل عدد أعضائها إحدى وثلاثين (31) عضوا من بينهم 29 دولة تمثل أهم المراكز المالية في القارات الأوروبية والأمريكية والآسيوية ومنظمتين

[1] - نادر الشافي، مرجع سابق ، ص 432 .

[2] - نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدي عيم مليلة الجزائر، 2008، ص 168-169.

إقليميتين هما الاتحاد الأوروبي ومجلس التعاون الخليجي، وقد أصدرت هذه المجموعة سنة 1990 أربعين توصية تكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة في المخدرات والمؤثرات العقلية فيينا 1988 ، أما على الصعيد المحلي فتحاول اللجنة أن تستمد عملها من القوانين والتشريعات المحلية المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال ، وتتسم هذه التوصيات بالمرونة بحيث يترك لكل دولة الحرية في طريقة التنفيذ وفقا لسيادتها ونظمها ودساتيرها ، ومن أهم المبادىء الصادرة عنها أن تقوم كل دولة بإتخاد الإجراءات اللازمة بما فيها إصدار تشريعات وقوانين تجرم وتحد من عمليات غسيل الأموال ، مع إتخاذ الترتيبات اللازمة لمصادرة الأموال المبيضة وأدواتها وكذلك إلتزام البنوك بعدم فتح حسابات مجهولة الهوية والإحتفاظ بالسجلات والسندات لمدة خمس سنوات على الأقل ووضع برامج لمكافحة تبييض الأموال وتأهيل موظفيها للقيام بذلك.

تتألف (GAFI) من خبراء في مجال الاقتصاد والمال والبنوك وكذا سياسيين ورجال أعمال وقضاة وموظفي جمارك، وتصدر عنها تقارير سنوية حول آليات مكافحة غسيل الأموال في الدول الأعضاء أو في الدول غير الأعضاء في المجموعة بناء على التوصيات التي أصدرتها، وتقوم بدورين رئيسيين هما وضع المعايير والتوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة غسيل الأموال وتقييم مدى التزام الدول بتطبيق هذه المعايير والتوصيات.

وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر لم توقع على هذه التوصيات، وهو الحال بالنسبة للدول العربية ما عدا دول مجلس التعاون الخليجي.

03- إنشاء مجموعة العمل المالي لدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا: يعد إنشاء مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) سنة 2004 والتي مقرها الرئيسي مملكة البحرين ، من أبرز الجهود الإقليمية العربية لتفعيل التعاون بين دول المنطقة في مجال غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ، بما يساير ويلبي التوجهات الدولية في هذا المجال ، ويبلغ عدد أعضائها الحاليون (18) دولة عربية، بالإضافة إلى مراقبين وممثلين عن كل من : مجموعة العمل المالي ، البنك الدولي ، صندوق النقد الدولي ، مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة ، فرنسا ، بريطانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية .[1]

تتمثل أهداف المجموعة والتي تسعى إلى تحقيقها فيما يلي:[2]

1. تبني وتنفيذ التوصيات الأربعين (40) لمجموعة العمل المالي (GAFI) حول مكافحة غسيل الأموال بالإضافة إلى التوصيات التسع(09) الأخرى والمتعلقة بمحاربة تمويل الإرهاب.

[1] - بن عيسى بن علية، مرجع سابق، ص 113.

[2] - عادل عبد العزيز السن، مكافحة غسيل الأموال وحدود مبأ السرية المصرفية، ورقة عمل مقدمة في ندوة سرية العمل المصرفي وعلاقاتها بتبييض الأموال، شرم للشيخ مصر، أفريل 2008، ص 292 .

2. تنفيذ معاهدات واتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بموضوع مكافحة غسيل الأموال.

3. التعاون فيما بين الدول الأعضاء لتعزيز الالتزام بالمعايير والإجراءات التي تضمنتها التوصيات الأربعين لمجموعة العمل المالي وكذا اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع، والعمل مع المؤسسات الدولية الأخرى لتعزيز الالتزام بهذه المعايير والإجراءات في جميع أنحاء العالم.

4. العمل سويا لتحديد الموضوعات المرتبطة بعمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الطبيعة الإقليمية، وتبادل الخبرات حول هذه القضايا وتطوير الحلول الإقليمية لمعالجتها.

5. اتخاذ ترتيبات فعالة في جميع أنحاء المنطقة لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، طبقا للقيم الثقافية الخاصة بالدول الأعضاء وأطرها الدستورية ونظمها القانونية.

إن انضمام الجزائر لهده الإتفاقيات الدولية لمكافحة مختلف مظاهر الجريمة المنظمة وفي مقدمتها تبييض الأموال، يعد مؤشرا إيجابيا في العموم ويعبر عن مدى جدية السلطات الجزائرية في التعامل مع الظاهرة، وعلى سبيل المثال تعد الجزائر أول بلد عربي صادق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ومع ذلك يمكن إثارة عدد من الملاحظات بهذا الصدد:

– لا يكفي تبني نص اتفاقية بل لابد من تفعيلها عن طريق إصدار النصوص القانونية الداخلية المتماشية معها، و هنا نشير إلى تباطؤ المشرع الجزائري في إصدار القوانين الداخلية والنصوص التطبيقية لها، وفي أحيان أخرى وحتى عند صدورها فإنها تسجل تراجعا على المستوى المطلوب في الإتفاقية:

– تبدي الجزائر تحفظا إزاء أحكام بعض الإتفاقيات للحيلولة دون استغلالها كذريعة للتدخل الأجنبي والمساس بالسيادة الوطنية، ففي اتفاقية مكافحة الفساد عبرت الجزائر عن تحفظها إزاء المادة 66 الفقرة 02 المتعلقة " إحالة أي نزاع بين الدول الأطراف حول تفسير أو تضييق الإتفاقية تعذر حله عن طريق المفاوضات إلى التحكيم أو محكمة العدل الدولية بناء على طلب أحد الطرفين".

– غياب استراتيجيه واضحة المعالم لتطبيق الإتفاقيات الدولية، إضافة إلى ضعف إشراك المجتمع المدني والسلطة القضائية وهو ما يتجلى من خلال عدم التعريف بتلك النصوص وإعلام الأطراف الفاعلة فيها.[1]

الفرع الثاني: صور التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال.

تتنوع مستويات وآليات التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة غسيل الأموال ، إلى عدة مناحي أوصت بها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة مع مراعاة مبدأ السيادة لكل دولة ، وقد تجسد التعاون الدولي في مجال مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، من خلال القانون 01/05 المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/12 المؤرخ في: 2012.02.13

[1] - عادل عبد العزيز السن ، مرجع سابق ، ص 293.

والقانون رقم 06/15 المؤرخ في 2015.02.15 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والقانون 01/06 المؤرخ 2006.02.20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وسنحاول معرفة صور وآليات التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال من خلال عنصرين هامين وهما أولا التعاون القانوني وثانيا التعاون القضائي.

أولا: التعاون القانوني الدولي في مكافحة تبييض الأموال:

تشكل المساعدة المتبادلة والتسليم المراقب إحدى الركائز الأساسية التي إستخدمتها التشريعات الدولية والمشرع الجزائري في تعزيز التعاون القانوني مع مختلف الدول المعنية بمكافحة ظاهرة الفساد في جميع أشكاله إستجابة لتوصيات الإتفاقيات الدولية.

01-المساعدة المتبادلة:

تعتبر المساعدة المتبادلة صورة من صور التعاون الدولي التي أشادت بها الإتفاقيات الدولية ونص عليها التشريع الجزائري وسنوضح هذه الوسيلة المهمة في مكافحة تبييض الأموال فيما يلي:

أ-المساعدة المتبادلة في ظل الإتفاقيات الدولية: [1]

دعت إتفاقية فيينا لسنة 1988 في المادة (07) منها " جميع الدول والأطراف، بأن تقدم لبعضها البعض لدى الطلب منها الحد الأقصى الممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في مجال التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية ذات الصلة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة إعتبارية المسؤولية عنها وتتمثل المساعدة المتبادلة فيما يلي:

- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص.
- تبليغ المستندات القضائية.
- تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد، فحص الأشياء والمواقع.
- تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء.
- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو سجلات الشركات أو الأعمال أو نسخ مصادق عليها.
- التعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى.
- تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدول الطالبة.
- كما حرصت الإتفاقية على عدم جواز الإمتناع عن تقديم المساعدة القانونية المطلوبة بحجة التذرع بالسرية المصرفية، وعلى عدم تعارضها أيضا مع أية معاهدة أخرى قائمة أو مستقبلية بشأن المساعدة القانونية.

[1] - علي لعشب ، مرجع سابق ، ص 132-133 .

يلاحظ أن المساعدة القانونية قد نصت عليها العديد من الإتفاقيات الدولية ومن بينها إتفاقية الأمم المتحدة في المادة 37 وإتفاقية " ستراسبورغ" في المادة 8 وإتفاقية " باليرمو " في المادة 18.

ب-المساعدة المتبادلة في ظل التشريع الجزائري:

المشرع الجزائري حذا حذو هذه الإتفاقيات الدولية، من خلال القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والقانون 01/05 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

- المساعدة المتبادلة في ظل القانون 01/06:

تماشيا مع ما أقرته الإتفاقيات الدولية بخصوص المساعدة المتبادلة، نص القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في مادته 57 منه "على السعي وراء إقامة علاقات التعاون القضائي على أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في الإتفاقية وذلك في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد ومنها جريمة تبييض الأموال مع مراعاة مبدأ المعاملة "[1]

وقد ألزمت المادة 58 من القانون المذكور أعلاه "المصارف والمؤسسات المالية الجزائرية في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية التقيد بالمعطيات الواردة إليها، بشأن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بفحص حساباتهم بدقة وبإتخاذ التدابير اللازمة المتعلقة بفتح الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات مع الأخذ بعين الإعتبار كل المعلومات التي تبلغ لها في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية.[2]

كما منحت المادة 60 من ذات القانون "السلطات الوطنية أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وإسترجاعها"[3]

- المساعدة القانونية المتبادلة في ظل القانون 01/05:

تناول القانون 01/05 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما موضوع المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة في إطار التعاون الدولي، بموجب المادة 18 مكرر التي تفيد "أن وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر يتلقى الطلبات المتعلقة بتجميد أو حجز الأموال وعائداتها وذات العلاقة بالجرائم التي ترد من دولة أجنبية ".[4]

[1] - راجع المادة 57 من القانون 01/06 ، مرجع سابق.
[2] - راجع المادة 58 ، مرجع سابق .
[3] - راجع المادة 60 ، مرجع سابق .
[4] - راجع المادة 18 مكرر ، من القانون 01/05 ، المعدل والمتمم بموجب القانون 06/15 ، المؤرخ في:2015.02.15 .

ويجوز لخلية الإستعلام المالي مع مراعاة المعاملة بالمثل ، أن تطلع هيئات الدول الأخرى العاملة في نفس المجال على المعلومات التي تتوفر لديها حول العمليات الهادفة إلى تبييض الأموال بشرط خضوع الهيئات الأجنبية المختصة لنفس واجبات السر المهني ، وهذا في إطار إحترام الإتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة ، طبقا لمقتضيات المواد 25 و 26 من قانون 01/05 .[1]

ونوهت المادة 29 منه "على أن تتم المساعدة المتبادلة بين الجهات القضائية الجزائرية والأجنبية في مجال التحقيقات والمتابعات والإجراءات القضائية ذات الصلة بتبييض الأموال ".

01-التسليم المراقب: التسليم المراقب هو السماح بشحن إحدى المواد أو السلع وعبور دولة معينة، والخروج منها رغم عدم شرعيتها وكشفها من قبل سلطات هذه الدولة بهدف التعرف عن باقي أفراد العصابة ، أين يتم تأجيل عملية ضبط الأشياء المرتبطة بالجريمة إلى وقت لاحق، ويسمح بمرورها داخل إقليم الدولة إلى إقليم الدولة الأخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها إلى أن يتم التعرف على الوجهة النهائية لهذه البضائع.

وبالتالي فالتسليم المراقب يعد إستثناءا لمبدأ إقليمية النص الجنائي لأنه إجراء فعال لضبط مرتكبي الجريمة المنظمة وبالخصوص جريمة تبييض الأموال، وهو الأمر الذي جعل العديد من الدول تدرجه ضمن قوانينها إنطلاقا لمبدأ التعاون الدولي الذي نادت به إتفاقية فيينا لسنة 1988.

أ: التسليم المراقب في ظل إتفاقية فيينا: التسليم المراقب حسب هذه الإتفاقية " هو السماح للشحنات غير القانونية مواصلة طريقها إلى خارج إقليم البلد، تحت رقابة السلطات المختصة، وهذا قصد كشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكاب الجرائم".[2]

وحسب نص المادة 11 من نفس الإتفاقية فإن ضوابط التسليم المراقب تتمثل في:

- السماح بإستخدام التسليم المراقب في إطار التعاون الدولي، بغية إزالة الستار على المتورطين الحقيقيين في الجريمة.

- يجوز الاتفاق مع الأطراف المعنية أن يعترض سبل الشحنات غير القانونية المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، وبعد ذلك يفسح الطريق بمواصلة العبور دون المساس بما تحوزه من المخدرات وقد يتم إنزال هذه البضاعة أو تستبدل كليا.

ب: التسليم المراقب في ظل التشريع الجزائري : لم ينص المشرع الجزائري على التسليم المراقب وأحكامه وضوابطه في القانون 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلا أن المادة 56 من قانون العقوبات نصت على هذا الأجراء الذي يعد أسلوب من أساليب التحري الخاصة، حيث جاء فيها أنه " من أجل تسهيل جمع

[1] - راجع المواد 25 و 26 من القانون 01/05 ، مرجع سابق.
[2] - محمد بن الأخضر، مرجع سابق ، ص310 -311.

الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب ...." ، فالمشرع الجزائري أقر هذا الإجراء على المستوى الداخلي فقط، دون أن يمتد ليكون أسلوب من أساليب التعاون الدولي.[1]

ثانيا: التعاون القضائي الدولي في مكافحة تبييض الأموال:

يكون التعاون القضائي خاضعا للإتفاقيات التي أبرمتها الجزائر مع غيرها من الدول ويتضمن تسليم المجرمين المصادرة وتجميد الأموال محل الجريمة والإنابة القضائية، وهذا طبقا للمادة 29 و30 من القانون 01/05 المعدل والمتمم.

01 –تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الأجنبية:

أ–تسليم المجرمين: التسليم هو تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها لفائدة دولة أخرى، بناءا على طلبها لتتولى مقاضاته عن جريمة متهم فيها أو تنفيذ حكما صادر ضده عن محاكمها، وهو وسيلة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة، في حالة ما إذا لجأ متهم أو محكوم عليه في جريمة إلى إقليم دولة أخرى هربا من المتابعة الجزائية وتوقيع العقوبة.[2]

* **تسليم المتهمين والمحكوم عليهم في ظل الإتفاقيات الدولية:** لقد عنيت إتفاقية "فيينا" بتوفير الأساس القانوني اللازم لإجراء عملية تسليم المجرمين، بحيث أجازت لأي طرف يخضع لتسليم المجرمين، لوجود معاهدة حال تلقيه طلب تسليم من طرف أخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم أن يعتبر هذه الإتفاقية بمثابة الإطار القانوني والمرجعية للتسليم فيما يتعلق بالجريمة المنظمة، سيما جريمة تبييض الأموال.

وعند النظر في الطلبات يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض الإستجابة لمثل هذه الطلبات، عند وجود دوافع كافية تؤدي إلى إعتقاد سلطاتها المختصة الأخرى بأن الإستجابة سوف تتسبب في ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسه أو معتقداته السياسية، أو أنها ستلحق الضرر لأي سبب من هذه الأسباب بأي شخص يمسه الطلب.

ونصت المادة 16 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المنعقد في "باليرمو" "على أن يكون التسليم متعلق بجريمة من الجرائم المنظمة، وأن يكون الشخص موضوع الطلب موجودا في إقليم الدولة الطرف في الإتفاقية مستقبلة الطلب، بشرط أن يكون الجرم المطلوب تسليمه بشأنه جرما خاضعا للعقاب بموجب القانون الداخلي لكل من الدولتين الطالبة والمتلقية للتسليم ويجوز لكل دولة متلقية الطلب، أن ترفض التسليم إذا كان لديها أسباب وجيهة والمذكورة أعلاه كما لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم من قبيل الأمور المالية. [3]

[1] - راجع المادة 56 من قانون العقوبات الجزائري.
[2] - فؤاد عبد الدايم ، مرجع سابق، ص 250.
[3] - فؤاد عبد الدايم ، مرجع سابق ، ص 259.

* **تسليم المتهمين والمحكوم عليهم في ظل القانون الجزائري**: يخضع إجراء تسليم المجرمين إلى الإتفاقيات الثنائية بين الدول وفي حالة غياب هذه الإتفاقية الثنائية، تنص المادة 16 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة أنه يمكن تطبيق الإتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، بإعتبارها المرجع الأساسي والقانوني لتسليم المجرمين،[1] وعليه فإذا تلقى طرف يخضع لتسليم لوجود معاهدة طلب تسليم من طرف أخر، جاز لها إعتماد إتفاقية "فيينا" أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بالجرائم التي حددتها هذه الإتفاقية والتي يجوز تسليم مرتكبيها.

وقد ألزمت مجموعة العمل المالي على كافة الدول أن تصنف جريمة تبييض الأموال ضمن الجرائم التي يسري عليها تسليم المجرمين، وعملا بهذه القرارات الدولية، نص المشرع الجزائري في المادة 30 من القانون 01/05 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على "أنه يمكن أن يتضمن التعاون القضائي... تسليم الأشخاص المطلوبين طبقا للقانون...".

وحددت المادة 694 من ق إ ج الجزائري شروط تسليم المجرمين وإجراءاته وأثاره، وفقا لقانون الإجراءات الجزائية، ما لم تنص المعاهدات و الإتفاقيات السياسية على ذلك. [2]

بإستقراء هذه المادة نستنتج أن الإتفاقيات أو المعاهدات الدولية، هي من المصادر الأساسية الواجب تطبيقها على تسليم المجرمين ، طبقا لمبدأ سمو المعاهدة على القانون وهذا ما نصت عليه الدساتير الجزائرية.

* **شروط التسليم**: يجوز للدولة الجزائرية أن تسلم شخص غير جزائري إلى دولة أجنبية بناءا على طلبها، إذا كان متواجدا في إقليم الجمهورية وكانت قد إتخذت ضده إجراءات متابعة في الدولة الطالبة عن جريمة منصوص عليها في هذا الباب أو صدر حكم ضده عن محاكمها.[3]

فالأفعال التي تجيز التسليم طبقا للمادة 697 من ق إ ج الجزائري هي جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة طالبة التسليم بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون لسنتين أو أقل ، أو إذا تعلق الأمر بمتهم قضى عليه بالعقوبة إذا كانت العقوبة التي قضي بها من الجهة القضائية للدولة الطالبة تساوي أو تفوق الحبس لمدة شهرين ، وقد إشترطت بعض القوانين لتنفيذ تسليم المجرمين ضرورة توفر شرط إزدواجية التجريم للفعل المطلوب التسليم من أجله في كلتا الدولتين.

ولا يجوز قبول التسليم في الحالات التالية: [4]

- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة ذات طابع سياسي.
- إذا كان الفعل غير معاقب عليه في القانون الجزائري، بعقوبة جناية أو جنحة.

[1] - راجع المادة 06 من الإتفاقية الدولية للأمم المتحدة ، المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة المنعقدة في باليرمو.
[2] - راجع المادة 694 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[3] - راجع المادة 694 ،، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع نفسه.
[4] - أنظر المادة 698 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

– إذا كان الشخص المطلوب تسليمه جزائري الجنسية.

– إذا إرتكبت الجناية أو الجنحة في إقليم الجمهورية.

– إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد إنقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه سواء وفقا لقانون الدولة الطالبة أو المطلوبة.

– إذا صدر عفو في الدولة الطالبة أو المطلوب إليهم التسليم.

– إذا كان موضوع المتابعة يختلف على التبرير الذي أدرج في طلب التسليم.

– إذا كان موضوع متابعة الأجنبي في الجزائر أو كان قد حكم عليه فيها وطلب تسليمه من أجل جريمة مغايرة إلا بعد الإنتهاء من تلك المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه.

* **إجراءات التسليم**: [1]بعد إستلام الحكومة الجزائرية طلب التسليم، يقوم وزير الخارجية بتحويله بعد فحص المستندات إلى وزير العدل، الذي يحيل الطلب إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقيم بدائرة إختصاصه الأجنبي المطلوب بالتسليم.

يقوم النائب العام بعد التأكد من هوية الأجنبي، إستجوابه خلال 24 ساعة التالية للقبض عليه ويحرر محضر على ذلك وينقل في عجالة ويتم حبسه في السجن بالجزائر العاصمة، وينقل ملف التسليم إلى النائب العام لدى المحكمة العليا.

وتحال هذه المحاضر وكافة المستندات الأخرى إلى الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا، وفي خلال (08) أيام من تاريخ تبلغيها بملف التسليم يمتثل الأجنبي أمامها، ويجوز أن تمنح (08) أيام إضافية قبل المرافعات بناءا على طلب النيابة العامة أو الأجنبي وتكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناءا على طلب النيابة أو الأجنبي محل التسليم.

وبعد سماع النيابة وصاحب الشأن الذي يجوز له أن يستعين بمحامي ومترجم أمام المحكمة العليا، وللغرفة الجزائية صلاحية الإفراج عنه في أي وقت أثناء الإجراءات.

عند رفض طلب التسليم، فإن رأي المحكمة العليا يكون مسببا ونهائيا ومن ثم لا يجوز أن يقبل التسليم.

ب–تنفيذ الأحكام الأجنبية : طبقا لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، فإن الحكم الصادر في دولة أجنبية ليس له أثر خارج حدود هذه الدولة ولا يحوز على قوة الشيء المقضي فيه ، وبالنتيجة لا يجوز إعادة محاكمة المتهم مرة أخرى عن نفس الفعل في دولة أخرى ، وحجتهم في ذلك أن تنفيذ الحكم الأجنبي هو مساس بالسيادة الوطنية ، ولا يجوز للدولة أن تتنازل بأي حال من الأحوال عن سيادتها إلا أنه ونظرا لمتطلبات العدالة، إتفقت الدول في العديد من الإتفاقيات الدولية بعدم سماح إفلات الجناة من المحاكمة والعقاب.

[1] - أنظر المواد 704-705-706-707-711، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق.

ومن خلال ذلك تم الإعتراف بأثار الحكم الأجنبي في المواثيق الدولية كإتفاقية "فيينا" التي دعت بإقرار وإعمال القوة لتنفيذ الأحكام الأجنبية.

- **تنفيذ الحكم الأجنبي في ظل الإتفاقيات الدولية**: دعت إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المساعدة المتبادلة بإعتبارها الركيزة الأساسية للتعاون الدولي في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال في مادتها (06) "بأن تلتزم دول الأطراف بتقديم المساعدة والتنسيق فيما بينها لتنفيذ الإجراءات المتخذة في أي جريمة من الجرائم المشمولة بأحكام الإتفاقية" ، كما أكدت إتفاقية "فيينا" بوجوب الإعتراف بقوة الأمر المقضي به للحكم الأجنبي الصادر من محاكم دول أخرى ، وقد نصت إتفاقية "باليرمو" أنه "في حالة رفض طلب التسليم المقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة متلقية الطلب إذا كان قانونها الداخلي لا يسمح بذلك، وبناءا على طلب من طرف الطالب أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها".[1]

نستنتج من خلال هذين النصين المذكورين أعلاه أنه لا يجوز محاكمة الشخص مرة ثانية على نفس الأفعال والوقائع، ومن ثمة فإنه من الضروري الأخذ بفكرة تنفيذ الحكم الأجنبي.

أما بخصوص الجنايات والجنح المرتكبة في الخارج، فينطبق قانون العقوبات الجزائري، على كل جزائري إرتكب جناية أو جنحة في الخارج، ولكن بشرط عودته إلى الأراضي الجزائرية ولم يكن قد حكم عليه نهائيا في الخارج، أو يكون قد قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم وحصل العفو عنها.[2]

من خلال المادتين 582 و583 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نستنتج أن المشرع الجزائري قد إعترف صراحة بقوة الأمر الأجنبي المقضي به، أما فيما يتعلق بتنفيذ الحكم الجزائي الأجنبي، فإنه لم يتطرق إليه مما يوحى أنه أخذ بالفكر التقليدي، الذي مفاده أن الحكم الأجنبي لا تكون له قوة تنفيذية خارج إقليم الدولة الصادر فيها ، ومن ثمة فإنه لا يجوز تنفيذ الحكم الأجنبي في الجزائر بأية عقوبة كانت إلا إذا كانت هناك إتفاقية ثنائية بين الجزائر ودولة أجنبية تنص صراحة بتنفيذ الحكم الأجنبي.

02-المصادرة وتجميد الأموال محل الجريمة:

أ-المصادرة: نص القانون 01/05 المعدل والمتمم على تفعيل التعاون القضائي في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، قصد تحديث آليات المتابعة الجزائية وتبسيطها وجعلها أكثر نجاعة، بغية السيطرة وقمع هذا النشاط الإجرامي، ومن بين أوجه التعاون القضائي، مصادرة الأموال ذات الطبيعة الجرمية.

[1] - راجع المادة 16 من إتفاقية باليرمو 1988 ، المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، مرجع سابق.
[2] - راجع المادة 582 من قانون العقوبات الجزائري .

- **المصادرة في ظل الإتفاقيات الدولية:** خرجت معظم الإتفاقيات والمؤتمرات بتوصيات هامة فيما يتعلق بألية مكافحة تبييض الأموال ومن بينها المصادرة حيث نص مؤتمر "ستراسبورغ"، والذي ضم مجموعة المجلس الأوروبي على إلتزام الدول بالتعاون فيما بينها إلى أقصى الحدود في مجالات الإستدلال والتحري والإجراءات التي تهدف إلى مصادرة الأموال المشبوهة.[1]

كما ألح مؤتمر التعاون الأمني لعام 1997 المنعقد في تونس الذي حضره وزراء الداخلية العرب ، على ضرورة التنسيق الدولي والإقليمي لمنع الجريمة وتعقبها ومصادرتها.

وجاء في إتفاقية "باليرمو" على أنه إثر تلقي طلب من دول طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول لهذه الإتفاقية ، ومن ضمنها جريمة غسيل الأموال ينبغي على الدولة الطرف المتلقية الطلب أن تتخذ التدابير للتعرف على العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في المادة 12 فقرة 1 من هذه الإتفاقية وتجميدها أو ضبطها بغرض مصادرتها في نهاية المطاف بأمر صادر من الدولة متلقية الطلب.[2]

كما أكدت إتفاقية "فيينا" أيضا على أنه من حق الدولة التي تصادر المتحصلات أو الأموال أو الأشياء ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال أن تتصرف فيها وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاته الإدارية.

ونصت ذات الإتفاقية في المادة 05/05 على أنه يجوز للطرف عند التصرف بناء على طلب أحد الأطراف أن ينظر بعين الإعتبار الخاص في إبرام إتفاقيات بشأن:

التبرع بقيمة هذه المتحصلات كلية أو جزء منها بعد بيعها، إلى الهيئات الدولة المتخصصة في مكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات.

إقتسام هذه المتحصلات أو هذه الأموال أو المبالغ بعد بيعها مع أطراف أخرى.

ونصت هذه الإتفاقية على أنه يجوز لها رد العائدات إلى الدولة الطالبة، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي، حتى يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة، أو رد تلك الأموال إلى أصحابها الشرعيين.

- **المصادرة في ظل التشريع الجزائري:**

في إطار تعزيز التعاون الدولي سعى المشرع الجزائري إلى التأكيد بضرورة تبادل واسعة ومنها تطبيق إجراءات المصادرة على الأموال المتحصلة من مصادر جرمية حيث تنص المادة 30 من قانون 01/05 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على أنه "يتضمن التعاون الدولي .... البحث وحجز العائدات المساعدة القانونية بين السلطات القضائية الجزائرية ونظيرتها الأجنبية في المجالات المتصلة بتبييض الأموال وتلك الموجهة إلى تمويل الإرهاب قصد مصادرتها دون الإخلال بحقوق الغير بحسن النية.... " [3]

[1] - راجع مؤتمر ستراسبورغ في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، المنعقد في:1990.11.0.8 .
[2] - راجع إتفاقية باليرمو ، لمكافحة الجريمة المنظمة ، مرجع سابق.
[3] - أنظر المادة 30 من القانون 01/05 ، مرجع سابق .

وقد جاء في نص المادة 62 من قانون 01/06 على أنه "وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ قرار المصادرة يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية" أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الإتفاقية"

وقد نصت المادة 63 ف 02 أنه بإمكان الجهات القضائية الجزائرية، أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المصدر الأجنبي وعائدات الجريمة وتلك التي تستخدم في إرتكابها.[1]

- طلبات التعاون الدولي بهدف المصادرة:

فيما يتعلق بالطلب الرامي إلى إستصدار حكم بالمصادرة في إطار التعاون الدولي وفقا لما تقرره الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون الداخلي للدولة، نصت المادة 66 ف 02 من قانون الفساد 01/06 على الشروط التالية:[2]

وصف الإجراءات المطلوبة.

إرفاق نسخة مصادق عليها للأصل من الأمر الذي إستند إليه الطلب.

تحديد قيمة الممتلكات محل مصادرتها ومكان تواجدها، ووصفها.

أما بخصوص شروط أمر تنفيذ حكم المصادرة، فقد تضمنت المادة 66 ف 03 من قانون الفساد على مايلي:

يكون طلب تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة في شكل بيان يتضمن الوقائع والمعلومات.

أن يتضمن التصريح المتعلق بأمر تنفيذ حكم المصادرة حكما نهائيا.

- **إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة:** توجه الدولة الطرف في الإتفاقية طلب مصادرة العائدات الجرمية، أو الممتلكات أو المعدات المتواجدة في الإقليم الجزائري مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة.

- تباشر النيابة بإرسال هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها ويكون حكم المحكمة قابل للإستئناف.

ب: إجراءات تجميد الأموال: يقصد بالتجميد ضبط الشيء ووضعه تحت يد السلطة المختصة، وهو إجراء تحفظي ذا أهمية بالغة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال، وهو بمثابة تدبير تمهيدي لتنفيذ عقوبة المصادرة في حال الحكم بها، كما أنه يمكن للسلطات المختصة من وضع يدها على الأموال التي يشتبه أنها متحصلة من مصدر غير مشروع أو التحفظ عليها بمجرد الشروع في الملاحقة القضائية.

[1] - أنظر المادة 63 من القانون 01/06، مرجع سابق.

[2] - أنظر المادة 66 فقرة 02 من القانون 01/06 مرجع سابق.

- **إجراءات التجميد في ظل الإتفاقيات الدولية:** تضمنت إتفاقية فيينا لسنة 1988 إجراءات تجميد الأموال، حيث نصت المادة الاولى منها على أن "التجميد أو التحفظ هو الحظر المؤقت على نقل الأموال وتحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد عليها بصورة مؤقتة، على أساس أنها صادر من محكمة أو سلطة مختصة ".

يحدد هذا التعريف الطبيعة القانونية لإجراء التحفظ على إعتباره حظر مؤقت، صادر عن محكمة مختصة يمنع المشتبه فيه التصرف في أمواله.[1]

نصت هذه الإتفاقية أيضا على أن يتخذ أطراف الإتفاقية كل الإجراءات التحفظية وذلك تمهيدا لمصادرة الأموال إعتمادا على التشريع الوطني.

- **إجراءات الحجز والتجميد في ظل التشريع الجزائري:** تضمن القانون 01/05 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل أحكام التجميد والحجز بموجب المادة 4 منه والتي يقصد بها "فرض حظر مؤقت على تحويل الأموال أو إستبدالها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدة الأموال أو السيطرة عليها مؤقتا بناءا على قرار قضائي أو إداري".[2]

يلاحظ أن المشرع الجزائري عدل المادة 4 من القانون 01/05 المذكور أعلاه بموجب القانون 06/15 المؤرخ في:2015/02/15 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث أضاف إمكانية فرض الحجز أو التجميد بموجب قرار إداري، وهذا ما يعني أن المشرع أجاز لوزير المالية أن يتخذ هذا الإجراء.

– إجراءات تنفيذ التجميد والحجز: بعد تلقي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر الطلبات التي ترد إليه من خلية الإستعلام المالي أو من مصالح الضبطية القضائية، أو من السلطات المختصة، أو الواردة من الدول في إطار التعاون الدولي المتعلقة بتجميد وأو حجز العائدات المالية التي تكون ملكا أو موجهة لإرهابي أو منظمة إرهابية، يقوم بإرسال هذه الطلبات إلى رئيس محكمة الجزائر.

فإذا كان هذا الطلب يستند إلى أسباب موضوعية يصدر رئيس محكمة سيدي أمحمد على الفور أمرا بتجميد و/ أو حجز الأموال والممتلكات، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، ويكون هذا الأمر قابلا للإعتراض أمام نفس الجهة التي أصدرته وذلك خلال يومين من تاريخ تبليغه.[3]

يجوز لرئيس المحكمة، بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يخصص جزء من المال لمن شمله قرار التجميد لتغطية إحتياجاته الضرورية وحاجات أسرته والأشخاص الذي يعيلهم.

وتتخذ إجراءات التجميد أو الحجز بقرار من الوزير المكلف بالمالية، الذي يعين الجهة التي تتولى تسيير الأموال التي تم تجميدها وحجزها، كما يجوز له أن يأذن لمن شمله قرار التجميد و/أو الحجز بإستعمال جزء من أمواله لحاجاته

[1] - عبد السلام حسان ، مرجع سابق ، ص285.
[2] - أنظر المادة 04 من القانون 01/05 المعدل والمتمم بموجب القانون 06/15، مرجع سابق.
[3] - أنظر المادة 18 مكرر ، من القانون 01/05 المعدل والمتمم بموجب القانون 06/15 ، مرجع سابق.

وحاجات أسرته والأشخاص الذي يعيلهم ، وفي حالة شطب إسم الشخص والمجموعات والكيانات المسجلة في القائمة الموحدة للجنة العقوبات المحدثة بقرار مجلس الأمن رقم : 1267 المؤرخ في : 1999 ، يرفع الحجز أو تجميد الأموال فورا بنفس الكيفية والإجراءات التي تم حجزها.

نشير فقط أن المشرع الجزائري من خلال المادة 18 مكرر 4 من القانون 01/05 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، منح لمن شمله قرار التجميد و /أو الحجز الإداري، ولكل ذي مصلحة أن يتظلم لدى الوزير المكلف بالمالية خلال (10) أيام من تاريخ تبليغه بقرار التجميد.

03-الإنابة القضائية: من بين المحاور المتعلقة بالتعاون الدولي الإنابة القضائية، وبمقتضاها يعهد للسلطات القضائية المطلوب منها إجراء تحقيق أو بالعديد من التحقيقات لمصلحة السلطة القضائية في الدول الطالبة، دون الإخلال بمبادئ إحترام حقوق وحريات الإنسان، وفي المقابل تتعهد الدولة الطالبة بالمساعدة وفق المعاملة بالمثل.[1]

وقد إهتم المشرع الجزائري بالتعاون القضائي في مكافحة جريمة تبييض الأموال وذلك لسد القصور القانوني الذي فسح المجال للمنظمات الإجرامية، التغلغل بكل سهولة في القنوات البنكية لإضفاء صفة المشروعية على أموالها.

والإنابة القضائية الدولية هي طلب رسمي من محكمة لمحكمة أجنبية للحصول على المساعدات القضائية في المسائل الجنائية، وذلك بغية التصدي لما تشهده الظواهر الإجرامية من تطور وتذليل العقبات التي تعرض سير الإجراءات الجنائية، المتعلقة بالجرائم الممتدة خارج الحدود الوطنية.[2]

وعلى هذا النحو، نص المشرع الجزائري على الإنابة القضائية في مجال التعاون الدولي في المواد من 721 و722 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 30 من قانون 05-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

حيث نصت المادة 30 من قانون 05-01 المعدل والمتمم على أنه يمكن أن يتضمن التعاون القضائي للإنابة القضائية الدولية.

كما نصت المادة 721 على أنه " في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية في بلد أجنبي تسلم الإنابات القضائية الصادرة من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي وترسل إلى وزارة العدل بالأوضاع المنصوص عليها بالمادة 703، تنفذ الإنابات القضائية إذا كان لها محل وفقا للقانون الجزائري وكل ذالك بشرط المعاملة بالمثل".[3]

وتنص المادة 722" أنه في حالة المتابعات الجزائية الواقعة في الخارج إذا رأت حكومة أجنبية من الضروري تبليغ ورقة من الإجراءات أو حكم إلى شخص مقيم في الأراضي الجزائرية فيرسل المستند وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المادتين 702و703 مصحوبا بترجمة، وكل ذالك بشرط المعاملة بالمثل.

[1] - محمد بن الأخضر ، مرجع سابق ، ص 315.
[2] - مرجع سابق ، ص 315.
[3] - راجع المادة 721 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

من خلال هذه النصوص نستخلص نوعين من الإنابة القضائية، الإنابة القضائية الواردة من الخارج والصادرة إلى الخارج.

أ-الإنابة القضائية الواردة من الخارج: يشترط في الإنابة الواردة من الخارج ما يلي:

-يجب أن تكون المتابعة غير سياسية في بلد أجنبي، وصادرة من سلطة قضائية أجنبية.

- الحصول على طلب الإنابة القضائية يمر عبر الطرق الدبلوماسية، بواسطة وزارة الشؤون الخارجية الجزائرية.

- يحال طلب الإنابة إلى وزير العدل الجزائري.

- تطبق الإنابة القضائية وفق القانون الجزائري المعمول به، طبقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

ب-الإنابة القضائية الصادرة إلى الخارج: يشترط في الإنابة الصادرة إلى الخارج ما يلي:

- يبعث طلب الإنابة القضائية من طرف قاضي التحقيق الجزائري إلى وزير العدل الجزائري.

- يرسل طلب الإنابة القضائية وكافة مرفقات القضية إلى وزارة الشؤون الخارجية الذي يرسلها بطرق دبلوماسية إلى السلطة المختصة بالإنابة القضائية بالخارج.

يلاحظ أن طلب الإنابة القضائية تحكمها في أغلب الأحيان الاتفاقيات الدولية التي من شأنها تسهيل الإجراءات، وعلى سبيل المثال الاتفاق القضائي الذي وقع بين الجزائر وفرنسا سنة 1982، الذي يقضي بأن الانابة القضائية في مواد الجنايات والمنفذة في أحد البلدين، ترسل إلى إدارة العدل بالوزارات المعنية عن طريق السلطة القضائية.

المطلب الثاني: عقبات مكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر:

بالرغم من الجهود العديدة والآليات المختلفة لكشف ومكافحة جريمة تبييض الأموال، إلا أنه لا تزال هناك العديد من الصعوبات والعقبات التي من شأنها أن تحول دون القضاء على النشاطات الّتي تهدف إلى إخفاء وتمويه مصادر الأموال غير المشروعة الناتجة عن هذه الجريمة ، هذه العقبات تختلف بإختلاف المجالات التي تتم فيها عملية تبييض الأموال ، ولعل عقبة السرية المصرفية هي العقبة الأساسية باعتبارها عقبة قانونية خصوصا مع ما تتمتع به البنوك من تشعب العمليات المصرفية وسرعتها وتداخلها وبالتالي إبعاد الأموال غير المشروعة عن مصادرها غير المشروعة وبإضفاء صفة المشروعية عليها ، إلى جانب عقبات واقعية وعملية أخرى، حيث سنتناول في(الفرع الأول) عقبة السرية المصرفية ،أما في(الفرع الثاني)سنتناول بعض العقبات العملية الأخرى لمكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر.[1]

[1] -علي لعشب، مرجع سابق، ص130.

الفرع الأول: عقبة السرية المصرفية:

تختلف السرية المصرفية المفروضة على العمل المصرفي من دولة لأخرى تبعا للإمكانيات المتاحة للكشف عليها هذا بالإضافة إلى حرص البنوك على عدم تقديم المعلومات اللازمة عن العملاء إلاّ لمن تحددهم القوانين، وذلك انطلاقا من حرصها على حماية الحق الشخصي للعميل، هذا بالإضافة إلى مصلحة المصرف نفسه بالحفاظ على سرية أعماله.

وعلى الرغم من الإيجابيات الّتي تتسم بها هذه العملية من توفير مناخ الإستقرار الإقتصادي، إلاّ أنّ هناك أراء معارضة لنظام السرية المصرفية لأسباب عديدة وكثيرة كالتّستر على الأموال القذرة، فالسرية المصرفية تعد من أكبر العقبات، الّتي تقف عائقا أمام مكافحة عمليات تبييض الأموال، لأنّها تشكل مانعا من الإطلاع علىّ الودائع المصرفية وملجأ للأموال القذرة والمشبوهة، فالإستعلام عن هذه الأموال غير المشروعة وعن مصدرها يعتبر المرحلة المهمة والأكثر صعوبة من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال. من خلال الإصطدام بسرية الحسابات المصرفية.

وللإشارة فإن العديد من الدول مثل النمسا وسويسرا [1]التي تطبق مبدأ السرية المصرفية المطلقة ولا تسمح بالخروج عنه إلا في أضيق الحدود، وهو ما يعكس دور السرية المصرفية في عرقلة مكافحة تبييض الأموال، بالمقابل هناك تشريعات أقل صرامة حيث تتصف بالمرونة، ففي فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية يمكن للإدارة الجنائية الاطلاع على السجلات المالية للبنوك ومعرفة الفوائد التي يستلمها المودعون لديها.

- السرية المصرفية في الجزائر: كما هو الشأن في معظم البلدان، فإنّ السرية المصرفية في الجزائر تعتبر من القواعد المستقرة في البنوك، حيث تلتزم هذه الأخيرة بموجب القوانين والأعراف المصرفية بحفظ أسرار زبائنها وعملياتهم المصرفية، ما لم يكن هناك نص في القانون أو إتفاق يقضي بغير ذلك.

وكما سبق التطرق إليه، فإنّ التشريعات الداخلية تختلف فيما بينها من حيث إعتماد هذا المبدأ، فمنها من تطبقه على إطلاقه، ومنها من وضعت له ضوابط للحد منه خاصة في مجال تبييض الأموال، حيث عملت الجزائر على الموازنة بين مبدأ السرية المصرفية وإعتبارات الحذر المصرفي،[2] التي تتطلب الحيطة والشفافية في معاملات البنوك، وذلك بخلق قواعد لحماية البنوك من المسؤولية عند الخروج على مبدأ السرية المصرفية في حالة إبلاغ السلطات المختصة عن العمليات المشبوهة أو تقديم معلومات عنها، وذلك طالما كان تصرف البنك بحسن نية.

[1] - نادر عبد العزيز الشافي، مرجع سابق، ص 287.

[2] -خوجة جمال، جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة، مذكرة لنلي شهادة الماجيستير قانون خاص ،كلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2008/2007 ص 171.

فالمشرع الجزائري نص على مبدأ السر المصرفي في القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الذي أورد فيه استثناءات على مبدأ السر المصرفي، حيث تنص المادة 117 الفقرة 4 من هذا القانون، على السر مع مراعاة الأحكام الصريحة للقوانين جميع السلطات ماعدا:[1]

– السلطات العمومية المخولة يتعين القائمين بإدارة البنوك والمؤسسات المالية، والسلطة القضائية التي تعمل في إطار إجراء جزائي، والسلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات إلى المؤسسات الدولية المؤهلة لاسيما في إطار محاربة الرشوة وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، واللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذا الأخير.

وبالرجوع إلى القانون رقم 01/05 نجد أنّ المشرع الجزائري نص في المواد من 22 إلى 24 منه على أنّه لا يمكن الإعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة، وأنّه لا يمكن متابعة الأشخاص أو المسيرين والأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الّذين أرسلوا بحسن نية المعلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك من أجل إنتهاك السر البنكي أو المهني ، وأنّ هذا الإعفاء لا يقتصر على المسؤولية الجزائية فحسب بل يشمل المسؤولية الإدارية والمدنية ويبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى ولو لم تؤدي التحقيقات إلى أي نتيجة أو إنتهاء المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو البراءة.

ومهما يكن القول عن السرية المصرفية فإنّها لا تزال تشكل عقبة كبرى تحول دون مكافحة جريمة تبييض الأموال.

الفرع الثاني: عقبات أخرى:

تعترض الجهود التي تبذلها الجزائر في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال الكثير من الصعوبات والمعوقات المرتبطة بالجانب التشريعي والتي تدعمها أسباب اجتماعية واقتصادية، كرستها ظروف سياسية وأمنية على المستويين الداخلي والخارجي، مما دفع بالسلطة الدخول في إتفاقيات دولية من أجل تخطيها، ومن أهم هذه المعوقات نذكر:

- ضعف مستوى التعاون القضائي الدولي: [2] يعتبر من المعوقات التي تحد قدرات الجزائر على التصدي أو متابعة المجرمين الذين ارتكبوا جرائم إقتصادية أو مالية بعد خروجهم من التراب الوطني، على الرغم من أن الجزائر كانت من الدول الأولى، التي طبقت اللائحة الأممية رقم 1373 التي تحث الدول على التعاون في مجال مكافحة الإرهاب، الصادرة في أعقاب أحداث11 سبتمبر2001، وانخرطت ضمن الجهود الدولية لمحاربة الجريمة، وأمضت على

[1] - أنظر المادة 117 فقرة 02، من الأمر 11/03 قانون النقد والقرض.
[2] - عبد الرؤوف مليط ، مرجع سابق، ص 150.

عدة إتفاقيات ومعاهدات دولية بعضها بشكل ثنائي وبعضها الأخر متعددة الأطراف. إلا أنها غير قادرة على متابعة كبار المجرمين الهاربين من القضاء الجزائري، الذين غادروا أرض الوطن بعد أن قاموا باختلاس المليارات من الدينارات، والذين يلجأون إلى العواصم الغربية التي تعد ملاذا آمنا، وقد فشلت الدبلوماسية الجزائرية في إقناع تلك الدول بضرورة تسليم الجزائريين الفارين من الأحكام القضائية الغيابية المسلطة عليهم بإستثناء الإستجابة في حالات نادرة جدا.

وفي هذا السياق اعتبر ممثل الشرطة الدولية أن استرجاع الأشخاص المطلوبين الذين صدرت في حقهم أوامر دولية بالتوقيف، يخضع في بعض الأحيان للتشريعات الوطنية التي تختلف من دولة لأخرى وهو ما يجعل المهمة تتطلب وقتا طويلا في بعض الحالات، مؤكدا أن مهمة المكتب المركزي هي نشر الأوامر بالتوقيف فقط دون أن تكون له سلطة القبض.

- **تشريعات غير فعالة لمكافحة الجريمة**: إن القوانين التي سنتها الجزائر لمكافحة جريمة تبييض الأموال بعد مصادقتها على مختلف الإتفاقيات الدولية والإقليمية وكذلك الأجهزة التي إستحدثتها لذات الغرض كخلية الإستعلام المالي وهيئة مكافحة الفساد، تعتبر في الواقع غير كافية كونها تتخللها بعض الثغرات كعدم تنظيم عمليات الإيفاء النقدي وحصر ميدان المراقبة في المؤسسات المالية بالإضافة إلى غفل المشرع على وضع عقوبات خاصة في حالة عدم الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

- **السيادة كعائق أمام مكافحة جريمة تبييض الأموال:** يثير مبدأ السيادة عدة عوائق في مواجهة جريمة تبييض الأموال ذات الطبيعة الدولية خاصة فيما يتعلق بتسليم المجرمين وحجية الأحكام الجنائية وتداخل وتعدد الإختصاص.

- **الإستعمال الكبير للنقود الورقية و المعدنية لإجراء المعاملات**[1] : إن ارتفاع نسبة تسرب السيولة النقدية خارج النظام المالي الجزائري يصعب من إمكانية تتبع حركة الأموال، و بالتالي يسهل عملية تبييض الأموال حيث يلجأ المبيّضون أحيانا كثيرة إلى تبييض أموالهم عبر قنوات غير مصرفية من خلال شراء المؤسسات والشركات و العقارات و المعادن الثمينة ، ودفع ثمنها نقدا نظرا لما توفره هذه الطريقة من سرعة في إنتقال الأموال و إمكانية الإستفادة السريعة من فوائد الإستثمار الفوري ، و عليه كان من الضروري تحديد سقف للقيمة الّتي يمكن أن تدفع نقدا. على أنّه يجب الأخذ بعين الإعتبار، قيمة الممتلكات وليس قيمة المدفوع، إذ يمكن وعلى

[1] - نادر عبد العزيز الشافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، بتاريخ: 2000.10.01.

سبيل التهرّب من هذا المنع أن يقسط المبلغ إلى أجزاء لا تتجاوز السقف المحدد، بحيث يتم إيفاؤه على دفعات، ومنه يجب تفعيل العمل بالصكوك المصرفية وتشجيع التعامل بها كونها تسهل تتبع الحسابات المالية ومعرفة مصدرها والغاية من انتقالها.

- **فساد بعض أجهزة الرقابة المنوط بها مكافحة الجريمة:** والتصدي للنشاطات غير المشروعة، ففي كثير من الأحيان تكشف الأحداث عن تورط أعوان من قطاعات حساسة في عمليات مخالفة للقانون، سواء بتسهيل سبل انتهاك القوانين، أو بالمشاركة الفعلية في النشاط وتقاسم الأرباح.

– **ضعف أجهزة الرقابة** والنقائص الموجودة فيها الشيء الذي يحد من فعاليتها، فالنقائص تتعلق خصوصا بتنوع القوانين المطبقة في هذا المجال والغموض في المهام الملقاة على عاتق هذه الأجهزة، إضافة إلى التأخر الكبير في دراسة وتحليل التصريحات بالشبهات المقدمة من المصارف وإحالتها على العدالة، مع نقص التنسيق بين مختلف الأجهزة المكلفة بمكافحة تبييض الأموال. [1]

- **عدم وجود نظام معلوماتية متطور:** حيث أن تفعيل دور أجهزة الرقابة يتطلب توفير نظام معلوماتية متطور يسمح بمراقبة التحركات المالية ومعرفة مشروعية مصدرها، ثم تتبع مسارها وكيفية إستعمالها والمجالات الّتي تستثمر فيها. ويتم ذلك عن طريق إستحداث مركز معلوماتية رئيسي على إتصال وثيق وسري جدا مع المؤسسات المالية على إختلاف أنواعها، الّتي تقوم بتزويد المركز الرئيسي بالمعلومات المطلوبة بواسطة التقارير الإلكترونية السرية.[2]

- **تماطل البنوك بالمراقبة والتحقق** : إنّ الدور الأوّل في مكافحة التبييض ، يعود بشكل أساسي إلى البنوك الّتي تستطيع مراقبة كل من عمليات الإيداع و السحب ، وكل دخول أو خروج للعملة التي تزيد عن حد معين فالتدخل الحاسم من البنوك يعد من شروط نجاح المكافحة بإعتباره خطوة إحترازية و تعاونية مع السلطات المختصّة إلى جانب التشاور والتعاون بين الجهاز المالي و السلطة التشريعية و سلطات مراقبة و مكافحة التبييض بهدف تفعيل النظام و جعله ممكن التحقيق ، و هذا يتم عن طريق عدة مبادئ يجب أنّ تحترمها المؤسسات المالية و هي : معرفة الزبون ، ومتابعة حركة رؤوس الأموال و العمليات المشبوهة ، و التبليغ عنها إلى السلطة المختصة ، وتوعية موظفي البنوك و تدريبهم على معرفة تقنيات مكافحة تبييض الأموال.

[1] -محمد بن الأخضر، مرجع سابق، ص 321.
[2] -نادر عبد العزيز الشافي، مرجع سابق .

– عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي: إنّ إنعدام الخبرة في كشف عمليات تبييض الأموال لدى العاملين بالقطاع المالي بشكل عام والقطاع البنكي بشكل خاص، تشكل عقبة كبرى في وجه مكافحة التبييض. حيث يستطيع أصحاب الأموال المشبوهة إجراء العمليات المالية المتعددة لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم بسهولة وحرية مطلقة نظرا لضعف قدارت الموظفين ووسائلهم في التعرّف على الصفقات المشبوهة التي يتبعها المبيّضون في إنجاز عملياتهم. [1]

– عدم تعامل وتعاون المحامين والموثقين والمتعاملين الشرعيين لسوق الذهب مع خلية معالجة الإستعلامات المالية، على اعتبار أن هؤلاء ينشطون في مهن تمكنهم من جمع معطيات تفيد التحريات والتحقيقات، وتساعد في الكشف عن كل ما هو مشتبه فيه، ويعد عدم تعاون هؤلاء أمرا يخالف قانون تبييض الأموال الذي يلزمهم بتزويد خلية معالجة الإستعلامات المالية بكل المعطيات التي تطلبها والمتعلقة بمحاربة تبييض الأموال.

– تتكون خلية الإستعلام المالي في فرنسا من 30 عونا عموميا، تابعين لمختلف أهم الإدارات في الدولة خاصة إدارة الجمارك، بحيث نجد أمينها العام هو المدير العام للجمارك، يساعده أمين عام مساعد من نفس الإدارة، بالإضافة إلى قاضي ممثل للنيابة العامة يعمل كمستشار قانوني، وممثل عن الخزينة، أما القسم العملي فوضع تحت إشراف إطار سامي من إدارة الجمارك.

– أما بالنسبة للجزائر ،فنجد أن النص المنشئ للخلية يكتفي بتحديد عدد أعضاء مجلسها و هم سبعة أعضاء دون الإشارة إلى هوية الإدارات التي ينتمون إليها، و هم في الواقع رئيس و قاضيين، محافظ الشرطة و ممثل عن البنك المركزي، مع تغييب إدارة الجمارك رغم أهميتها في مجال مكافحة تبييض الأموال .

– وفيما يتعلق بعملية معالجة التصريح بالشبهة، فنظرا لعدم توفر شبكة اتصال تعتمد على نظام الإعلام الآلي في المجال المالي و التي تسهل مراقبة العمليات المشبوهة، بحيث تجمع بين الجمارك و الضرائب و البنوك و خلية الإستعلام المالي ، مقارنة بما هو موجود في بعض الدول ، يصعب عمليا التحقيق و المتابعة في الكشف عن العمليات المشبوهة نظرا لسرعة تداول رؤوس الأموال.

– ضعف الإرادة السياسية : لا توجد إرادة سياسية صارمة لمواجهة الجريمة، فالجريمة المنظمة لم تعد تمارس أنشطتها على هامش الاقتصاد الرسمي، بل في العديد من الأحيان تشكل قسما كبيرا من الاقتصاد الوطني.[2]

[1] -محمد بن الأخضر ، مرجع سابق ، ص 322.
[2] - محمد بن الأخضر، مرجع سابق، ص 323.

– غياب إحصائيات دقيقة حول ظاهرتي تبييض الأموال والفساد ومصادرها، مما يحول دون قدرة الدولة على وضع إستراتيجية واضحة المعالم لمكافحة هذه الآفة، فضلا عن غياب تقييم فعالية الإجراءات المتخذة بهذا الصدد.

- الجنات الضريبية: يمكن تعريفها بأنها "عبارة عن بلدان وأقاليم تمنح للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين فيها نظاما جبائيا تفضيليا مقارنة بالبلدان الأخرى، يستفيدون بموجبه من مزايا ضريبية تمكنهم من الإفلات من ضرائب بلدانهم الأصلية، أو الإستفادة من نظام ضريبي أكثر تحفيزا من بلدانهم، لا سيما فيما يخص الضريبة على المداخيل وما يميزها عدم وجود حدود فعلية أو قانونية و تنظيمية بين النشطات غير القانونية و تلك القانونية، بين رؤوس الأموال الشرعية و تلك غير الشرعية، و هو ما يشكل العامل الأساسي الذي يجعل من هذه الجنات أقطابا لجذب النشاطات المالية الإجرامية و بصفة خاصة نشاطات تبييض الأموال.

و تتميز الجنات الضريبية بعدة خصائص و مميزات تجعلها قبلة للعوائد الإجرامية المراد تبييضها، منها سرية معاملات البنوك و المعاملات التجارية ، وإنعدام أو ضعف الجباية على الدخل و الأرباح و كذا النشاط العقاري، سهولة كبيرة لخلق الشركات و قلة الإجراءات المرافقة لها، غياب أحكام قانونية تلزم المؤسسات المالية بالاحتفاظ بسجلات هوية العملاء و العمليات المنجزة، وغياب ترخيص قانوني يسمح للسلطات تنفيذ القانون بالحصول على الملفات إضافة إلى عدم تمكين السلطات من تبادل المعلومات مع نظيراتها الأجنبية ، قلة أو ضعف التعاون القضائي مع الجهات الخارجية التي تحقق في ملفات معينة ،مما يجعل طلب المعلومات أو الإطلاع على الوثائق أمرا صعبا إن لم يكن مستحيلا ، إمتلاك شبكة واسعة و متقدمة من وسائل المواصلات و الإتصالات السلكية و اللاسلكية، إلى جانب موقعها الجغرافي بحيث تكون ذات موقع مميز ومعروف على المستوى الدولي، إذ تمثل عنصر جدب هام لرؤوس الأموال القذرة أو المشروعة على حد سواء. [1].

[1] - مليط عبد الرؤوف، مرجع سابق ، ص101.

خلاصة الفصل الثاني:

إن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وصدور القانون 05-01 كان الإطار المبدئي من أجل مواكبة المسعى الدولي لمكافحة ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بهدف التأكيد على الإرادة الوطنية من أجل مطابقة التشريع الوطني مع المبادئ والمعايير الدولية وكذا الالتزامات التعاقدية التي ترتبط بها الجزائر في هذا المجال، ولكن هذا الأخير قد جسد أيضا طرق التصدي لهذه الظاهرة، من خلال وضع آليات وميكانزمات قانونية ومالية ترمي إلى الوقاية من الظاهرة ومخلفاتها.

لكن ورغم الترسانة القانونية والجهود المبذولة التي تبقى هامة إلا أن هناك مجموعة من العقبات والعراقيل تقوضها تتمثل أهمها في غياب الإرادة الفعلية لشركاء الخلية في قمع تبييض الأموال والتصدي له، وهو ما يستوجب القيام بحملات واسعة تصل إلى كل المكلفين بالتصريح بالاشتباه، لاكتساب تعاونهم وتحويل الالتزام القانوني إلى تعاون طوعي وواعي من طرفهم. إلى جانب الاستمرار في دعم الآلة القضائية بالوسائل الضرورية للتصدي للظاهرة وإعطائها حقها من الاهتمام.

خاتمة

خـاتمـة

من خلال دراستنا هذه نخلص إلى أن عملية تبييض الأموال تقوم على وجود أموال غير مشروعة تم تحصيلها من مختلف أشكال الجريمة المنظمة، إذ لا تتوقف فقط عند الاتجار غير المشروع بالمخدرات بل تتعداها إلى جرائم أخرى كالتهرب الضريبي و اختلاس الأموال العمومية و غيرها من الجرائم. و تقوم على مجموعة من الأساليب التي تسمح بإضفاء الطابع الشرعي على هذه الأموال القذرة، و التي عرفت بدورها تطورا، فبعد أن كان القطاع المصرفي الوسيلة الأهم لتبييض الأموال، أصبح التوجه السائد هو اللجوء إلى أساليب غير مالية كاللجوء لأصحاب الأعمال و المهن غير المالية، أو ما يعرف بأصحاب الياقات البيضاء. و أيا كان مصدر الأموال القذرة و الأسلوب المتبع في تبييضها فإن عملية تبييض الأموال لا تمر بسلام، إذ تتسبب في أثار وخيمة على كافة الأصعدة ،الاقتصادية، السياسية و الاجتماعية.

لذا فمواجهة ميكانزماته يتطلب حشد كل الوسائل الردعية الكفيلة بالتصدي، الأمر الذي استوجب اهتماما دوليا فاعلا و متعدد الجبهات بدءا بتأطير الظاهرة قانونيا بتجريمها و معاقبة مرتكبيها ثم تحديد الإجراءات الوقائية داخل الأنظمة البنكية و المصرفية، و صولا إلى تكريس و تثمين التعاون الدولي، الإداري و القضائي لتبادل المعلومات مدعما باتفاقيات ثنائية و متعددة الأطراف أو بروتوكولات دولية تم التوقيع فعلا على العديد منها ،كما تم تجنيد المنظمات الدولية متعددة الاختصاصات في حملة الدعم المادي، الرقابة و التنسيق بين الدول. بيد أن هذه الجهود سرعان ما اصطدمت بجملة من العقبات حدت من فعاليتها ،نذكر منها السرية المصرفية، ضعف الارادة السياسية و وجود كيانات تعرف بالجنات الضريبية و غيرها من العقبات.

و بما أن الجزائر تعاني كباقي الدول من الجريمة المنظمة من جهة، خاصة تجارة المخدرات و التهريب، و تفتحها على الاقتصاد العالمي من جهة أخرى، سواء في شكل التجارة الخارجية أو الاستثمار الأجنبي، فإنها ليست بمنأى عن التعرض لعمليات تبييض الأموال و ما قد يترتب عنه من تبعات لا تحمد عقباها. و على هذا الأساس فقد انضمت إلى الجهود الدولية و قطعت بالفعل أشواطا معتبرة، حيث لم تكتفي بإعرابها الصوري على استعدادها لدعم الجهود الدولية بل عكفت على تهيئة الأرضية و اتخاد اجراءات و تدابير شكلت في مجملها السياسة المتبعة من أجل مكافحة الظاهرة، بدءا بإنشاء الهيئة المتخصصة لمكافحة الظاهرة و دعمها بالوسائل المادية و القانونية، و ذلك بوضع الترسانة القانونية لمكافحة تبييض الأموال على المستوى الداخلي بعد أن سارعت إلى الانضمام إلى مختلف الاتفاقيات الدولية

في نفس الإطار. لكنها على أرض الواقع تعرف عدة عقبات تحد من فعاليتها، إذ نذكر على سبيل المثال لا الحصر، في هذا الإطار ضعف تعاون شركاء خلية الإستعلام المالي كالوكلاء العقاريين و الموثقين، مع فساد أجهزة إنفاذ القانون و تواطئهم، وهو ما يترك المجال مفتوحا من أجل إعادة النظر في هذه السياسة المتبعة و اتخاذ تدابير أخرى أكثر صرامة و فعالية. وفي الأخير يمكن إعطاء بعض الاقتراحات الاضافية لمعالجة الظاهرة، و لكن قبلها نوضح بإيجاز نتائج الدراسة:

نتائـج الدراسة:

في سياق الحديث عن سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر، تمكنا من إجمال و عرض النتائج المتوصل إليها فيما يلي :

- الارتباط الوثيق بين تبييض الأموال و الجريمة المنظمة، فعمليات تبييض الأموال تعتبر ذات أهمية بالغة بالنسبة للتنظيمات الإجرامية، و ذلك من خلال توفير الغطاء الشرعي لهذه الأموال القذرة.

تشهد الجريمة المنظمة نموا متزايدا يبرز من خلال تزايد الأموال المتولدة عنها ،كما تعرف تطورا نوعيا فلم تعد تقتصر على تجارة المخدرات فقط بل تعدتها إلى أشكال أخرى كالجرائم الإلكترونية و المالية كالرشوة والإختلاس . و يرجع هذا التطور من جهة إلى العولمة و ما رافقها من فتح للحدود في وجه الرأسمال الشرعي و غير الشرعي و من جهة أخرى الثورة التكنولوجية و المعلوماتية و ما واكبها من سرعة الاتصال.

شمل مفهوم تبييض الأموال كافة الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة، لأن غير ذلك يؤدي إلى إفلات الجناة من المتابعة الجزائية.

-جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة ذات طابع دولي وإقتصادي.

رغم أهمية الجهود الدولية المبذولة لمكافحة تبييض الأموال منذ سنة 1988 تاريخ إنعقاد اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية، فإن المجموعة الدولية لم تصل بعد إلى استئصال الظاهرة و من قبلها الجريمة المنظمة، و لعل ذلك يرجع إلى عدة عوامل وعقبات ليس أقلها السر المصرفي، و نذكر من بينها ضعف التعاون القضائي و ضعف أجهزة الرقابة و غياب الإرادة السياسية لدى بعض الدول إضافة إلى عدم ردعية العقوبات المسلطة على الدول غير المتعاونة في مجال المكافحة.

عدم وجود إعتداء على الخصوصية المالية نتيجة إفضاء السر المصرفي في جرائم تبييض الأموال، نظرا لتغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

ساهمت دول الجنات الضريبية في انتشار عمليات غسيل الأموال في العالم نتيجة للتسهيلات و الخدمات المالية التي تقدمها لغاسلي الأموال تحت غطاء السرية المصرفية، و هي بهذا تعيق الجهود الدولية لمكافحة الظاهرة.

عرفت الجزائر نتيجة للظروف السياسية و الأمنية و حتى الاقتصادية التي مرت بها انتشارا كبيرا لمختلف الجرائم و التي أدت إلى توفير المادة الأولية لغسيل الأموال، و هو ما نتج عنها خسائر كبيرة لخزينة الدولة نتيجة للآثار السلبية التي خلفتها الظاهرة.

لقد انخرطت الجزائر ضمن الجهود الدولية لمكافحة تبييض الأموال بوضع منظومة قانونية مقبولة على الأقل من الناحية النظرية للتصدي للظاهرة، إلا أن تقييم مدى فعالية نظام المكافحة الجزائري عمليا يصعب القيام به نظرا لغياب الإحصائيات حول الظاهرة وهي من النقائص المسجلة بهذا الصدد.

-محاولة تكييف المنظومة القانونية الجزائرية بما يتماشى والإتفاقيات الدولية الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي.

-تم إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر قبل تجريم هذه الظاهرة، وهي بمثابة حلقة إتصال بين البنوك والمؤسسات المالية من جهة والسلطة القضائية من جهة أخرى.

من الواضح أن ميدان مكافحة تبييض الأموال لا يزال مفتوحا للإصلاح، خاصة و أن الممارسة على أرض الواقع سرعان ما تصطدم بطبيعة المناخ المشجع لتبييض الأموال و بيئته الخصبة، و عليه فإن دعم نشاط الخلية و تفعيله لا يمكن أن يتأتى بمجرد تكييف المنظومة القانونية الداخلية موازاة مع الانضمام لمختلف الاتفاقيات الدولية و تكريس ميكانزماتها على أرض الواقع، لأنها قد تتحول إلى مجرد زيادة في حدة التضخم القانوني الذي بلغ حد التخمة ، فالأمر يتعدى لا محالة توفر النصوص القانونية حين يتعلق بقضية ذهنيات و ممارسات بإمكان استمرارها تمييع كل المسعى و تقويضه.

الاقتراحـات

بناء على ما تقدم من نتائج و ملاحظات، رأينا من الممكن تقديم جملة من التوصيات والاقتراحات التي تدعم ذلك كما يلي :

– ضرورة تعميق أواصر التعاون الدولي والإستفادة من تجارب الدول الرائدة في مجال مكافحة جريمة تبييض الأموال و ذلك بتنسيق الجهود والتشريعات التي تحقق لمختلف الدول مزايا تعقب الجريمة و المجرمين و مصادرة أموالهم ، مع تذليل العقبات في مجال إجراءات تسليم المجرمين، والتسليم المراقب.

– إصدار قوانين ردع و معاقبة ضد الدول التي تعرف فيها المخدرات انتشار واسع بإنتاجها أو ترويجها أو استهلاكها، كما لا يجب اهمال التي قد تشكل قوانينها تشجيع لاستثمار الأموال الناتجة عن المخدرات.

– إقامة نظام اقتصادي و تجارة دولية أكثر عدالة على اعتبار أن أزمة المديونية و ما ترتب عنها فرض إصلاحات اقتصادية أفضت إلى البطالة و التي تولد عنها الإقتصاد الخفي بما فيه شقه الإجرامي، و ما يشكله هذا الأخير من مادة أولية لتبييض الأموال.

– إنشاء أجهزة دولية متخصصة في مكافحة غسيل الأموال، لها وحدات على المستوى المحلي على غرار الشرطة الدولية – الأنتربول– على أن تستعين بالخبرات المصرفية و المالية و الاقتصادية الموجودة على مستوى كل دولة.

– العمل على رفع مستوى الكفاءة المهنية لمسؤولي مكافحة غسيل الأموال محليا و دوليا من خلال عقد المنتديات و تنظيم المؤتمرات الدولية لتبادل الخبرات و الوقوف على مشاكل التطبيق و وضع الحلول المناسبة لها.

– يجب إعادة النظر في النظام المالي و تفكيك الجنات الضريبية، و هنا تجدر الإشارة إلى أن منظمة التعاون و التنمية الإقتصادية قد أصدرت في 04 أفريل 2009 قائمة للجنات الضريبية و قسمتها حسب درجة تعاونها إلى ثلاث قوائم، سوداء، رمادية و بيضاء.

– يجب إشراك المجتمع المدني في مكافحة تبييض الأموال و إعطائه الإطار القانوني الذي يستطيع بواسطته أداء هذه المهمة.

– عدم إهمال الجانب الأخلاقي و التربوي و تفعيله من أجل محاربة كافة أشكال الفساد و الجريمة، و بالتالي يكون جدارا واقيا قبل حدوث جريمة التبييض في حد ذاتها من خلال تجفيف مصادرها.

- إعادة النظر في قوانين السرية المصرفية و التي تجد فيها العصابات الإجرامية ملاذا آمنا لأموالها، بالإضافة إلى تشديد العقوبات الرادعة على هذه العصابات.

- فرض رقابة صارمة على عمليات الصرف الأجنبي، بهدف توفير معلومات عن حركات رؤوس الأموال بشكل يمكن به اكتشاف عمليات غسيل الأموال.

- بالنسبة للجزائر فيجب تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال، من خلال إبرام الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والتوسع في إتفاقيات التعاون القضائي، بحيث تشمل هذه الإتفاقيات التعاون بين الأجهزة المكلفة بممارسة الشرطة القضائية.

- التنسيق والتشاور بين كافة القطاعات المعنية بتبييض الأموال.

- توفير الإستقلالية لخلية معالجة المعلومات المالية على المستوى المادي والمعنوي ومنحها صفة الضبطية القضائية.

- إلزام المؤسسات البنكية بالقيام بواجباتها فيما يتعلق بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال من خلال تطبيق مبدأ ""إعرف عميلك" وإلتزامها بإجراءات التبليغ وإخطار الجهات المختصة عن جميع العمليات المالية المشبوهة.

- تشجيع البحوث العلمية المعمقة و الجادة لظاهرة تبييض الأموال في جميع مراحلها وكشف أساليبها و تقنياتها المتجددة باستمرار.

- الإعتراف بإدارة الجمارك كعضو دائم في خلية الإستعلام المالي و عدم اعتبارها كمجرد عون ملزم بالتصريح بالشبهة، فضلا عن تزويدها بهياكل مختصة لمعالجة المعلومات الخاصة بتبييض الأموال.

- ضرورة تقليص حجم الاقتصاد الخفي الذي يعرف ارتفاعا كبيرا في الجزائر، عن طريق تشديد المراقبة و تعديل النظام الضريبي و تسهيل إجراءات فتح السجلات التجارية، مما يساهم في تقليص حجم عمليات غسيل الأموال الناتجة عن هذا المصدر.

- يجب مكافحة الجريمة المنظمة بكافة أشكالها باعتبارها المنبع المتجدد للأموال المطلوب غسيلها، من خلال الإسراع في وضع برامج تنموية فعالة تحد من البطالة والفقر لدى فئة الشباب خاصة، بالإضافة إلى تشديد الرقابة و تغليظ العقوبات على المجرمين و المعاونين لهم سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.

- إعداد برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي و سلك القضاة و عموما كل أجهزة إنفاذ القانون، تشمل موضوعات تقنية و قانونية تنمي مهاراتهم و قدراتهم على كشف العمليات المشبوهة و اتباع الإجراءات اللازمة للتعامل معها.
- العمل على تفعيل قانون التصريح بالممتلكات.

آفـاق البحـث

يصعب في هذا النوع من البحوث الإحاطة بكل جزيئاته لاتسامه بتعدد الجوانب و تفرعه لعدة مواضيع جزئية قد تشكل في حد ذاتها مواضيع بحث مستقلة، و التي من بينها الحرية الاقتصادية و مكافحة تبييض الأموال، استقلالية الخلية المكلفة بمكافحة تبييض الأموال، مكافحة تبييض الأموال و تدخل الدولة في الاقتصاد، مكانة الجزائر من التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال، الفساد و تبييض الأموال، الإصلاح المالي و المصرفي في مواجهة الجريمة الاقتصادية و الاقتصاد الموازي ،التأطير القانوني لوسائل الدفع في الجزائر و آليات ترقيتها، خلايا الاستعلام المالي وخطر التدخل الأجنبي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا: الكتب:

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة ، الطبعة الرابعة ، الجزائر 2006.

2- أحمد محي الدين عوض ،جرائم غسيل الأموال، مركز الدراسات و البحوث، الرياض ، جامعة نايف للعلوم الأمنية 2004 .

3- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005.

4- جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر 2001 .

5- رابح غسان ، جريمة تبييض الأموال- دراسة مقارنة - ، المؤسسات الحديثة للكتاب، الطبعة الثانية ، طرابلس 2005.

6- عبد العزيز شافي، نادر، جريمة تبييض الأموال : دراسة مقارنة، الطبعة الثانية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس لبنان 2005.

7- عبد العزيز عياد ، تبييض الأموال و الإجراءات و القوانين المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها، دار الخلدونية، الجزائر 2007.

8- عبد الودود أبو عمرة ، المسؤولية الجزائية عن إفشاء السر المصرفي، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان 1999.

9.عبيدي الشافعي، الموسوعة الجنائية (قانون الوقاية من الفساد و مكافحته)، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة الجزائر 2008.

10- علي لعشب، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007

11. فؤاد عبد الدايم ، جريمة تبييض الأموال في الإطار الدولي ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى الإسكندرية 2019 .

12. محفوظ لعشب، القانون المصرفي، الطبعة الحديثة للفنون المطبعية ، (د ط) ، الجزائر 2001 .

13- محمد أحمد، حسام الدين، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسيل الأموال في ضوء الاتجاهات الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة 2003.

14- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2003.

15.محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية مصر 2005.

16- محمد بن الأخضر، الأليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، النشر الجامعي الجديد تلمسان 2016 .

17- صلاح الدين حسن السيسي، القطاع المصرفي و الاقتصاد الوطني، القطاع المصرفي و غسيل الأموال، عالم الكتاب الطبعة الأولى، القاهرة 2003.

18- نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى ، عين مليلة الجزائر 2008.

ثانيا:الرسائل و الأطروحات الجامعية :

1- بن عيسى بن علية ، " جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير جامعة الجزائر3، 2010/2009.

2- جمال خوجة ، " جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة " ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير قانون خاص كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2008/2007.

3- دريس باخويا، " جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، دراسة مقارنة "، أطروحة مقدمة، لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي الخاص ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2012/2011.

4- عبد الرؤوف مليط ، " سياسة مكافحة تبييض الأموال في الجزائر"، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير فرع التنظيم السياسي والإداري تخصص رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2013/2012.

5- عبد السلام حسان ، "جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، جامعة سطيف 2016/2015.

6- محمد شريط ، " ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الاسلامية والقانون الجزائري دارسة تحليلية مقارنة " مذكرة ماجستير، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 2010/2009.

ثالثا :المجلات و الدوريات:

1- الأخضر عزي ، دراسة ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من وجهة نظر الفكر الإسلامي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 24 سبتمبر 2005.

2- بلعوج بلعيد، معوقات الإستثمار في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع، جوان 2006 .

3- دليلة جلايلة، العلاقة القانونية بين جريمة تبييض الأموال وجريمة تمويل الإرهاب ،كلية الحقوق ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة المدية ، العدد السابع عشر.

4- عبد الله عزت بركات، ظاهرة غسيل الأموال وأثارها الاقتصادية والاجتماعية على المستوى العالمي، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 04، جوان 2006.

5- محمد دريس، ظاهرة تبييض الأموال، مجلة البديل الاقتصادي، جامعة زيان عاشور الجلفة ، العدد الثاني.

6- نادر عبد العزيز الشافي، تبييض الأموال، دراسة مقارنة، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، بتاريخ: 2000.10.01.

7- هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين ، إنعكاسات ظاهرة تبييض الأموال على الوضع السياسي للدول مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور ، المجلد الرابع، العدد الثالث، سبتمبر 2019.

رابعا:الملتقيات والندوات :

1- سليم بوديو، الوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للقانون الجزائري، " الملتقى الدولي حول الحكم الراشد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة فرحات عباس سطيف، 08 و 09 أفريل 2007.

2- عادل عبد العزيز السن، مكافحة غسيل الأموال وحدود مبدأ السرية المصرفية، ورقة عمل مقدمة في ندوة سرية العمل المصرفي وعلاقاتها بتبييض الأموال، شرم للشيخ مصر ، أفريل 2008.

3- فيروز رزازقة، الفساد في المجتمع الجزائري و استراتيجية الحد منه " الملتقى الدولي حول الحكم الراشد وإستراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة سطيف، 08 و 09 أفريل 2007 .

خامسا:النصوص القانونية و التنظيمية:

أ- الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية:

1- إتفاقية ستراسبورغ المنبثقة عن مؤتمر ستراسبورغ لمكافحة جريمة تبييض الأموال ، المنعقد في:1990.11.0.8 بحضور دول مجموعة المجلس الأوروبي والتي دخلت حيز التنفيد في 01 سبتمبر 1993.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقدة في مدينة "باليرمو" الإيطالية بتاريخ في 2000/11/15 و المصادق عليها بتحفظ من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02- 55 المؤرخ في 2002/02/05، الجريدة الرسمية رقم 09 الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.

ب- الدساتير:

1-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المؤرخ في:2020.11.01 ، الصادر بالجريدة الرسمية رقم:82 المؤرخة في:2020.12.30 .

ج- الأوامر و القوانين و المراسيم :

1- القانون رقم 07/79 ، المؤرخ في: 1979.07.21 المتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم:04/17 ، المؤرخ في: 2017.02.16 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07 افريل 2002، و المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها.

3- الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المعدل و المتمم للأمر رقم 96-22 ، المؤرخ في:1996.07.09المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

4- أمر رقم 03- 11 ، مؤرخ في 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد و القرض.

5- قانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، يعدل و يتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

6- قانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 ، المعدل والمتمم بموجب القانون 06/15 ، المؤرخ في:2015.02.15 ، المتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

7- قانون الإجراءات الجبائية ، المعدل والمتمم بموجب القانون 16/05 ، المؤرخ في :2005.12.31 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 .

8- المرسوم التنفيذي رقم:05/06 المؤرخ في: 2006.01.09 ، المحدد لشكل نموذج ومحتوى وصل إستلام التصريح بالشبهة، الجريدة الرسمية العدد 02 بتاريخ: 2006.01.15.

9- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

10- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006 ، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم و وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية، عدد 63 الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

11- قانون رقم 14/04 المؤرخ في 2004.11.04 المعدل والمتمم للأمر رقم المعدل 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

12- القانون 06-22 المؤرخ في ديسمبر 2006، المعدل و المتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

13- نظام رقم 07- 01 مؤرخ 03 فبراير2007 ، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، الجريدة الرسمية، عدد 31 الصادرة في 13 ماى 2007.

سادسا : المواقع على الانترنت :

-www.mf.ctrf.gov.dz موقع خلية معالجة الإستعلام المالي

أطلع عليه بتاريخ 15 أفريل 2021 في حدود الساعة 10.55 صباحا.

معجم المصطلحات

تبييض الأموال:

هي تلك العملية التي يتم بمقتضاها ضخ الأرباح المتولدة عن العمليات ذات النشاط الإجرامي والأنشطة غير المشروعة مثل تجارة المخدرات، الفساد، التجارة بالبشر، الاختلاس، التهرب الضريبي وسرقة الآثار وتهريبها وغيرها بشكل غير مشروع داخل النظام المالي العالمي، بحيث يصعب التعرف على المصادر الأصلية لهذه الأموال ومن ثم يمكن إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة.

وتمر هذه العملية بمراحل ثلاث هي التوظيف، التغطية أو التمويه والإدماج.

الجريمة العابرة للحدود أو العابرة للقارات:

هي تلك الجريمة التي تتعدى حدود الإقليم الوطني والتي تتميز بانتشارها في سائر دول العالم، وتتميز هذه الجريمة بعلاقتها الوطيدة بجريمة المتاجرة غير الشرعية في المخدرات، وتتجلى أهم مظاهرها في:

-المتاجرة غير الشرعية في المخدرات.

-الجرائم الالكترونية عبر الإعلام الآلي.

-جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

التصريح أو الإخطار بالشبهة:

هي الوثيقة المستعملة للكشف عن عمليات تبيض الأموال فيتم استعماله من طرف الجهات المحددة قانونا للإخطار عن شكها في كل عملية تتعلق بأموال يشتبه بأنها محصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة والمتاجرة غير الشرعية بالمخدرات أو يبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.

الجنات الجبائية:

هي مناطق جغرافية معرفة ومحددة حسب بعض المعايير والتي من أهمها غياب الأحكام القانونية والقضائية التي تلزم المنظمات والمهن المالية لحفظ أي أثر لمعرفة هوية زبائنهم أو لمعرفة العمليات المنفذة و كذا التصريح القانوني الذي يسمح للسلطات المكلفة بتطبيق القانون للوصول إلى الوثائق، و أهم العوامل المساعدة على ظهورها هي نقائص النظام الجبائي، السر البنكي، توفر شبكة اتصالات متطورة و الاستقرار السياسي.

المصادرة:

المصادرة تعني التجريد والحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن المحكمة أوسلطة أخرى مختصة.

ويعني هذا الإجراء الممتلكات أو العائدات الإجرامية المشمولة التي تتمثل في المداخيل والامتيازات الأخرى المحصلة من طرف أشخاص معينين، وإذا لم يتم التعرف على المخالفين يتم مصادرة الممتلكات محل الجريمة.

كما أنه إذا اختلطت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة أي لا تمس سوى العائدات محل الجريمة، وتخص أيضا الوسائل والأدوات التي استخدمت، أو يراد استخدامها في ارتكاب جريمة تبييض الأموال، وإذا لم تكن هناك إمكانية مصادرة أو حجز أو تقديم العائدات الإجرامية يقوم القضاء المختص بحجز نقدي مساوي لقيمة هذه الأملاك.

فهرس المحتويات

الاهـــــداء:	.....	I
شكـر و عرفان:	.....	II
الملـخــص:	.....	III
المقدمــة:	.....	أ
الفصـل الأول:	الإطار المفاهيمي لجريمة غسيل الأموال	23
تمهيد	.....	24
المبحث الأول	ماهية جريمة تبييض الأموال	24
المطلب الأول	تعريف جريمة تبييض الأموال خصائصها وأسبابها	25
الفــرع الأول	تعريف جريمة تبييض الأموال	25
الفــرع الثاني	خصائص جريمة تبييض الأموال	31
الفــرع الثالث	أسباب جريمة تبييض الأموال	34
المطلب الثاني	مصادر الأموال غير المشروعة ومراحل تبييضها	36
الفرع الاول	مصادر الأموال غير المشروعة	36
الفرع الثاني	مراحل تبييضها	39
المبحث الثاني	أساليب وأثار إنتشار غسيل الأموال في الجزائر	43
المطلب الاول	أساليب جريمة غسيل الأموال في الجزائر	43
الفــرع الاول	التحويلات البنكية نحو الخارج	43
الفرع الثاني	المضاربة العقارية	44
الفرع الثالث	سوق الصرف الموازية	44

الفرع الرابع	إستغلال وسائل الدفع المتاحة	45
الفرع الخامس	كراء السجل التجاري	46
المطلب الثاني	أثار إنتشار غسيل الأموال في الجزائر	46
الفــرع الأول	الأثار الاقتصادية	47
الفرع الثاني	الأثار الاجتماعية	48
الفرع الثالث	الأثار السياسية والأمنية	49
خلاصة الفصل	.....	50
الفصل الثاني	الجهود الوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ومعوقاتها	51
تمهيد	.....	52
المبحث الاول	السياسات الوقائية والقمعية	52
المطلب الاول	الإجراءات الوقائية	52
الفــرع الاول	إجراءات الرقابة	53
الفــرع الثاني	هيئات المراقبة والإستكشاف	57
المطلب الثاني	الإجراءات العقابية	66
الفرع الاول	العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال	66
الفــرع الثاني	الإجراءات المرافقة لها	70
المبحث الثاني	دور التعاون الدولي وعقبات مكافحة جريمة غسيل الأموال في الجزائر	77
المطلب الاول	دور التعاون الدولي	77
الفرع الأول	الإتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر	78
الفرع الثاني	صور التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال	85

المطلب الثاني	عقبات مكافحة جريمة غسيل الأموال في الجزائر	97
الفــرع الأول	عقبة السرية المصرفية	98
الفرع الثاني	عقبات أخرى	99
خلاصة الفصل:	.....	104
الخـاتمـــة:	.....	106
قائمة المصادر والمراجع:	.....	113
الفهـــــرس:	.....	120